

العدد الثامن • شوال - ذوالقعدة - ذوالحججة ١٣٩٦ هـ

أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٦ م

جَهَّالَة







فصلية، فكرية، تعالج شؤون الحِيَاة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية  
العدد الثامن • شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٣٩٦ هـ  
أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٦ م

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسؤول  
الدكتور جمال الدين عطيّة

العنوان

ص.ب. ١١٩٤٢٩ بـيروت

سيعر النسخة ٤٠٠ ق.ل.  
مؤقاً، ص. بـ ٢٨٥٧ الكويت  
الاشتراك السنوي في لبنان: ١٥ ل.ل.



## **محتويات العدد**

صفحة

**كلمة العدد :**

٥

**بين القانون والأخلاق**

د. جمال الدين عطية

**أبحاث :**

١١

**الاسس الفلسفية للمذهب المادي**

د. جعفر شيخ ادريس

٢٧

**تدريس الدين بالصوت والصورة**

د. أحمد نجيب

**نحو آفاق تربوية في عرض التاريخ الإسلامي على الشاشة الصغيرة ٣٩**

د. عماد الدين خليل

.٥٣

**المعاملات المصرفية في إطار التشريع**

د. أحمد عبد العزيز النجار

**حوار :**

٨١

**تطور أم تحول**

د. يوسف كمال محمد

**نقد وكتب :**

١٠٥

**تجديف الفكر العربي**

د. محمد كمال جعفر

١٣٣

**أخبار**

**خدمات مكتبية :**

١٤٣

**دليل البحث في الشريعة الإسلامية باللغة الإنجليزية**

د. جمال الدين عطية

سُمْلَمَ الْمُرْمَلِي

# كلمة التأكيد

## بين القانون والأخلاق

يقوم القانون الوضعي على موقف محدد متميز عن الأخلاق وذلك على أساس أن القاعدة القانونية هي تلك التي تتدخل الدولة للالزام بها بينما القاعدة الأخلاقية التي لا تحميها قاعدة قانونية ، تخرج عن حماية الدولة وتبقى ضمن اطار ضمير الفرد ونظرة الاستحسان والاستقباح من جانب المجتمع .

ورغم هذا التمييز الواضح من الناحية النظرية بين القانون والأخلاق، تبقى من الناحية العملية بعض المجالات التي لا ينضبط فيها الحد بين مجال القانون ومجال الأخلاق ، وذلك على سبيل المثال حين يحمي القانون الآداب العامة بأن يعاقب على ارتكاب فعل مخل بالآداب في مكان عام ، أو من ينشر في صحيفة أو كتاب صورا مخلة بالآداب ، ففي هذه الحالة يبقى مفهوم الآداب مفهوما أخلاقيا غير منضبط من الناحية القانونية ، ويرجع حينئذ في تعريف ما يعتبر مخلا بالآداب أو غير مخل لا إلى معيار الأخلاق المجردة وإنما إلى العرف المحلي الذي يختلف من مكان إلى مكان .  
هذا من ناحية القانون الوضعي . أما الشريعة الإسلامية ، فإن أحكامها تشمل الدائرين معا ، دائرة القواعد التي تتدخل الدولة للالزام بها وهي ما يسمى بالقواعد القانونية ، ودائرة القواعد المخلقة بالمفهوم الحديث .

ولا يعني هذا الشمول أن الدولة في الإسلام تتدخل بسلطان الالتزام القانوني والجزاء الديني لكافحة تعاليم الإسلام وإنما تميز – شأن الدولة الحديثة – بين نوعين من القواعد . . . وتبقى بعد ذلك مناطق التداخل بين النوعين وامكان نقل قاعدة أخلاقية إلى مجال الالتزام القانوني .

١ - أما أن الشريعة تفرق بين ما له جزاء ديني وأخروي وما له جزاء آخروي فقط ، فهذا من بدهيات الدين ، كما أنه من بدهيات العقل .

هو من بدهيات الدين لأن هذه الحياة في نظر الدين دار ابتلاء واختبار ، والاختبار وجذوه الآخروي يدور مع حرية الإرادة وجوداً وعدماً ، إذ ليس من العدل مجازاة المخطئ إذا كان مجبراً على الخطأ ، كما أنه لا محل لثواب المصيب إذا كان مجبراً على الخير والصواب . . . ومن هنا اكتسبت قضية الجبر والاختيار أهمية خاصة لا في الإسلام فحسب بل في كل فلسفة ودين . . .

الأصل أذن أن الإنسان مفظور على فعل الخير والشر « وهذين أسم النجدين » وأن الدين بمثابة الهادى له إلى فعل الخير ، حتى إذا اتبع هذا الهدى وسار باختياره فـى طريقه نال الثواب على هذا الاختيار وهذه المجاهدة في المسير . . .

لذلك كان الأصل في الموارف الإنسانية الخيرة أن تكون دينية خلقية ، ولا يتدخل القانون بسلطان القهر المادي وحوافز الخوف من هذا القهر إلا على سبيل الاستثناء ، لرعاية مصالح عليا تتعلق بكيان الجماعة ونظامها العام . . .

ومن أمثلة التعاليم الإسلامية التي هي خارج دائرة الالتزام القانوني . جميع التعاليم التي هي من قبيل المندوبات والمكرورات ، فضلاً عن أن بعض الواجبات والمحرمات يعتبر واجباً أو محراً من الناحية الدينية فقط كصوم رمضان وأكل لحم الخنزير وغير ذلك مما لم يرد على تركه أو فعله جزاء ديني منصوص عليه في الكتاب أو السنة ، وإن كان قد نص في بعضها على كفارات دينية كصوم أو صدقة أو غير ذلك . . .

ثم هناك فئة الحلال أو المباح التي ليس لها حكم ايجابي أو سلبي وهي في مرحلة وسط بين الواجبات والمندوبات من ناحية والمحرمات والمكرورات من ناحية أخرى ، نجد أنها مع ذلك قد ترد عليها شروط أو قيود تجعل لها حكماً خلقياً أو دينياً أو قانونياً . . . ومن أحسن الأمثلة على ذلك الطلاق حيث عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عنه : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » فالمقابلة بين وصفه بالحلال وكونه بغيضاً إلى الله يجعل له حكماً أخلاقياً دينياً غير مطلق الحلال . .

ثم ان هذا التفريق بين الواجبات الخلقية الدينية والواجبات القانونية هو من بديهيات العقل كذلك ، اذ لا يمكن عملاً أن يتدخل القانون ممثلاً بالشرطة والمحاكم وجهاز الدولة لتقويم كل صغيرة وكبيرة من تصرفات الأفراد ، خاصة اذا أخذنا بالاعتبار وفرة ما في الإسلام من تعاليم تغطي كافة نواحي الحياة وبكثير من التفصيل . . . ان الامر يحتاج حينئذ الى شرطى خاص يزامل كل فرد حتى يحصى عليه تصرفاته وييزنها بميزان القانون ويقدمه للمحاكمة كلما خالف تعليماً من التعاليم ، وما دام الشرطى نفسه بشراً يخطئ ويصيب كسائر الناس فلنضع مع كل شرطى شرطياً آخر يراقبه وهكذا . . . ولم تصل أشد النظم البوليسية تدخلها في حياة الأفراد الى هذا الحد ( اللهم الا ما تصوره جورج أوروول في قصته عن العالم سنة ١٩٨٤ ) .

٢ - اذا كان الأصل اذن هو التفريق في الشريعة بين ما له جزاء دنيوي الى جانب الجزاء الآخرى ، وما يقتصر الجزاء فيه على الآخرة فحسب ، فان هذا التفريق ليس مطلقاً في كل الحالات ، بل توجد مناطق يتداخل ويختلط فيها النوعان من الأوامر الخلقية الدينية والأوامر القانونية .

ونضرب مثلاً من القانون المثل هذا الاختلاط قبل أن نضرب مثلاً من الشريعة . . .

في القانون فصل حاسم بين النوعين من الأوامر الأخلاقية أو الدينية والأوامر القانونية . . . ورغم هذا الحسم يحدث أحياناً تداخل واختلاط كما بینا في حالة « الأدب العامة » التي يعاقب القانون الوضعي على انتهاکها في عدة صور ، كأتیان فعل مخل بالحياء في مكان عام ، أو نشر صور مخلة بالحياء في جريدة أو مجلة أو كتاب ، وغير ذلك من الصور . . . هنا لا يضع القانون الوضعي تعريفاً للحياة أو للأدب العامة وإنما يترك ذلك للعرف الذي يختلف داخل الدولة الواحدة من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان ، وبذلك تكون أمام احدى الحالات التي يحمي فيها القانون قاعدة خلقية غير محددة المضمون والأبعاد بصورة موحدة ومسيبة . . .

وفي الشريعة نجد مثلاً للتداخل بين نطاقى القانون والأخلاق في التعزير حيث يجوز للقاضى - حين يكون التعزير متروكاً له - أن يعاقب على أي مخالفة خلقية غير منصوص على عقوبتها ضمن الحدود المعروفة كالسرقة والزنا والشرب . . . وهذا الخيار المتroxk للقاضى غير محدد بشأن يلتزم العقاب على المخالفة الخلقية المعينة بصورة عامة تشمل كل الأشخاص ولا بصورة دائمة مستمرة ، وهذا من قبيل تفرييد العقاب Individualisation de la peine المعروف في القانون الوضعي حين لا يحدد القانون حداً واحداً للعقاب

وانما يخير القاضى بين نوعين من العقوبة ( حبس وغرامة ) ويفسح له المجال بين حد أعلى وحد أدنى في كل منها مع جواز الجمع بينهما حتى يحدهما الأعلى ، ومع اعطائه حق تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى في بعض الحالات وحق الامتناع عن النطق بالعقوب ، وغير ذلك من الصلاحيات التي تجعل القاضى قادرًا على اعطاء كل حالة فردية ما تستحقه من عقوبة وفقاً لظروفها الخاصة . . .

فالتعزير اذن في الشريعة – حين يترك أمره للقاضى – هو من المناطق التي تتدخل فيها وتحتلط الاوامر الخلقيه الدينية بالاوامر القانونية .

٣ - على أن هذا التداخل والاختلاط يصل أحياناً إلى حد نقل قاعدة دينية خلقية إلى نطاق الالتزام القانوني كما رأينا في مثال التعزير تطبيقاً للقاعدة الشرعية « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

وقد لجأت بعض قوانين الاحوال الشخصية المعاصرة إلى هذه الطريقة لالزام الأفراد بواجبات كانت متروكة للجزاء الديني الأخرى كما هو الحال في مراعاة أحكام الطلاق وتعدد الزوجات . . . فقرر القانون السوري سنة ١٩٥٣ حق الزوجة التي يطلقها زوجها دون سبب مقبول في افتراضي إذا أصابها ضرر من الطلاق ، وهذا من قبيل اعطاء سلطة الالتزام القانوني للنصوص القرآنية « أو تسريح باحسان » ، « رزقهن وكسوتهن بالمعروف » « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتدين » .

وذهب القانون التونسي سنة ١٩٥٧ إلى قريب من ذلك ، كما ذهب قانون الأسرة الباكستاني سنة ١٩٦١ إلى إنشاء مجالس تحكيم مكونة من ممثل عن الزوج وممثل عن الزوجة ورئيس محايده لمحاولة اصلاح ذات البين بين الزوجين المتنازعين .

كما قرر القانون العراقي سنة ١٩٥٩ اشتراط اذن القاضى لعقد الزواج الثانى وأعطاه حق الرفض إذا خيف عدم العدل بين الزوجتين .

كما صدرت تشريعات حديثة في كل من مصر وسوريا وتونس والمغرب والكويت يجعل الوصية « للأقربين » واجبة في بعض الصور .

٤ - وينبغي أن نشير أخيراً إلى أن اتجاه نقل الواجبات الأخلاقية لتصبح واجبات قانونية لا يصح تركه بلا قيود ، حتى لا يؤدي الاكتار من هذا « النقل » إلى مخالفة الأصل في التفرقة بين النوعين مخالفة جذرية . . .

ينبغي في رأينا - تجنين هذا النقل على المستوى الدستوري بوضع خواص وحدود واضحة لا يخرج عنها المشرع الوضعي حين يرى نقل قاعدة أخلاقية إلى نطاق الالتزام القانوني ... وأن تكون هذه الضوابط والحدود على المستوى الدستوري أي لها قوة الدستور بحيث تصبح القوانين التي تصدر خلافاً لها غير دستورية ...

ومن أمثلة هذه الضوابط أن يتحاشى بقدر الامكان أسلوب الإجبار بطريق فرض عقوبة جزائية ، وأن يستعاض عن ذلك بأساليب أخرى كالتعويض المدني والضرائب الإضافية والاعفاء من ضرائب معينة والتشجيع بطريق المكافآت والمنح وزيادة الأجرة وغير ذلك من وسائل الزجر والتشجيع ...

ومن أمثلة هذه الضوابط كذلك مراعاة الدوام والتأقيت فإذا كان « النقل » قد تم لضرورة وقته فيجب أن يزول بزوالها ويعود الواجب أخلاقياً دينياً صرفاً كما كان من قبل ...

ومن أمثلة هذه الضوابط أيضاً ضرورة الموازنة بين أسلوب « النقل » وغيره من الأساليب ، كما أثير في مسألة الطلاق وتعدد الزوجات أن توقيع الرجل بالشروط الدينية في هاتين المسألتين قد تغنى عن نقل الاشراف إلى القاضي ...

ومن أمثلة هذه الضوابط كذلك مراعاة عدم استغراق جميع حالات المسألة . فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً واجب على الأفراد وعلى الدولة كذلك ، وقيام المحاسب بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس سوى اقامة مؤسسة حكومية لمباشرة الواجب الذي على عاتق الحكومة ، ولا يعفي ذلك الأفراد من واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة فردية ، وكذلك قيام أهل الحال والعقد أو مجلس الشورى بواجب الشورى والنصيحة للحاكم لا يعفي الأفراد من واجبهم في هذا الصدد وهكذا .

٥ - وفي مجال تجنين العلاقة بين القانون والأخلاق في الشريعة الإسلامية نجد صوراً أخرى قريبة من صورة نقل القاعدة الأخلاقية إلى المجال القانوني ، ونضرب مثلاً لذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات تغيير المنكر باليد اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقبليه وذلك أضعف الإيمان » فإذا رئي تجنين ذلك خوفاً من اساءة استخدام هذا الواجب ، نجد أن عدة اعتبارات تفرض نفسها كضوابط لهذا الامر :

منها تحديد الخط الفاصل بين ممارسة هذا الواجب وبين التدخل في حياة الآخرين الخاصة وحرماتهم الشخصية . . .

ومنها تحديد الشروط اللازم توافرها في الفعل كي يعتبر منكرًا يجب تغييره . . .

ومنها تحديد المدى الذي يقف عنده من يغير المنكر فإذا تعداه أصبح تجاوزًا خاضعاً للمساءلة . . .

ومن هذه الضوابط وأمثالها يصبح من يغير المنكر باليد مسؤولاً إذا خالف هذه الشروط والحدود والضوابط ، شأنه في ذلك شأن من يدعى أنه ارتكب فعلًا في حالة دفاع شرعى ، فان ذلك لا يعفيه من العقاب إذا كان الفعل الذي ارتكبه غير متناسب مع الفعل الذي يدعى درءه ، أو لاحقاً لوقوعه أي بعد تمامه بحيث لم تعد المسألة تتعلق بدروع فعل وإنما بالعقاب عليه وغير ذلك من الحالات .

**جمال الدين عطية**

# الكتاب

## الأسس الفلسفية للمذهب المادي عرض ونقض

د. جعفر شيخ ادريس \*

### مقدمة

في العالم الإسلامي اليوم دعوة إلى التأسي بالغرب لا في تقدمه العلمي أو الصناعي فحسب ولكن في مناهجه الفكرية وأساليب حياته أيضاً . وأصحاب هذه الدعوة لا يريدوننا بالطبع أن نقلد الغرب في مسيحيته أو يهوديته أو خرافاته اليونانية وإنما يريدون لنا أن نأخذ عنه ما يعتبرونه سبب تقدمه العلمي وتفوقه . ولكن ما كل من يدعو هذه الدعوة بقدر على أن يقدم لنا فكرة متكاملة متناسقة بما يعتبره المنهج الفكري أو المذهب الحياتي الذي أدى إلى التفوق الغربي والذي يريد لنا أن نأخذه عنهم . ولذلك فإن الكثيرين منهم يكتفون بترديد بعض الشعارات . فالغرب تفوق بزعمهم لأنّه بمبدأ فصل الدين عن الدولة ، أو لاطلاقه الحرية للإنسان يفكر ويعبّر ويسلك كيف شاء ، أو لاتباعه المنهج التحليلي ، أو لقدرته على التجربة أو لتركيزه على الواقع المشاهد ، بينما نحن لا نزال نعاني من عقابيـلـ المنهج التكمالي ، والعجز عن التجريد ، والاستغراق في الغيبـيات ، وتقـيـيدـ الفـكـرـ والـتـعبـيرـ والـسـلـوكـ بـقـيـودـ الـدـينـ وـالـخـلـقـ وـالـاعـرـافـ . . . . .

\* استاذ الفلسفة الإسلامية جامعة الرياض .

وأما حين يحاولون تقديم فكرة متكاملة فانهم إنما يدعون إلى الأخذ بالذهب المادي في صورة من صوره المتعددة .

فهل يصلح هذا الذهب بديلاً عن الدين الإسلامي ؟ وهل يفي بحاجات البشر وهل يحقق لهم السعادة التي ينشدون ؟

لكن نجيب على هذه الأسئلة ينبغي أن نعرف أولاً وبشئ من التفصيل ما هي العقائد الأساسية التي يقوم عليها هذا الذهب ثم ننظر فيها لنتساءل أهي حقائق تدركها الحواس أم هي نتائج تستخلصها العقول ؟ أهي متناسقة فيما بينها ؟ أهي موافقة لحقائق العلم ومناهجه ؟ أهي كافية للتدليل على بطلان الدين ؟

### أسس الذهب المادي :

فيما يلي نحاول أن نعدد العقائد الأساسية التي يدين بها الماديون ولكن ينبغي أن نذكر أنه إذا كان بعضهم يؤمن بكل هذه العقائد فما كلهم يفعل ذلك ، فالبعض منهم يؤمن ببعضها وينكر أو يتوقف في الإيمان بسائرها .

### والعقائد هي :

أولاً : لا موجود إلا المادة .

ثانياً : المادة أزلية لم تخلق ولا تفنى .

ثالثاً : كل ما في الوجود من أشياء تكونت بمحض المصادفة من حركات هذه المادة الأزلية .

رابعاً : واذن فلا الله ولا ملائكة ولا جن واذن فالاديان كلها باطلة

خامساً : واذن فلا بعث ولا نشور ولا حساب ولا جزاء .

سادساً : طبيعة كل شيء وخصائصه إنما هي نتيجة تركيب معين لذرات هذه المادة .

سابعاً : كل ما نسميه عقلاً أو نفساً أو روحًا أو فكراً إنما هو شكل من أشكال المادة .

ثامناً : تشكيلات المادة وحركاتها خاضعة لقوانين طبيعية لا تختلف ، وبها يمكن أن نفس كل الظواهر الطبيعية ، والحالات النفسية ، والحوادث التاريخية ، من غير حاجة إلى الإيمان بقوة وراء الكون تحفظه وتسويه .

**تاسعاً : المادية مذهب علمي وليس مجرد ايديولوجية كسائر  
الايديولوجيات والفلسفات والاديان .**

**عاشرأ : الانسان سيد نفسه ومالك مصيره فهو وحده المسئول عن  
أن يشرع لنفسه في السياسة والاقتصاد والمجتمع وسائل نواحي حياته .  
وهذا هو المقصود بعبارة Humanism « الانسية » .**

**مناقشة هذه الأساس :**

**الأساس الأول :**

**عبارة ( لا موجود الا المادة ) التي تكاد أن تكون المبدأ المشترك بين  
كل الماديين - ما الدليل عليها ؟**

**أ - أهي نتيجة بحث علمي استقرائي للكون أثبتت أنه لا يوجد فيه  
الا ما هو مادي ؟**

**كلا فان شخصا يلتزم بالمنهج العلمي لا يمكن أن يدعى هذه الدعوى  
العريضة فما أحد يستطيع أن يستطع أن يستخرج بيحثه وتنزيشه الكون كله ليصل  
إلى مثل هذه النتيجة .**

**ب - قد يقول المادي أن ما ذكرتموه ( في الفقرة السابقة ) حرج  
ولكن الذي أعنيه أنا بهذه العبارة هو أنني وغيري من العلماء والماديين  
فتتشنا بقدر طاقتنا ووسعنا فلم نجد في الكون شيئا غير مادي . ولكن  
إذا كان هذا ما يعتقد المادي فكان ينبغي أن يكون دقيقا فيعدل العبارة  
لتصير ( نحن لا نعرف موجودا غير مادي ) أما أن يستنتج من عدم علمه  
بوجود غير المادة أنه غير موجود فهو استنتاج باطل ، وقد يدعا قال علماً نا  
« عدم العلم ليس علمًا بالعدم » .**

**ج - وأما إذا عدل عبارته كما اقترحنا لتصير « نحن لا نعرف موجودا  
غير مادي » فإنه يهدم الأساس الذي تقوم عليه المادية إذ أن العبارة  
المجديدة لا تنفي وجود أشياء غير مادية بل ترك الباب مفتوحا للبحث  
عنها وفيها .**

**د - قد يقول المادي أن من الأسباب القوية لا يمانى بالعبارة في شكلها  
الاصلى أن الذين يؤمنون بموجودات غير مادية لم يفلحوا في التدليل  
العقل أو العلمى على وجودها وأننا لا أستطيع أن أؤمن بشيء لا دليل له  
على وجوده من عقل أو حواس . ونقول له إذا كان من تعرفه من المؤمنين  
في بيتك مؤمنين بغييب لا يملكون وسائل إثباته العقلية أو العلمية فما  
كل المؤمنين بالغريب كذلك ، وما كل الاديان تستوي في ذلك ، فنحن  
ندين بدين يقيم الأدلة العقلية القاطعة على صدق مبادئه الأساسية .**

ثم أن هنالك مسألة في غاية الاهمية فالذى يقول عن شيء ما أنه موجود أو غير موجود أو أنه لا موجود غيره ينتهي أن يكون لديه تصور معين له بحيث نستطيع أن نثبت بالبحث الحسى أو العقلى من صحة دعواه . الماديون يقولون انه لا موجود الا المادة ولكن ما هي هذه المادة التي لا موجود غيرها ؟ لقد ظل الماديون كما سنرى يتراجعون القهقرى فى تصورهم أو تعريفهم للمادة . فكلما قالوا أنها كذا وكذا ثبت أن ما وصفوه ليس بالوجود الوحيد . قالوا أولا كما يقول عوامهم اليوم أن المادى هو الذى تدركه الحواس وما لا تدركه فهو غير مادى وبالتالي غير موجود وأرادوا بذلك أن يقولوا ان الله تعالى وملائكته لا يدركون بهذه الصفة فهم غير موجودين ولكن تصورهم هذا لا ينفي وجود الله تعالى فحسب بل ينفي معه وجود الفكر والعقل والمشاعر الخ وهى أشياء يدركها كل منا ويدرك أنها ليست مادية بهذا المعنى .

لقد حاول الماديون السابقون أن يجدوا مبررات تخرجهم من هذا المأزق فحاولوا أن يقولوا أن الفكر صورة من صور المادة ، ولكن هذا أيضا لا يجدى لانه اذا كان الفكر وهو شيء غير محسوس صورة من صور المادة ، واذن فالمادة يمكن أن تكون غير محسوسة . وقال آخرون أن الفكر أثر من آثارها وليس صورة من صورها ولكن هذا أيضا لا يجدى لانه يعني أن في الوجود أشياء غير مادية ولن يغير من الحقيقة شيئاً كونها آثاراً من آثار المادة . المهم أن في الوجود أشياء غير مادية وهذا متناقض مع الأساس الأول للمذهب المادى الذى يقول بأنه لا موجود الا المادة .

ولكن العلم الحديث زاد من احراج الماديين . فالعلماء يتعاملون مع أشياء لا يصدق عليها وصف المادية بذلك المفهوم الذى يعتبر المادى هو الذى تدركه الحواس . ان الذرات وجزئياتها لا تدرك بالحواس وبعضها كما سنرى لا كتلة لها . فهل نقول أن العلم يتعامل مع كائنات وهمية ؟ هذه نتيجة لا يرتضيها الماديون لأن مذهبهم يعتمد على دعوى التوافق بينه وبين العلم . فكيف الخروج من هذا المأزق اذن . اقترح ليدين تعريفا جديدا للمادة يواكب فى رأيه كل تطور علمي . المادى فى رأيه هو كل شيء يوجد وجودا موضوعيا أي أنه الشيء الذى لا يعتمد فى وجوده على عقلنا أو على وعيانا به .

هذا التعريف الليدينى للمادة يخرج الماديين فعلاً من مأزق مخالفة العلم ولكنه يوقعهم فى مأزق موافقة الدين . انهم كما رأينا يريدون أن يعرفوا المادة تعريفا تكون نتيجته أن الله تعالى ليس موجودا ولذلك قالوا أولاً أن المادى هو المحسوس وبما أن الله غير محسوس فهو غير موجود . ولكن هذا التعريف أخرج - كما رأينا - من دائرة الموجودات أشياء يتعامل معها العلم . ثم جاء تعريف ليدين ليدخل هذه الأشياء العلمية

ولكنه أدخل معها - من غير أن يشعر - أشياء دينية . كيف ؟ إن الله تعالى لا يعتمد في وجوده على وعيانا به . هذه من البدائة الدينية ، فالله هو خالق الإنسان وخالق وعيه وكان الله تعالى ولم يكن إنسان . ويبيقى وكل من عليها فان ، فاذن وجوده لا يعتمد على شيء سواه فضلا عن أن يعتمد على وعيانا به . فتعريف لينين للمادى يدخل فيه وجود الله تعالى . لعل السبب فى أن لينين لم يلتفت إلى المأزق الذى وقع فيه وهو اعتقاده بأن كل من لا ينتمى إلى المذهب المادى فهو مثالى والمثالى هو الشخص الذى يعتقد بأن الوجود الحقيقى للإنسان إنما هو وجود عقلى وأن وجوده الموضوعى الخارجى تابع لهذا الذهنى ومعتمد عليه . ولكن هذا إن كان مذهبًا لبعض شذوذ الفلاسفة فهو ليس المذهب السائد عند جمahir المؤمنين . فالمؤمن بالله تعالى ليس مثاليا بهذا المعنى بل هو واقعى يؤمن بأن الأشياء لا تعتمد كلها فى وجودها على كونها مدركة لعقل من العقول .

## الأساس الثاني أزليّة المادّة

إن تطور - أو بالأحرى تقهقر - فكرة أزليّة المادّة من أطراف ما يقرأ الإنسان في دحض الادعاء بأن العلم التجربى يسند قضية الإلحاد اذ الواقع عكس ذلك تماما فتطور هذا العلم يؤازر قضية الإيمان ويضعف بل يقوض أهم الأسس التي يقوم عليها الإلحاد وهو الزعم بأن المادّة أزليّة لا بداية لها ، أبداية لا فناء لها . ولكن ما هي هذه المادّة الأزليّة ؟

ظل الماديون طوال القرون في أمر مختلف بالنسبة لأزليّة المادّة .

فقد ظنواها بادئ الأمر هذه النجوم والكواكب الضخمة التي يشاهدون ، والتي يخيل لخلوق ضعيف محدود الأيام كالإنسان أنها أزليّة ، لأنها فيما يظن بقيت على حالها التي عرفها آباءه وأجداده ، وكل البشر قبله . فما المانع اذن من أن كانت على هذه الحال منذ الأزل ؟ وما المانع من أن تظل هكذا إلى الأبد ؟ وإذا كانت أزليّة فانها لا تحتاج إلى خالق وهذا ما عنده الفلاسفة القدماء من أمثال أرسطو حين قالوا بقدم العالم . وإذا كان الفلاسفة قد قالوا بقدم هذه الأجرام السماوية فإن آخرين - منهم المبابليون الذين جادلهم سيدنا إبراهيم - قد قالوا بألوهيتها وعبدوها .

وقد كان المفكرون المتدينون فيما مضى يجهدون أنفسهم في استخراج الأدلة العقلية على بطلان هذه الفكرة من ذلك قول الغزالى في تهافت الفلسفه ( تحقيق سليمان دنيا ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، ص ١١٢ ) :

« ما تمسك به جالينوس اذ قال لو كانت الشمس مثلاً قبل الانعدام ظهر فيها ذبول في مدة مديدة ، والارصاد الدالة على مقدارها منذآلاف السنين لا تدل الا على هذا المقدار ، فلما لم تذبل في هذه الآماد الطويلة دل على أنها لا تفسد » . الاعتراض عليه من وجوه :

الأول - أن شكل هذا الدليل أن يقال إن كانت الشمس تفسد ،  
فلا بد أن يلحقها ذبول ، لكن التالي محال - وهذا قياس يسمى عندهم  
الشرطى المتصل - وهذه النتيجة غير لازمة ، لأن المقدم غير صحيح  
ولا نسلم له أنه لا يفسد الشيء إلا بالذبول فالذبول هو أحد وجوه الفساد  
ولا يبعد أن يفسد الشيء بفتحة وهو على حال كماله .

الثاني - أنه لو سلم له هذا ، وأنه لا فساد إلا بالذبول ، فمن أين عرف أنه لا يعتريها الذبول ؟ أما التفاتة إلى الارصاد فمحال ، لأنها لا تعرف مقاديرها إلا بالتقريب ، والشمس التي يقال أنها كالارض مائة وسبعين مرة أو ما يقرب منه (\*) ، لو نقص منها مقدار جبال مثلًا ، لكان لا يتبيّن للحس ، فلعلها في الذبول وإلى الآن قد نقصت مقدار جبال فأكثر والحس لا يقدر على أن يدرك ذلك لأن تقديره في علم « المناظر » لا يعرف إلا بالتقريب .

وهذا كما أن الياقوت والذهب مركبان من العناصر عندهم وهي قابلة للفساد ، ثم لو وضفت ياقوته مائة سنة ، لم يكن نقصانها محسوسا . فلعل نسبة ما ينقص من الشمس في مدة تاريخ الارصاد كنسبة ما ينقص من الياقوته في مائة سنة ، وذلك لا نظير للحس فدل أن دليله في غاية الفساد .

وإذا كانت كل هذه الأجرام الكبيرة من شمس وقمر وأرض وسائر النجوم والكواكب ليست أزلية بل أن لها تاريخا - ولها بالضرورة نهاية فما هو الأزلي اذن ؟

\* الذي يقوله العلماء الآن : أن كتلة الشمس قدر كتلة الأرض (٣٣٣٠٠٠ مرة) وأن قطرها قدر قطر الأرض (١٠٩) مرات .

تشير الى هذا المعنى . ولكن العلم في تطوره اكتشف أن هذه العناصر هي بدورها مركبة من جزئيات وأن الجزيئات مركبة من ذرات .

فهل الأذلي هو هذه الذرات ؟ هكذا ظن العلماء إلى ما بعد زمان نيوتن بسنتين ، فالذرة كانت تسمى بالجزء الذي لا يتجزأ وكان المظنون أنها جسم صغير مستدير مصمم لا فجوات فيه فلا أجزاء له .

ولكن العلم أبطل هذا الظن أيضا فقد تبين أن الذرة نفسها مركبة من أجزاء أخرى عرفنا منها أولاً الإلكترون والنيوترون والبروتون ثم تبين أن ما تحت الذرة من أجزاء أكثر من هذا بكثير فقد وصل تعدادها حتى الآن إلى ما بعد المائة بقليل .

قد يقول قائل واذن فقد وصلنا أخيراً إلى المادة الأزلية ، إلى الجزء الذي لا يتجزأ أنه هذه الأجزاء التي تكون الذرة .

والرد على هذا من ناحيتين :

أولاً : أنه قول بغير علم إذ ليس في أجزاء الذرة ما يستدل به على أزليتها بل إن بعض العلماء يعتقد أنها هي الأخرى مركبة وهم يبحثون عن مكوناتها .

ثانياً : إذا كان الشيء أزلياً لا بداية له فهو بالضرورة مستغنٍ عن غيره . أعني أنه لا يعتمد في وجوده ولا استمرار وجوده على غيره . وإذا كان الشيء قائماً بنفسه مستغنِياً في وجوده عن غيره فإنه لا يفنى ولا يتغير ولا يتبدل .  
لماذا ؟

لكي نجيب على هذا السؤال يحسن أن نسأل سؤالاً آخر هو متى يفنى الشيء وينتهي من الوجود ؟

خذ مثلاً عود ثقاب وأشعله . انه يستمر مشتعلًا لمدة ثوانٍ ثم ينتهي . فلماذا انتهى ؟ انتهى أما لأن العود الذي كان يمدّه بالوقود قد احترق كلّه وأما لأن الأكسجين قد انتهى وأما لأن أحداً نفخه نفخة شديدة فأبعد الشعلة عن العود وأما ... وأما ...

ملخص القول أن الشعلة انقضت حين تخلف شرط من شروط وجودها ، فالشعلة لا تستمر متقدة إلا إذا وجدت وقوداً فالوقود أذن شرط ضروري لوجودها ولا تستمر إلا إذا وجدت الأكسجين فهو أذن شرط ضروري لوجودها وهكذا .

نعود إلى سؤالنا : متى يفنى الشيء ؟

والجواب الآن واضح أنه يفنى إذا تخلف شرط من شروط وجوده .

ولكن هذا يعني أن الشيء الذي يفني هو بالضرورة شيء يعتمد في وجوده على غيره فهو أذن غير مستغن ب بنفسه . ولكننا قلنا إن الشيء الأزلي من الضروري أن يكون مستغنياً بنفسه وأذن فكل شيء جاز عليه الفناء استحالات عليه الأزلية . وأذن فإذا أردنا أن نختبر شيئاً ما لنعرف ما إذا كان أزلياً أم لا ، فما علينا إلا أن نتساءل أهو شيء يمكن أن يفني وينقضى . فإذا كان الجواب نعم فالنتيجة أنه غير أزلي .

والآن هل نعرف مادة معينة يصدق عليها القول بأنها لا تفني ؟

لقد رأينا أن المادة في شكل أجسام كبيرة وفي شكل عناصر وفي شكل جزيئات وذرات قابلة للفناء بل أنها لتفني فعلا واستدللنا بذلك على أنها لا يمكن أن تكون أزلية .

ولكن ماذا نقول عن أجزاء الذرة ؟

ان العلم كما قلنا لم يثبت بعد أن لها مكونات ولكنه أثبت ما هو بالنسبة لموضوعنا أهم من ذلك . لقد أثبت أن هذه الأجزاء قابلة لأن تتحول إلى طاقة وأن الطاقة نفسها قابلة لأن تتحول إلى مادة . ولكن قابلية التحول هذه تعنى أن بقاءها في هيئتها المعينة كان معتمداً على ظروف خارجة عن ذاتها فلما زالت تلك الظروف زالت تلك الهيئة وأذن فهي ليست معتمدة في وجودها على نفسها وأذن فقد استحال أن تكون أزلية .

وإذن فالمادة في كل شكل من أشكالها المعينة قابلة للفناء فهي أذن حادثة .

وإذن فالمادة تستحدث وتتفنى ٠٠٠

ولكن هذه النتيجة تخالف تلك الكلمة التي حفظها الطلاب منذ المرحلة الثانوية وصورت لهم على أنها الدعامة التي يقوم عليها البناء العلمي . كله ، بل على أنها هي نفسها حقيقة علمية لا شك فيها ، أعني قولهم المادة لا تستحدث ولا تفني .

ان كثيراً من الأساتذة يرددون هذه العبارة تقليداً وعن حسن نية ولا يعرفون أنها إذا صحت تهدم الأساس الذي يقوم عليه الدين كله وتعتبر أكبر نصر للتفكير المادي . والطلاب بدورهم يحفظون العبارة ويرددونها ولا يفكرون في نتائجها الخطيرة .

ما معنى هذه العبارة ؟

إذا كانت المادة لا تستحدث فمعنى ذلك أنه لم يحدثها - لم يخلقها - أحد . أى أن الله لم يخلقها . ولكن هذا يتناقض مع ايماننا بأن « الله خالق كل شيء » وإذا كانت لا تفني فمعنى ذلك أن أحداً لا يستطيع

افناءها وهذا يعني أن الله تعالى لا يقدر على افنائها . فكيف نوفق بين هذا وبين إيماننا بأن الله على كل شيء قادر وأنه لا يعجزه شيء؟

المسألة إذن واضحة فاما أن تكون هذه العبارة المشهورة صحيحة فيكون الدين باطلأ وأما أن يكون الدين صحيحاً فتكون هي باطلة ولا يمكن الجمع بين الإيمان بصوابها وبصواب القول بأن تكون خالقاً .

ولكن الذي لا شك فيه أن العبارة غير صحيحة وأن العلم لا يحتاج إليها وأنها ليست من نتائجه ولا قواعده وإنما هي عقيدة فلسفية يونانية تزكيت بزى العلم وجازت على كثير من الناس واليك بيان هذا كله :

١ - أما أن العبارة غير صحيحة فهو أمر قد فرغنا منه من قبل حيث أثبتتنا أن المادة في كل شكل من أشكالها المعينة التي يمكن أن تشير إليها - ليست أزلية بل هي قابلة للتحلل أو التحول إلى مواد أو طاقات أخرى . وكل ما يتخلل أو يتتحول فليس بأذلي غير حادث بل هو بالضرورة حادث . واذن فالمادة المعينة حادثة فانية .

لقد كررت عبارة المعينة لأميز بين المادة التي نشاهدها أو نعرف آثارها ونتعامل معها في حياتنا اليومية أو في مجالاتنا العلمية والمادة الفلسفية الذهنية التي لا وجود واقعياً لها . وكثيراً ما يخلط طلاب العلوم بل وكبار العلماء بين المادتين فيتحدثون عن المادة الذهنية الفلسفية في الوقت الذي يريدون الحديث عن المادة الواقعية .

إذا قلت لانسان له المام بعلم الكيمياء أو الفيزياء أن المادة تفني وضررت له مثلاً على ذلك بموجته هو مثلاً أجابك على الفور أننى لم أفن وإنما تحولت إلى مواد أخرى ، فإذا قلت له ولكن هذه المواد الأخرى أيضاً تفني قال محتججاً ولكنها هي بدورها تتتحول إلى مواد أخرى . فإذا استمررت قائلاً وهذه بدورها تفني وما تتحول إليه يفني ظل مصر على رأيه بأن هنالك وراء كل هذا مادة لا تفني ، فإذا قلت له وما هي ؟ لم يستطع أن يجيبك لأنك في الحقيقة لا يتحدث عن مادة واقعية وإنما يتحدث عن مادة ذهنية فلسفية ، ولكي يتضمن لك هذا أضرب لك مثالين فقط :

أولاً : هب أنه مات لامرأة طفلها العزيز فهل يعزى لها أن ابنك لم ينته ولم يفن وإنما تحول إلى مادة أخرى ؟ بالطبع لا . لماذا ؟ لأن الذي فقدته وأسيست على فقدنه هو مادة في صورة معينة وخصائص معينة ومما لا شك فيه أن هذه المادة إذا افترضنا جدلاً أن الإنسان مادة فحسب قد فنيت وانتهت . وما يقال عن الإنسان يقال عن كل مادة معينة أخرى وكل مادة في شكل معين لها خصائص تعرف بها فإذا تحولت أو تحولت زالت هذه الخصائص فزالت بزوالها تلك المادة التي كنا نعرفها ؟ واذن بكل مادة ذات خصائص وصفات معروفة فهي قابلة كما تدلنا التجارب

العلمية على التحلل أو التتحول . فما هي المادة الأزلية إذن ؟ إنها المادة التي لا خصائص ولا صفات لها ولكن هذه مادة موجودة في الادهان ولا وجود لها في الاعيان ونحن في حياتنا اليومية والعلمية إنما نتعامل مع مادة عينية لا مادة ذهنية .

ولكي يصير الامر أكثر وضوحا فهب أنه لا وجود للمادة الا في ثلاثة أشكال فقط هي م<sup>١</sup> ، م<sup>٢</sup> ، م<sup>٣</sup> ، وأن كل واحد من هذه قابل لأن يتتحول إلى الآخر فإذا انتهى م<sup>١</sup> صار م<sup>٢</sup> أو م<sup>٣</sup> وإذا انتهى م<sup>٢</sup> صار م<sup>١</sup> الخ فما هي المادة الأزلية ؟ إنها ليست م<sup>١</sup> وليس لها م<sup>٢</sup> لأن م<sup>٢</sup> قابل لأن يصير م<sup>١</sup> وليس م<sup>٣</sup> . وبما أن كل واحد منها قابل للتتحول والفناء فكل واحد منها مستحدث .

وإذا افترضنا أن فناء كل واحد منها إنما يعني تحوله إلى أحد الأشكال الأخرى فكل ما نستطيع أن نقوله أنه لن يزال في الوجود م<sup>١</sup> أو م<sup>٢</sup> أو م<sup>٣</sup> وأن هذه الثلاثة لا تفني كلها جميرا . ولكن هذا نفسه يعني وبالضرورة أنها تعتمد في وجودها على غيرها لأن تحولها من شكل إلى آخر يدل على أنها ليست مستغنية بنفسها بل معتمدة على غيرها .

٢ - إذا أحرقت رطلا من الورق ثم وزنت رماده فوجدته أوقيتيين فقط فما هي الماده التي لا تفني ؟ إن الماده التي لا تفني هي الماده التي لا تتحلل فما هي الماده التي لا تتحلل ؟ إن الماده التي لا تتحلل هي الماده التي لا تفني . ولكن هناك ماده أخرى قد يظن أن كمية الماده الموجودة في العالم نقصت بمقدار عشر أوقيتيين . ولكن الآلاف التجارب التي نجريها تثبت أن هذا الظن غير صحيح لأننا إذا جمعنا كل المواد التي تحمل إليها الورق المحترق وزناها في نفس المكان الذي وزنا فيه الورق كان الوزن رطلا كاملا ، وإذا حللنا تلك المواد إلى أخرى واستطعنا أن نجمعها وزناها في نفس المكان كان وزناها أيضا رطلا كاملا . وهذا هو الذي دعا العلماء إلى افتراض أن كمية المادة الموجودة في العالم ثابتة .

وعبرة « المادة لا تستحدث ولا تفني » المقصود منها أن تعبير عن هذا المبدأ ولكنها كما ترى لا تقتصر على تقريره وإنما تقول أكثر منه بكثير . وهذه الزيادة التي تقررها العبرة لا يحتاج إليها العلم وهي التي تخالف الدين . فهي لا تقتصر على القول بأن كمية المادة ثابتة ولكنها تقول أن هذا الثابت هو مادة أزلية لم تخلق ولا تفني والفرق بين الاثنين كبير كما أن من الواضح أن أولاهما لا تستلزم الثانية .

يقول الاستاذ أنتوني كونتيون Antony Quinton ناقدا هذه العبرة « الحقيقة أن مبدأ ثبات كمية المادة لا يتضمن القول بمذهب ذري متكملا لأنشيء أزلية . إن حسابا جاري بالصرف قد يبقى كما هو لا يتغير اذا كانت كل المسحوبات تعوض حالا بآيداعات ، وحجم الماء بالصهريج قد

يظل كما هو اذا كان الماء المصبوب فيه من جانب مساويا للماء الخارج عنه من الجانب الآخر . وقد أوضحت هذا بعض التأملات الكونية الحديثة فنظرية الخلق المستمر تقول أنه بالرغم من أن الطاقة تقنى بالفعل في عمليات التحولات الذرية تحت درجات الحرارة الهائلة فإن هذا النقص يعرض بخلق طاقة جديدة في مكان آخر » (١) .

### الأساس الثالث :

١ ) هذا الأساس مبني على مفهوم للمادة مضى عليه الزمن وهي كونها مركبة في النهاية من ذرات .

٢ ) لقد أثبتنا أن المادة يستحيل أن تكون أزلية في آية صورة معينة من صورها .

٣ ) هذه النظرية هي مجرد افتراض وتخمين لا يسنده علم ولا برهان فكيف يبني عليها الإنسان تصوره للكون وفلسفة حياته ؟ إن كثيرا من الماديين يتبعجون بالعلمية ويتطاولون على المؤمنين مطالبين إياهم باقامة الدليل على وجود الخالق زاعمين أن الذي يمنعهم من الإيمان به هو عدم هذا البرهان ، ولكنهم ينسون أن فلسفتهم المادية كلها قائمة على افتراضات هي مجرد خيالات وتخمينات لا دليل على صدقها بل كل الدلائل تشير إلى بطلانها .

٤ ) ولنحاول أن نساير الماديين في افترضياتهم الخاطئة فنتصور معهم كيف تكونت هذه الأشياء التي نراها ؟ كانت هنالك ذرات سابعة في الفضاء - ذرات أزلية لم يخلقها الله ولم يحركها محرك . ذرة فيها هائمة على وجهها لا تسير إلى غاية مقصودة ولكنها في هيامها هذا تلتقي بذرة أخرى ومن هذا اللقاء تتكون جزيئات Molecules ومن الجزيئات تتكون عناصر وهكذا إلى أن نصل إلى طور هذه الكائنات التي شاهدتها الآن ...

من الاعتراضات المعروفة على هذا الرأي أن تكوين كائن كالإنسان من تلك الذرات بالمصادفة أبعد احتمالا من قرد يخبط على آلة كاتبة فيخرج لنا بالمصادفة معلقة أمرىء القيس مثلًا .

ومن الاعتراضات أيضا أن المصادفة وحدها ولا سيما في مثل هذه الحال - لا تجدي ، بل لابد من أن يكون وراءها تصميم . هب أن لديك عددا كبيرا من اللين بدأت ترمي به على غير هدى فت تكونت منه بالمصادفة حجرة . فالمحنة هنا جاءت من اجتماع اللين بالمصادفة ولو كان الذي

---

1) The nature of things, Routledge & Kegan Paul, London,  
p. 82 .

تلقي به ب ايضا مثلا لما تكونت منه حجرة ، وهكذا الحال مع تلك الذرات فان تكوين الكائنات منها بالمصادفة يقتضى أنها كانت مصممة بحيث اذا اجتمعت بهذه الطريقة تكون منها ذهب واأل اجتمعت بتلك الطريقة يتكون منها ماء وهكذا واذن فالصادفة وحدتها لا تحل الاشكال لأنها لا تغنى عن التصميم .

وإذا كانت هذه النتيجة لازمة لكل من يقول بتكوين الكائنات من ذرات فانها الزم ما تكون للذى يقول كما يقول بعض الماديين أن خصائص الكائنات ان هي الا خصائص مكوناتها الأولية بلا زيادة ولا نقصان .

#### الأساس الرابع :

ما قلناه في نقض الأسس الثلاثة السابقة يكفي لنقض هذا الأساس الرابع وذلك أنه اذا ثبت أن المادة ليست أزليه أو ثبت بالبرهان العقلى القاطع - وهو ثابت - أن للكون خالقا واحدا متصفًا بالصفات الواردة في القرآن الكريم ، وثبت صدق دعوى الانبياء في تكليم هذا الخالق لهم ووحيه الرسالات إليهم ، وجاء في هذه الرسالات الخبر عنه تعالى بوجود موجودات ذات طبائع غير التي نعرفها في عالمنا المشهود هذا ، فلا مجال لنا الا الایمان بوجودها .

وهنا مسألة ينبغي التنبيه إليها فمن المقطوع به أن الله تعالى ليس موجودا ماديا لانه تعالى « ليس كمثله شيء » ولكن عدم المماثلة هذه من خصائصه سبحانه وتعالى وحده ، وكل ما عداه فهو يماثل غيره في شيء وإن خالقه في أشياء . ولم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة عبارة أن الملائكة أو الجن مخلوقات غير مادية . فكل ما نعرفه عن ذاتها ، أن الملائكة مخلوقة من نور والشياطين من نار كما أن الإنسان من طين فإذا أجرينا الفاظ النور والنار على ظواهرها ، فهي في عرف العلم الحديث أشياء مادية . وليس بكثير على الآله الذي خلق من الطين والماء المهيئ إنسانا يسمع ويبصر ويريد ويعقل ، أن يخلق من النور ملائكة أو من النار جنًا فكونها ليست كالمخلوقات التي نشاهدها وكونها لا تدرك في صورها الأصلية بحواسنا العادي ، كل هذا لا ينتجه عنه بالضرورة أن العنصر الذي تتكون منه شيء مخالف تماماً للمادة التي تتكون منها المخلوقات التي أفنهاها واذن فحتى لو كانت الملائكة وكان الجن مخلوقات مادية فإنها مخلوقات غير مرئية ولا تناقض في هذا فقد مضى الوقت الذي كان يقال فيه أن المادي هو الذي تدركه الحواس ادراكا مباشرا .

#### الأساس الخامس :

أن الذهب المادي باختلاف صوره ليس مذهبًا أصنيلا أدى إليه علم أو أثبتته نظر وإنما هو مجرد رد فعل ضد الدين ، وتعريفات كثير من

الفلسفه الماديون ومفاهيمهم المقصود الأول منها هو اسقاط الدين من الحساب وبيان أنه لا محل له في مجال العلم . و مما يظهر هذا .. حماسهم الشديد في انكار البعث وهو انكار لا تستلزمـهـ فيـماـ أـرىـ حتى فلسفتـهمـ المـادـيـةـ نفسـهاـ .

وذلك أن هذه الفلسفـةـ لها نـظرـيةـ فيـ الخـلـقـ الأولـ ،ـ والـبـعـثـ اـنـماـ هوـ خـلـقـ ثـانـ ..ـ فـلـمـاـ يـكـونـ الاـولـ مـمـكـناـ وـالـثـانـىـ مـحـالـ ؟ـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ قدـ خـلـقـ بـزـعـمـهـمـ مـنـ تـلـكـ الذـرـاتـ مـصـادـفـةـ فـمـاـ الـذـيـ يـمـنـعـ اـنـ يـخـلـقـ مـرـةـ ثـانـيـةـ مـصـادـفـةـ ؟ـ لـوـ كـانـ الـمـادـيـونـ اـصـلـاءـ فـيـ تـفـكـيرـهـمـ لـقـادـهـمـ مـنـطـقـهـمـ اـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ وـلـقـالـواـ اـنـ الـبـعـثـ اـلـيـسـ مـحـالـ وـلـيـسـ اـبـعـدـ اـحـتـمـالـاـ مـنـ الـخـلـقـ اـلـوـلـ وـلـكـنـاـ لـاـ نـدـرـىـ اـكـائـنـ هـوـ اـمـ لـاـ .ـ

### الأساس السادس :

طـبـيـعـةـ كـلـ شـيـءـ وـخـصـائـصـهـ اـنـ هـيـ اـلـاـ مـاـدـةـ مـكـوـنـةـ لـهـ

أـ -ـ هـذـاـ القـوـلـ يـفـتـرـضـ أـنـ الـمـادـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ ذـرـاتـ أـزـلـيـةـ لـاـ تـتـجـزـأـ وـهـوـ مـفـهـومـ قـدـيـمـ .ـ فـالـعـلـمـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ قـلـنـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـادـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ وـلـاـ يـضـعـ حـدـاـ فـاـصـلـاـ بـيـنـ الـمـادـةـ وـالـطـاـقةـ .ـ

بـ -ـ اـنـ «ـ الـعـمـارـةـ »ـ مـكـوـنـةـ مـنـ حـجـارـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـ خـصـائـصـ «ـ الـعـمـارـةـ »ـ كـلـهاـ اـلـىـ الـحـجـارـةـ مـكـوـنـةـ لـهـاـ فـتـنـظـيمـ هـذـهـ الـحـجـارـةـ بـطـرـيـقـةـ مـعـيـنةـ يـعـطـيـ الـعـمـارـةـ خـصـائـصـ لـاـ نـجـدـهـاـ فـيـ مـجـمـوعـةـ حـجـارـتـهاـ .ـ كـذـلـكـ الـاـشـيـاءـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـهـاـ كـلـهاـ مـكـوـنـةـ مـنـ ذـرـاتـ لـاـ تـتـجـزـأـ فـهـىـ لـيـسـتـ مـجـرـدـ أـكـوـامـ مـخـتـلـفـةـ الـاحـجـامـ -ـ مـنـ الذـرـاتـ .ـ وـلـكـنـهـاـ ذـرـاتـ مـخـتـلـفـةـ التـنـظـيمـ وـالـتـكـوـينـ وـهـذـاـ التـنـظـيمـ لـاـ تـقـلـ أـهـمـيـتـهـ فـيـ اـعـطـاءـ الشـيـءـ خـواـصـهـ عـنـ أـهـمـيـةـ الـمـادـةـ الـتـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ .ـ

جـ -ـ وـبـالـاضـافـةـ إـلـىـ التـنـظـيمـ فـهـنـالـكـ الـعـلـاقـاتـ النـاشـئـةـ بـيـنـ الـاـشـيـاءـ الـمـكـوـنـةـ وـهـىـ بـحـكـمـ كـوـنـهـاـ عـلـاقـاتـ بـيـنـ اـشـيـاءـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـوـجـدـ فـيـ الشـيـءـ الـوـاـحـدـ .ـ وـأـظـهـرـ مـثـالـ لـذـلـكـ هـوـ مـثـالـ السـاعـةـ ،ـ فـخـصـائـصـ السـاعـةـ لـاـ يـمـكـنـ رـدـهـاـ كـلـهاـ اـلـىـ خـصـائـصـ الـاجـزـاءـ الـمـكـوـنـةـ لـهـاـ .ـ وـمـاـ يـقـالـ عـنـ السـاعـةـ يـقـالـ عـنـ سـائـرـ «ـ الـمـاـكـيـنـاتـ »ـ وـعـنـ الـاـحـيـاءـ مـنـ بـابـ اـوـلـىـ .ـ

نـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ اـلـىـ أـنـ الشـيـءـ الـمـكـوـنـ يـكـسـبـ صـفـاتـ جـدـيـدةـ حـينـ يـنـضـمـ إـلـىـ غـيـرـهـ ،ـ وـاـذـنـ فـخـصـائـصـ الـكـلـ الـمـكـوـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـهـاـ كـلـهاـ اـلـىـ مـجـمـوعـةـ خـصـائـصـ الـاـشـيـاءـ الـمـكـوـنـةـ لـهـ فـيـ حـالـةـ انـفـرـادـهـاـ .ـ

## الأساس السابع :

كل مانسميه عقلاً أو نفساً أو روحًا أو فكراً إنما هو شكل من أشكال المادة

إذا كان المقصود بهذا أن العقل والنفس والروح والفكير أشياء مادية محسوسة أو معلومة القدر والعدد فهو بالطبع غير صحيح .

وإذا كان المقصود أن هذه الظواهر متصلة بأشياء مادية كالكائنات الحية فهو بالطبع صحيح ولكنه لا يخدم للماديين قضية . وإذا كان المقصود أن هذه الأشياء كلها لا توجد إلا متصلة بهذه الكائنات المادية بالطريقة التي نعدها فهو قول بغير علم .

ثم ماذا يعني أن نقول أن العقل مثلاً شكل من أشكال المادة دامت المادة نفسها لم تعد « مادية » بالطريقة الغليظة التي كان يتصورها غلاة الماديين ؟

## الأساس الثامن :

تشكيّلات المادة وحركاتها خاضعة كلها لقوانين طبيعية لا تختلف ، وبها يمكن أن نفسر كل الظواهر الطبيعية ، والحالات النفسية ، والحوادث التاريخية ، من غير حاجة إلى افتراض قوة وراء الكون تحفظه وتسيره .

١ - لقد أثبتنا من قبل أن الإيمان بالخالق أمر تستلزم طبيعة المادة نفسها إذ ما دامت المادة حادثة ويستحيل أن تكون أزلية كما أثبتنا فلابد لها من خالق أزلٍ غير حادث .

٢ - وإذا ثبت وجود هذا الخالق فإن ما يسمى بالقوانين الطبيعية التي تحكم سير الكون إنما هو عادة هذا الخالق أو سنته في تصريف شئون خلقه .

٣ - وإذا كانت القوانين إنما هن سنن الله تعالى فإن اطرادها إنما يدل على أن الله تعالى لا يغير من عادته هذه ، وتخلفها أحياناً إنما أن يدل على أن السنة التي عرفناها ليست هي السنة المهيمنة بل فوقها سنن تحكمها ، وأما أن يدل على أن أحد شروط تلك السنة قد تختلف وكل هذا يجعل الباب مفتوحاً لأن تحدث الحوادث بغير الطريقة التي عهدناها والتي - لذلك - تتوقعها ونستغرب غيرها . ولكن حدوث مثل هذه « الموارق » إنما هو خرق للعادة التي عرفناها ولا دليل فيه على أن الكون يسير بلا انتظام ولا اتساق .

**الأساس التاسع :**  
**المادية مذهب علمي :**

من الجيل المعروفة على مدى التاريخ أن المدافعين عن المذاهب الباطلة والافعال الفاسدة والسلع الضارة لا يسمون أشياءهم بسمياتها بل يلبسونها زوراً أزياء زاهية جذابة . ولما كان العلم الطبيعي سلعة رائجة في زماننا فان كل صاحب مذهب باطل يحاول أن يتبعه إليه ويلوذ بحماه ولكن هيهات . فالمادية كما قدمنا مذهب تقوم قاعدته الأولى على مجرد الدعوى التي لا يسندها دليل بل التي يبطلها الدليل ، فأين العلم من هذا ؟ والمادية كما أوضحتنا مذهب يسير العلم في خط مضاد له ، فالعلم هو الذي ما فتئ يبطل تعريفاتهم للمادة حتى ما يستطيعون أن يقولوا ما هي هذه المادة التي يريدون لها الاستغناء عن الخالق الذي جاءت بالدعوة إلى الإيمان به رسول الله تعالى ، والعلم هو الذي هدم دعواهم بأزلية الاجرام السماوية ثم بأزلية الجزء الذي لا يتجزأ ، والعلم هو الذي اقترب من المنهج الديني حين اتخذ الآخر دليلاً على طبيعته المؤثر ، ولم يشترط رؤية الاخير رؤية مباشرة . والعلم هو الذي يتوجه الآن لتفسير ظواهر طبيعية وقوى بشرية لا تقع تحت نطاق ما عرف من قوانين الطبيعة الحسية .

**الأساس العاشر :**

**الإنسان سيد نفسه ومالك مصيره فهو وحده المسئول عن أن يشرع لنفسه في السياسة والاقتصاد والاجتماع وسائر نواحي حياته :**

هذا كلام لا يصح اطلاقه حتى على افتراض أن الإنسان لا خالق له فكيف وقد ثبت أن له خالقا ؟

وهو لا يصح على ذلك الافتراض لأن الواقع الذي يحسه كل فرد منا أنه رغم قوى الإنسان العقلية الفائقة ورغم اطراد تقدمه العلمي واتساع فهمه للكون الذي يعيش فيه فإنه ما زال محكوماً في الجزء الأكبر من حياته بعوامل خارجة عن ذاته . فلا أحد منها كان مختاراً في أن يجيء إلى هذا الكون ، ولا أحد منها يدرى متى يفارقه ، ونحن نجيء إليه بتكونين طبيعي لم نصنعه ولا قدرة لنا على تغييره ، وهذا التكون الطبيعي يفرض علينا نظاماً معيناً للحياة فلا بد من أكل وشرب ونوم ويقظة وعمل الخ . ونحن لا نجيء إلى الكون مكتفين ذاتياً بل إن متطلبات حياتنا خارجة عن ذاتنا وليس بخاضعة لقوانين واردتنا .

تلك بدائلة ما ينكرها عاقل فيما ينبغي له اذن أن يقول أنه سيد نفسه ومالك مصيره .

ثم ان تجربة الانسان الذى افترض أنه سيد نفسه وذهب يضع لنفسه مناهج حياته ويختلط مسار سلوكه تجربة مؤسفة باعتراف أصحابها الذين ذاقوا ويلاتها . أفلأ يكفى هذا دليلا على بطلان الافتراض الذى قامت عليه ؟

المادية مذهب الحادى فماذا يقدم الاخلاق للانسان ؟ انه يقول له انك جئت من لا شيء ، وان كنت جئت من شيء فقد جئت مصادفة ، فليس لوجودك غاية ، ولا لك فى الحياة مهمة ، وانك صائر الى لا شيء ، فما بعد الموت من حياة .

والاخلاق بهذه العقائد السلبية يزيف عن قدمى الانسان الارضية التى تقوم عليها حياته كلها . فالانسان بطبيعة مخلوق ذو غاية وهدف لا يكاد يعمل عملا لا يعرف الغرض منه والغاية من ورائه ، والاخلاق يقول له ولكن الواقع أن حياتك هي مجملها لا هدف لها .

والانسان مفطور على حب الخير وكراهية الشر وعلى جزاء الاحسان بالاحسان ، ولكن الاخلاق يقول له أن مصير المحسنين والمسئلين في النهاية واحد ، فيخلق فى نفسه صراعا بين نزوعه الطبيعى نحو فعل الخيرات ويعيث هذا الفعل الذى يقتضيه استواء مصير المحسنين والمسئلين .

والانسان بطبيعة مخلوق ضعيف لا تقاد حياته تسلما من داء مؤلم أو عدو مؤذ أو عيش ضنك أو فراق صديق عزيز أو قريب حميم وهو فى حالات ضعفه هذه كلها بحاجة الى ملجأ يلوذ به ويعتمد عليه وينشد عنده العزة والسلوان . ولكن الاخلاق يقول له : الواقع أنك تقف وحدك لا خالق لك تعتمد عليه وتصدق الملجأ اليه .

وحين يسحب الاخلاق من تحت أقدام الانسان هذه الارضية فإنه يجعل حياته تعيسة ويمزق ذاته شر ممزق ، فلا غرو أن يحاول الهروب من نفسه بالمسكرات والمخدرات والملهيات المزعجات ، ولا غرو أن يهرب من بنى جنسه فيعيش وحده ذرة تائهة بين ذرات ، ولا غرو أن تتفاقم لهذا كل مشاكله وأدواته النفسية .

ان الارتباط بين فلسفة العبث التى يقتضيها الاخلاق وبين مشاكل الانسان المعاصر التى أشرنا الى طرف منها أصبح من المسلمات عند المفكرين الغربيين .

#### خاتمة :

وبعد .. فاذا كانت تلك هي الأسس التى تقوم عليها الفلسفة المادية وكانت هذه هي نتائجها على معتقداتها فيما هو المسوغ لاستجلابها لنا والدعوة اليها بينما ؟ ان انسانا عاقلا يعرف طبيعة تلك الأسس وآثارها لا يمكن أن يقدم على عمل كهذا ، ولكن المشكلة أنه ما كل الناس يعقلون وما كل العقلاء يعلمون ، فاللهem عقا هاديا وعلما نافعا .

# تدریس الدين بالصوت والصورة

د . احمد نجيب \*

## أهداف تدریس الدين :

لتدریس الدين أثره العظيم في بناء الاجيال الجديدة القادرة المؤمنة التي تعمل لدنياها وآخرتها ، على بصيرة وهدى ونور . فتكون نماذج بشرية تدهش الدنيا كما كان الاعلام الأول منارات مضيئة على مر العصور .

وي يمكن أن نوجز أهداف تدریس الدين فيما يلى :

- ١ - أن يغرس في نفوس التلاميذ الإيمان بالله تعالى ، وملائكته وكتبه ، ورسله واليوم الآخر .
- ٢ - أن يصلهم بالقرآن الكريم وصلا يحبهم فيه ، وييسر عليهم حفظه ، وتلاوته .
- ٣ - أن يصلهم بالسنة النبوية الشريفة وصلا ينتهي بها إلى أنها الأصل الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، وأنها التطبيق العملي لأحكام الدين وتوجيهاته .
- ٤ - أن يعرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومجموعة من الانبياء والمرسلين ، والصحابة وأعلام المسلمين ، لتكون سيرهؤلاء نماذج مثالية للحياة الإنسانية الرفيعة .

\* الموجه الأول بالمركز القومى للبحوث التربوية ج.م.ع ومدرس مادة (كتب الأطفال) بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، وقد نال بهذا البحث الجائزة الأولى في المسابقة الفنية التي أقامتها دار البحوث العلمية بالكويت .

- ٥ - أن يعرفهم بمجموعة من صور العبادات الملائمة لهم ، وأن يدرّبهم على أدائها ، وأن يحبّهم فيها ، وفي ممارستها .
- ٦ - أن يعرفهم بالأداب والقيم الإسلامية الأصيلة ، لتكون أساساً لسلوكهم أفراداً وجماعات . . ولتحقيق التوازن الضروري بين روحانية الدين ومادية العصر ، بحيث لا تطغى هذه المادية على فكر الأجيال الجديدة . . وب بحيث لا تطغى على فكرنا العربي الإسلامي الأصيل القيم المستوردة من الشرق أو الغرب ، وإنما نعرف كيف نأخذ من الخارج أفضل ما فيه ، مع الاحتفاظ بأصالتنا وقيمنا .
- ٧ - أن يفهموا أن الدين فيه من الاحكام والتشريفات والتعاليم السماوية ما يصلح لكل زمان ومكان . . وأن يعرفوا أن حل مشكلات العصر إنما يكمن في اتباع مبادئ الدين الحنيف .
- ٨ - أن تصحّح لهم صور الحياة التي تقوم على البدع ، لتنقية التعاليم الدينية من الشوائب والمفاهيم الخاطئة .
- ٩ - أن يربوا تربية دينية تؤدي إلى اعتزازهم بدينهم ووطنهم وتراثهم العظيم .

#### **مجالات تدريس الدين :**

- في ضوء هذه الأهداف العامة لتدريس الدين ، يمكن أن نوجز مجالات تدريسه فيما يلي :
- ١ - **القرآن الكريم :** وما يشتمل عليه من تلاوة وفهم وحفظ ، وحب لكتاب الله ، وارتباط به ، وادراك لقيمة كنعمته كبرى أهدافها الله للناس الذين يعيشون على سطح هذه الأرض .
  - ٢ - **العقائد :** وما تضمه من إيمان بالله الواحد الخالق القادر وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وقواعد الإسلام الخمس .
  - ٣ - **العبادات :** وما تتضمنه من وضوء وصلاة وصيام وزكاة وحج . . وأحكامها وآدابها ، وما إلى ذلك .
  - ٤ - **السير والقصص :** وما تدور حوله من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، والصحابة والصالحين وأعلام الإسلام ، والقصص المختارة التي تحقق أهداف تدريس الدين .
  - ٥ - **التهذيب :** وما يرتبط به من قيم خلقية ونماذج سلوكيّة وآداب وفضائل تدور حول أحدها حياة وصورها ، وما ينبغي أن يتزمه الفرد عملياً في حياته حيال أسرته ووطنه وأصدقائه والناس جمعياً .

وهذه المجالات الرئيسية الخمسة يستقى منها ، ويختار من موضوعاتها ما يناسب الأطفال والتلاميذ في كل عمر من الاعمار .

### **الوسائل المتاحة لتدريس الدين بالصوت والصورة :**

لا شك أن فعالية التدريس ترتبط بالوسائل والاساليب والامكانيات المتاحة ، ومدى النجاح في استعمالها وافادة منها لتحقيق الاهداف المنشودة في مختلف المجالات . . .

والاتجاهات التربوية والتعليمية الحديثة تسعى إلى الافادة من المستحدثات العلمية والتكنولوجية لتحقيق تعليم أفضل . . .

ومن أهم المستحدثات العلمية التي يمكن الافادة منها في هذا الشأن تلك التي تدور حول استعمال الصوت والصورة ، اللذين يمكن أن يجدا سبيلاهما خلال الوسائل الآتية :

#### **أ - وسائل تعتمد على الصوت وحده :**

١ - الاذاعة .

٢ - الاسطوانات .

٣ - المسجلات - شرائط التسجيل .

#### **ب - وسائل تعتمد على الصورة وحدها :**

١ - الكتب المصورة .

٢ - اللوحات والرسوم المختلفة .

٣ - الفانوس السحري .

٤ - الشرائط .

٥ - الرسوم المتحركة الصامتة .

٦ - الافلام الصامتة .

#### **ج - وسائل تعتمد على الصوت والصورة معا :**

١ - التليفزيون .

٢ - أفلام السينما الناطقة ، الروائية والتسجيلية .

٣ - أفلام الرسوم المتحركة الناطقة .

٤ - الشرائط المصورة بالصوت .

٥ - الفانوس السحري المصوب بالصوت .

٦ - برامج الاذاعة المصورة بكتيبات مصورة .

٧ - الكتب المصورة المصورة باسطوانات .

- ٨ - شرائط التسجيل المصحوبة بكتاب مصورة .
- ٩ - المسرحيات البشرية .
- ١٠ - مسرحيات العرائس .
- ١١ - برامج التليفزيون المصحوبة بكتاب مصورة .

انعكاس خصائص هذه الوسائل على تدريس موضوعات الدين المختلفة

لكل مقام مقال . . عبارة تصدق هنا كما تصدق في مجالات أخرى عديدة . . وكل وسيلة من الوسائل السابقة خصائصها . . وكل موضوع من موضوعات الدين طبيعته التي تجعل بعض الوسائل أقرب إليه وأنسب من بعضها الآخر . .

« فالصلة » وما فيها من وقوف وركوع وسجود وما إلى ذلك تناسبها الوسائل التي تعتمد على الصورة أولاً . . على حين أن « الأذان » تكون الحاجة الأولى فيه إلى الصوت . .

وهكذا نجد أن هناك جانبين رئيسيين يجب مراعاتها في هذا المجال :

١ - الاعتبارات المتعلقة بخصائص كل وسيلة وامكاناتها . . أو ما يمكن أن نسميتها : « الاعتبارات الفنية التكنيكية » .

٢ - الاعتبارات التعليمية المتعلقة بخصائص كل موضوع من موضوعات الدين وظروفه والهدف من تدرисه في إطار النواحي التربوية والسيكولوجية ، التي تعتبر القاعدة الأساسية لكل العمليات التعليمية . . وهذه يمكن أن نسميتها : « الاعتبارات التعليمية والتربوية السيكولوجية » .

**الاعتبارات التي يجب مراعاتها في تدريس الدين بالصوت والصورة :**

### **١ - الاعتبارات الفنية التكنيكية :**

من الضروري أن يتم التعرف الدقيق على خصائص كل وسيلة ، لأن هذا يمثل القاعدة الأساسية لحسن الافادة من هذه الوسيلة .

ولا يتسع مجال هذا البحث للحديث عن خصائص كل وسيلة من الوسائل العشرين التي سبقت الاشارة إليها ، ولكننا نكتفى بأن نضرب مثيلين يوضحان أهمية هذا العمل :

## أ - بالنسبة للاذاعة :

الذى لا يعرفه أن هناك اسطوانات جاهزة « للمؤثرات الصوتية يمكن أن تستعمل فى اخراج البرامج الاذاعية فتضفى عليها واقعية وحيوية واقناعا .. الذى لا يعرف هذا - وبالتالي لا يستعملها - سيفقد برامجه الاذاعية كثيرا من القيمة والتأثير .

## ب - بالنسبة للكتب المطبوعة :

اذا كانت ( كليشيهات ) الكتاب مصورة بالبانكر وماتيك ، لطبع بالحبر التريكورومي فان اعداد ثلاثة ( كليشيهات ) فقط يكفى لطبع صور الكتاب بسبعة او ثمانية الوان - او أكثر - لأن الوان الحبر التريكورومي ثلاثة رئيسية : الاحمر - الازرق - الاصفر ، يمكن أن تكون الوانا أخرى مركبة عديدة مثل :

الاخضر = اصفر + ازرق . البرتقالي = احمر + اصفر  
البنفسجي = احمر + ازرق . الاسود = احمر + ازرق + اصفر .  
الخ ..

وكل لون من هذه الالوان الاساسية والمركبة يمكن أن يطبع بدرجات مختلفة تجعله يبدو كلون جديد .

ومعرفة خصائص كل وسيلة ضروري للأسباب الآتية :

أ - التعرف على الطريقة الصحيحة لاستعمال الوسيلة والافادة مما فيها من امكانات وخصائص ايجابية .

ب - حسن اختيار الوسيلة المناسبة لكل موضوع من موضوعات الدين حسب ظروف الموضوع وامكانيات الوسيلة .

ج - التعرف على مستلزمات استعمال الوسيلة ، مثل :

طريقة كتابة النص الاذاعي أو التليفزيوني أو المسرحي - طريقة حسناوة العرائس وتحريكها واخراج مسرحياتها - وما الى ذلك .

د - الوصول في النهاية - كثرة لحسن استخدام الوسيلة - الى تحقيق الاثر المطلوب في نفوس النشء .. وذلك عن طريق الوصول بهم - من خلال الانتاج الفنى المقدم لهم بالصوت أو الصورة - الى حالة من « التعاطف الدرامي » بينهم وبين الافكار والقيم والاتجاهات والمبادئ الدينية المقدمة لهم ، بحيث تستقر في نفوسهم الانطباعات الطيبة المؤثرة التي تدعم العقيدة وتعمق الإيمان .

وفي مجال الاعتبارات الفنية يجب أن نفرق بين :

أ - المعلومات الازمة ( للفنيين ) الذين سيتولون اعداد الانتاج الازم ليخدم تدريس الدين . . مثل البرامج الاذاعية والتليفزيونية والافلام والشرايح والكتب المchorة . . الخ .

ومن البديهي أن هؤلاء الفنيين يجب أن يكونوا على درجة كافية من العلم والخبرة والتعقق في مجال الوسيلة التي سيعملون فيها . .

ب - المعلومات الازمة ( للمعلمين والمعلمات والمربين ) الذين سيستخدمون هذه الوسائل . وهن تكفي الاحتاطة بالاساليب الاساسية الازمة لاستعمال الوسيلة ، مثل تشغيل وادارة آلة العرض السينمائي - أو طريقة استعمال المسجل وجهاز الفانوس السحري . . وما الى ذلك .

## ٢ - الاعتبارات التعليمية والتربيوية السيكلوجية :

من ذلك :

أ - طبيعة تدريس الدين ، وأهدافه ، وخصائص موضوعاته المختلفة  
ب - طريقة تدريس كل موضوع من موضوعات الدين ، والوسائل المناسبة التي يمكن أن تخدم هذا الموضوع .

ج - خصائص الاطفال والنشء في مختلف مراحل النمو واهتماماتهم ، وما يناسبهم من الافكار ، ومدى قدرتهم على تركيز الانتباه ، والافادة من ميلهم الى التقليد والاستهواه والمشاركة الوجدانية والاعجاب بالبطولة . . وما الى ذلك .

د - اللغة التي تناسبهم سواء أكانت لغة مسموعة « في الوسائل السمعية » . . أم مكتوبة « في الوسائل المقرؤة » . .

ه - أهداف المرحلة التعليمية التي يكون فيها الاطفال والتلاميذ . .

و - موضوعات المواد الدراسية الأخرى التي يدرسها التلميذ ، للربط بينها وبين موضوعات الدين المختلفة كلما أمكن ذلك .



وتحقيقاً لجملة هذه الاعتبارات الفنية التكنيكية ، والتعليمية التربوية السيكلوجية يجب أن يكون العمل في اعداد الانتاج الازم ليخدم تدريس الدين بالصوت والصورة عملاً جماعياً لمجموعة متکاملة تجمع بين الخبراء في النواحي الفنية التكنيكية . . والخبراء في النواحي التعليمية التربوية السيكلوجية .

## **كيف تصل وسائل الصوت والصورة الى تحقيق أهداف تدريس الدين**

من خلال قناتين رئيسيتين :

**أ - الاسلوب غير المباشر** : عن طريق القصص والتمثيليات والافلام والبرامج الاذاعية والتليفزيونية وما الى ذلك مما يدور حول قصص القرآن الكريم والأنبياء والصالحين ، ويقدم التراث العربي والبطولات الإسلامية وأمجاد السلف الصالح وغير هذا مما ينمى في نفوس النشء الاعتزاز بالدين ، ويعمق الإيمان واليقين ، ويدفع إلى العمل البناء لتشييد صرح المستقبل الظاهر المجيد .

والاسلوب غير المباشر يصل الى النفوس عن طريق ما يتركه فيها من انطباعات ، وما يساعد على تكوينه من عواطف ، وما يرسخه من قيم من خلال عمليات التعاطف الدرامي والمشاركة الوجدانية ، والتقليد والاستهلاك والعجب بالبطولة .. وما الى ذلك .

**ب - الاسلوب المباشر** : الذي يقدم العبادات ، ويوضح أحكامها وشعائرها وأركانها .. ويعين على حسن تلاوة القرآن الكريم بطريقة صحيحة ..

وهذا الاسلوب المباشر يصل الى تحقيق أهدافه عن طريق ما يقدمه من نماذج واضحة صحيحة لأسلوب التلاوة ، أو لطرق ممارسة العبادات المختلفة ..

والقناتان تتعاونان وتتكاملان ..

فالاسلوب غير المباشر يدعم « ما وقر في القلب » ..  
والاسلوب المباشر يرسخ ما « صدقه العمل » ..

### **من النظرية الى التطبيق**

لكى تتحول هذه الأسس والاتجاهات النظرية الى واقع تطبيقى مثمر يؤدى الى تحقيق أهداف هذا العمل التربوى الرائع الذى يمثل أسلوباً منأحدث الاساليب وأكثرها فعالية فى تدريس الدين ، يمكن أن تعد خطة شاملة تصل بهذه الأسس والاتجاهات من عالم النظرية الى دنيا التطبيق كالتالى :

#### **أولا - التخطيط للتنفيذ :**

يشمل هذا اجراء الدراسات المبدئية التى تتناول ما يأتى :  
١ - حصر موضوعات الدين المختلفة التى تدخل فى عمليات تدريسه

ل مختلف الصنوف والمراحل الدراسية ، بحيث تغطي مجالات تدريس الدين التي سبقت الاشارة اليها .

٢ - تحديد الوسائل السمعية والمرئية المتاحة ، والتي يمكن استعمالها لتدريس الدين بالصوت - أو الصورة - أو بالصوت والصورة معاً . وقد سبقت الاشارة الى أنواع هذه الوسائل .

ومقصود بالوسائل المتاحة هنا الوسائل الموجودة التي تتوافق لها الأجهزة الضرورية والفنين اللازمون . أو الوسائل الجديدة التي يمكن الحصول على أجهزتها وتدريب الفنين اللازمين لتشغيلها واستعمالها .

٣ - المواءمة بين البندين السابقين . أي بين موضوعات الدين المطلوبة من ناحية . والوسائل السمعية والمرئية المتاحة من ناحية أخرى .

ويدخل في هذا اختيار الوسيلة المناسبة لكل موضوع من الموضوعات وقد سبقت الاشارة الى أن بعض الوسائل تكون أنساب لبعض الموضوعات حسب طبيعة الموضوع . وخصائص الوسيلة .

٤ - وضع الأولويات وترتيبها حسب أهمية الموضوعات ، وتوافر وسائل التنفيذ .

٥ - وضع قائمة مفصلة بـالموضوعات المطلوبة - والوسائل السمعية والمرئية المختارة لكل موضوع - واحتياجات التنفيذ وتكليفه فنياً ومادياً - والمدة الازمة لتنفيذ كل موضوع .

٦ - تحديد الزمن والتكليف الازمة لـلتغطية جمـيع الموضوعات المطلوبة . وهذا يحدد حجم الخطة الشاملة . وقد تكون خطة خمسية مثلاً . اذا كانت ستنتهي على مدى خمس سنوات . وقد تكون أقصر من هذا أو أطول حسب حجم العمل ودرجة توافر امكانيات التنفيذ . وفي ضوء هذا يوضع برنامج زمني للتنفيذ في شرائح سنوية متتالية يكمل بعضها بعضاً .

## ثانياً - التنفيذ :

وتشمل عمليات التنفيذ ما يلي :

١ - اعداد الانتاج اللازم . وقد يكون هذا الانتاج بـبرامج اذاعية او تليفزيونية او مصورات او مسجلات او شرائط او كتب او افلاماً سينمائية . . . الخ .

ويشترك في اعداد هذا الانتاج :

أ - خبراء في الدين .

ب - خبراء في أدب الأطفال وثقافة الأطفال .

ج - خبراء في مجال الوسيلة المستعملة ( اذاعة - تليفزيون -

سينما - كتب - طباعة الخ . ) .

٢ - تحديد وسائل استعمال هذا الانتاج الذي تم اعداده ، وكيفية الافادة منه بأحسن صورة ممكنة ، ويدخل في هذا على سبيل المثال :

أ - تدبير وتوفير أجهزة العرض ، اذا كانت الوسيلة تحتاج إلى مثل هذه الاجهزة . مثل أجهزة الاذاعة ، أو التليفزيون ، أو السينما ، أو الفانوس السخري ، أو المسجلات . وما إلى ذلك .

ب - تدبير الفنانين الذين يستطيعون استعمال هذه الاجهزة .

ج - تيسير حصول المدارس أو أماكن تجمعات الأطفال - كالنوادي على الانتاج الذي تم اعداده ( شرائط - أفلام - مصورات - شرائط - كتب . . . الخ ) .

د - اخطار المدارس بمواعيد اذاعة هذا الانتاج ، اذا كان مقدما عن طريق البرامج العامة في الاذاعة أو التليفزيون مثلا . وترتيب طريقة افادة التلاميذ من هذا الانتاج المذاع بأفضل صورة ممكنة . ويمكن أن يتم هذا بوسائل مختلفة ، منها مثلا أن تطبع نشرات خاصة توزع على المدارس ، وتوضح فيها :

أسماء الموضوعات - موجز لما تدور حوله . - مواعيد اذاعتها - دور المعلم أو المعلمة قبل وأثناء وبعد اذاعة الموضوع - دور التلاميذ قبل وأثناء وبعد اذاعة الموضوع . . . الخ .

ه - ربط جمهور النشء بهذا الانتاج الهدف بوسائل منها :

اقامة المعارض والمسابقات المختلفة ذات الجوائز المادية والادبية في الترتيل وحفظ القرآن الكريم ، والتمثيل الإسلامي ، واقامة المفلاس السينمائية والمسرحية ، والندوات ، وتيسير شراء الاسطوانات وشرائط التسجيل والمطبوعات التي تقدم الموضوعات الدينية . . . الخ . وتسجيل هذه المسابقات والمسرحيات والمحفلات بالصوت والصورة وعرضها في التليفزيون أو تقديمها في الاذاعة ، أو نشرها في الصحف والمجلات وما إلى ذلك .

٣ - تنظيم عمليات التدريب الازمة . . . في المجالات الآتية :

أ - اعداد الانتاج اللازم : وهذا يشمل تدريبا فنيا عميقا للمختصين في مجال الوسيلة . مثل اعداد الانتاج الاعاري - أو التليفزيوني - أو

السينمائي - أو الطباعي وما إلى ذلك حسب نوع الوسيلة الصوتية أو المرئية .. بحيث يكونون على علم بأحدث التطورات العلمية الجديدة كل في مجال تخصصه .

ب - استعمال وتشغيل أجهزة العرض المختلفة مثل أجهزة العرض السينمائي أو عرض الشرائح ، وأجهزة التسجيل والفانوس السحري وما إلى ذلك ..

وهذه يمكن أن يدرب عليها المدرسون والمدرسات .. أو الفنيون المتفرغون في المدارس اذا أمكن تدبير أعداد كافية منهم .

ج - طرق تنفيذ دروس الدين وتيسير موضوعاته المختلفة باستعمال وسائل الصوت والصورة لتحقيق أكبر فائدة ممكنة ..

وهذا التدريب ينفذ أساسا بطريقة عملية تطبيقية ، ويقتصر على المدرسين والمدرسات ، وربما يمتد إلى النظار والناظرات ، على أن يحضره الموجهون المختصون كمراقبين ، ليكونوا على علم بأحدث التطورات والاتجاهات التي يدرب عليها المعلمون والمعلمات .

### ثالثا - المتابعة :

من الأساسية الضرورية أن تنظم عملية متابعة دقيقة ومستمرة للخطوة التي تم الاتفاق على تنفيذها ..

وهذه المتابعة ضرورية لأسباب منها :

١ - التأكد من أن خطوات التنفيذ تسير وفق البرنامج الزمني المرسوم ، وفي المواعيد المحددة .

٢ - الاطمئنان إلى أن عمليات التنفيذ واعداد الانتاج اللازم تتم بالمستوى الفنى المناسب ، وبدرجة الجودة الازمة .

٣ - التعرف على العقبات التي قد تتعذر سبيل التنفيذ ، والعمل على تذليلها في الوقت المناسب .

٤ - تصحيح مسارات العمل اذا لزم الامر في ضوء التنفيذ الفعلى .. فاحيانا يصطدم التخطيط النظري الذي سبق اعداده بظروف الواقع مما يستدعي اجراء تعديلات لا تخل بجوهر الخطوة ، وانما تعين على تحقيق اهدافها في اطار الظروف الواقعية او الطارئة .

٥ - التأكد من أن الانتاج الذى تم اعداده تجري الافادة منه بصورة كافية ومناسبة ، وأن الفائدة الحقيقية منه تصل إلى الناشئة الذين أعد لهم الانتاج .. وأن أهداف تدريس الدين تتحقق فعلا من خلال استعمال هذا الانتاج السمعي والمرئي ..

٦ - اثابة المجيدين في عمليات التنفيذ ، حفزا لهمهم وللآخرين على بذل الجهد لتحقيق أهداف الخطة ، ومحاسبة المقصرين .

#### رابعا - التقييم :

تهدف عمليات التقييم - أو التقويم - في النهاية الى التعرف على القيمة الحقيقية لكل ما تم .. ومدى نجاحه في تحقيق الاهداف المنشودة .. كما تهدف الى استخلاص الدروس المستفادة للاسترشاد بها . في الخطوات التالية ..

ويمكن أن تتم عمليات التقييم بطريقة مرحلية للشراحت السنوية فتقسم (الخطة الخمسية مثلا) الى شراحت سنوية ، وفي أواخر السنة الأولى يجرى تقييم ما تم فيها ، واستخلاص الدروس واللاحظات المستفادة للاستنارة بها عند وضع خطة السنة الثانية .. وفي أواخر الشريحة الثانية يجرى تقييم ما تم فيها ، والتعرف على الدروس المستفادة منها عند اعداد خطة الشريحة الثالثة في صورتها النهائية .. وهكذا ..

وبهذه الصورة تتحقق للتخطيط احدى خصائصه الرئيسية ، وهي أنه ( عملية مستمرة ) .



#### النتائج النهائية :

× × عند استكمال هذه الخطة الشاملة يتغير أن تتوافر الوان شتى من الانتاج الفنى المحكم الذى يستفيد من امكانات الصوت والصورة ويغطى مجالات تدريس الدين بطريقة متمرة فعالة ، تناسب النشء فى مختلف الاعمار وتدعم معتقداته وقيمته الخلقية والروحية ، فتؤدى الى تكوين الاجيال الجديدة التى تعيد للأمة الاسلامية أمجادها الزاهرة بقوة واقتدار وعلم وايمان ..

ومن الوان هذا الانتاج الفنى المنتظر - على سبيل المثال لا الحصر مجموعات من :

× الكتب المصورة ، والمصورات ، والكتب المصووبة باسطوانات  
× البرامج الاذاعية والتليفزيونية ، وما قد يرتبط بها من كتب مصاحبة .

× الافلام السينمائية الروائية والتسجيلية ، وأفلام الكرتون .

× الشراحت وصور القانوس السحري .

× المسرحيات البشرية ومسرحيات العرائس .

× الاسطوانات وشراحت التسجيل .

٠٠٠ الخ

× × ثم تعدد قوائم بهذه الانتاج المتأخر . . . والمواضيعات التي يخدمها .  
× × وتعتبر ارشادات مطبوعة لطريقة الافادة من مختلف ألوان  
الانتاج المتأخر في تدريس مختلف موضوعات الدين .

× × وفي ضوء كل هذا :

يعد ( الكتاب المدرسي ) المقرر المادة « الدين » أو « التربية الدينية »  
بحيث يكون محوراً تدور حوله وتنتمي إليه كل ألوان هذا الانتاج الفنى  
التي تم إعدادها . . . ويكون الكتاب المقرر وسيلة تنسيق وربط وتنظيم  
طرق الافادة من ألوان هذا الانتاج . . . ووسيلة تنظيم لنشاط التلاميذ  
العملى وممارساتهم التطبيقية . . . وبصفة خاصة في مجال العبادات  
وترتيل القرآن الكريم وحفظه .

وهذا هو أحد الاتجاهات العالمية في إعداد الكتب المدرسية .

# نحو آفاق تربوية في عرض التاريخ الإسلامي على الشاشة الصغيرة

د. عماد الدين خليل \*

(١)

ان التعامل مع تاريخنا الإسلامي ، من خلال الأطر الفنية عموماً والعروض التليفزيونية على وجه الخصوص ، يحقق – اذا ما استكمل شروطه الأساسية – نتائج قيمة على المستوى التربوي فضلاً عما يقدمه لجمهور المشاهدين من متعة نفسية وحسية وابداع لنزعاتهم الجمالية الصرفة التي تؤول بدورها الى مردود ايجابي فعال .

ان سلم القيم التربوية التي ينشدها العمل التليفزيوني الهدف سلم واسع المدى كثير الدرجات ، يمنح الاديب والفنان مقداراً واسعاً من الحرية والعفوية في الاختيار والتركيز دونما أى قدر من التوتر والوعظية وال مباشرة . ان بمقدوره أن يتحرك عبر هذا المدى الواسع لكي يقف عند هذه « القيمة » التربوية أو تلك ، حيثما وجد في وقته تساوياً عفوياً منغماً مع هيكل عمله الفني ومعطياته وجزئياته ، حيثما رأى تناسباً وانسجاماً في اللون والايقاع والتكونين بين ما يسعى إلى تحقيقه وتعميقه وبين طبيعة نسيج ابداعه الفني : لحمته وسداه .

ونستطيع بقراءة ذكية لكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، وب تتبع

\* استاذ التاريخ الإسلامي بجامعة الموصل . وقد نال بهذا البحث الجائزة الأولى في المسابقة الفنية التي اقامتها دار البحوث العلمية بالكويت

عميق لحركة الجماعات الاسلامية عبر تاريخها الطويل أن تتبع العديد من هذه القيم التي تصلح دونما تعسف لأن تكون محاور لأعمال فنية تليفزيونية مبدعة تعتمد وقائع وأحداث تاريخنا المزدحم الكثيف .

هناك السعي من أجل تحقيق النقاء الروحي ، وتأكيد التوازن الفعال بين العقل والروح والجسد ، بين العلم والإيمان . . . وهناك العمل من أجل تنمية قيم البطولة وتعزيز مواقف الرفض والثورة ، يقابلها العمل من أجل التحقق بالصفاء والانسجام والاحساس الغامر بالتعاون مع سين الكون والعالم ونواتيسيهما موجوداتهما . . . وغيرهذا وذاك الكثير من القيم التي يتوجب غرسها وتنميتها في كيان الفرد المسلم والجماعة المسلمة من أجل تعزيز شخصيتها وتأكيد ذاتها الحضارية وتمكينها من الوقوف على قدميها لمحابهة صراع العقاد والافكار والدول والحضارات في عالم يضيع فيه ويغنى من لا يملك شخصية ولا ذاتا . . .

هناك - على سبيل المثال لا الحصر - ضرورات الالتزام الخلقي بمفهومه الواسع . . . الاستعلاء على الذنس والمغريات . . . تكوين النظرة الشمولية التي ترفض التجزئة والتقطيع . . . التوحد بين المعتقد والممارسة ، أو النظرية والسلوك . . . تنمية الحس الجمالي الحالى من الشوائب . . . تغطية الفراغ الواسع الذى تمنحه الحضارة المعاصرة بترفيه منضبط . . . تجاوز الرومانسية المريضة والذاتية المنغلقة من جهة ، ورفض القطعية البكماء والجماعية الصماء من جهة أخرى . . . ادانة الهروب والانزواء أو الذوبان والاندماج . . . هناك التنمية العاطفية والوجودانية وفق طرائق سليمة . . . امتصاص وتصعيد الطاقة الجنسية المكبوتة . . . حل وتفكيك المخوف والاحساس بالنقص وقدان الثقة . . . وسائل العقد والازمات النفسية التي تجتمع بالشخصية عن الحد الادنى من السوية المطلوبة . . . محابهة القلق البشري المدمر ومنع اليقين . . . محابهة الاحساس العبلى الغاشم وطرح البديل الإيمانى فى الغائية والجدوى . . . وهناك - فوق هذا وذاك - تحقيق الاقتران الشرطى السليم بين الفن والقيم ، وطرح بدائل اسلامية مقنعة لمعطيات الفنون الوضعية فى ميدان القيم التربوية : البراغماتية ، الوجودية ، الماثالية المادية . . .

ولن ننسى بطبيعة الحال ضرورات المحابهة الابداعية لعمليات الهدم والتشويه والتدمر الصهيونية التي نستطيع أن نتلمس أبعادها فى معطياتهم النظرية والتطبيقية على السواء .

انه سلم قيمي واسع الامتداد ، كثير الدرجات ، ما دام أن الاسلام جاء لكنى يغطى تجربة الحياة البشرية بأسرها في امتدادها الأفقي والعمودي على السواء ، وما دام أنه - أى الاسلام - كان وسيظل بمثابة موقف

متكملاً ورؤية شاملة لدور الانسان في العالم بكل ما تتضمنه هذه العبارة من معنى .

ومن ثم فان لنا أن نتصور المدى الواسع الذي يمكن أن يتحرك فيه الفنان وهو يعتمد في مقابل هذا وقائع وأحداثاً تاريخية هي بمثابة عينات مكثفة لهذه التجربة البشرية أو تلك ، ولهذا الموقف أو ذاك وصولاً إلى دلالاته التربوية الهدافـة .

( ٣ )

ومنذ أن وصل التليفزيون بلادنا ، وانتشر في عواصمـنا وأقاليمـنا وشاشته الصغيرة تشهد حشداً متزايداً من العروض الفنية التمثيلية أو المسرحية أو التشكيلية ، التي تعتمد وقائع تاريخـنا الإسلامي وأحداثـه وتجاربـه . . ولكن كم من هذه الاعمال حقـق هـدفـاً تربويـاً لملايين المشاهـدين المتجمـهـرين حول هـذا الجـهاز عبر أوقـات فراغـهم ، يحيـطـ بهـم أبنـاؤـهم وبنـاتـهم وآخـوانـهم وزـوجـاتـهم ، الذين أصبحـ التـلـفـازـ بالنسبةـ اليـهمـ بمـثـابـةـ زـائرـ يومـيـ مؤـثرـ لا يـسـتـطـيعـونـ مـفارـقـتهـ وـغـيـابـهـ ! كـمـ منـ هـذـهـ الـاعـمـالـ أـنـشـأـ قـيـماـ بـنـائـيـةـ فـيـ نـفـوسـ الـاطـفالـ وـالـصـبـيـانـ ، وـنـمـىـ وـعـدـلـ قـيـماـ أـخـرىـ فـيـ نـفـوسـ الشـبـابـ ، وـحاـورـ وـدارـىـ قـيـماـ ثـالـثـةـ فـيـ نـفـوسـ الرـجـالـ وـالـشـيوـخـ وـالـنـسـاءـ ؟ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ : كـمـ مـنـ هـذـهـ الـاعـمـالـ لـمـ يـمـارـسـ خـطـيـئـةـ بـهـذـاـ الـاتـجـاهـ أـوـ ذـاكـ ، فـيـهـمـ قـيـماـ سـهـرـتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرىـ كـالـعـائـلـةـ وـالـمـدـرـسـةـ وـالـمـسـجـدـ عـلـىـ خـلـقـهـاـ وـبـنـائـهـاـ ، وـيـنـشـئـ قـيـماـ أـخـرىـ نـقـيـضـةـ تـمـامـاـ تـؤـولـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ عـمـلـيـةـ فـوـضـيـةـ وـتـفـكـيـكـ تـرـبـوـيـ وـدـمـارـ اـجـتمـاعـيـ ؟ وـلـنـ نـتـكـلـمـ هـنـاـ - بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ - عـنـ الـاعـمـالـ الـفـنـيـةـ التـارـيـخـيـةـ التـرـفـيـهـيـةـ الـصـرـفـةـ الـتـيـ تـعـالـجـ الـمـوـاقـفـ بـأـسـلـوبـ سـطـحـيـ مـبـاـشـرـ ، فـلـاـ هـىـ تـبـنـىـ وـلـاـ هـىـ تـهـدمـ وـتـفـكـكـ ، وـإـنـماـ يـجـعـىـ مـفـعـولـهـاـ مـوـقـوتـاـ بـالـمـدـىـ الـزـمـنـىـ الـذـىـ تـسـتـغـرـقـهـ ، فـلـاـ تـخـلـفـ بـعـدـ عـرـضـهـاـ أـثـراـ .

وهـكـذـاـ نـجـدـ أـنـفـسـنـاـ باـزـاءـ مـجـمـوعـةـ شـرـوطـ تـتـوـجـبـ مـلـاحـظـتـهـاـ وـالـاخـذـ بـهـاـ إـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـشـهـدـ عـرـضاـ مـسـرـحـيـاـ أوـ تـمـثـيـلـيـاـ مـسـتـمـداـ مـنـ دـائـرـةـ الـتـارـيـخـ الـاسـلـامـيـ وـمـسـتـهـدـفـاـ تـحـقـيقـ نـتـائـجـ وـمـرـدـودـاتـ اـيجـابـيـةـ ، قدـ لاـ تـكـوـنـ الـمـتـعـةـ الـصـرـفـةـ وـالـاشـبـاعـ الـجـمـالـيـ سـوـىـ جـوـانـبـ مـحـدـودـةـ مـنـهـاـ فـحـسبـ

وـأـوـلـ هـذـهـ الـشـرـوطـ هـوـ الـالـتـزـامـ : أـنـ يـمـتـلـكـ الـفـنـانـ - أـوـلـاـ - تـصـورـاـ شـامـلاـ مـتـكـامـلاـ صـحـيـحاـ لـلـكـونـ وـالـحـيـاةـ وـالـتـارـيـخـ وـالـإـنـسـانـ ، مـنـ خـلـالـ الرـؤـيـةـ

الاسلامية المترفة ، يوازيه انفتاح وجданى دائم وتوتر نفسى لا ينضب له معين ازاء الكون والحياة والتاريخ والانسان .. ومن بعد هذا يجىء الالتزام عفويًا ، متساويا ، منسابة .. علاقته بالابداع الفنى لا تقوم مطلقا على القسر والتسلف والاكراء ، ولا تعرف أبدا بالمدرسيه أو الوعظيه أو المباشرة .

ان الالتزام بمفهومه الواسع هذا ، والذى يرفض التسطيح والارشاد والخطابية ، هو الذى يستطيع أن يتعامل مع وقائع التاريخ الاسلامي وأحداثه وتجاربه تعاملًا فنيا جماليا أصيلا ، فلا يقف عند حدود الواقعه التاريخية يعرضها بتفاصيلها وجزئياتها ، كما نشهد فى الكثير من الاعمال التليفزيونية ، الامر الذى يجعلها لا تعدو أن تكون « درسا » تاريخيا لا تعمق اسقاطاته الضمائر والعقول والنفوس ، وإنما يتجاوز – الفنان الاصيل – الواقعه الى ما وراءها من قيم ودلالات ورموز وارهاسات فيكتفها بقدرته على التركيز ، ويصحنها بوجданيتها وتعبيريتها ، ويجعلها تمنحنا بعفوية بالغة ، وبتأثير عميق في الوقت نفسه ، المزيد من القيم التربوية البنائية التي تسهم – بشكل غير مباشر – في تنمية حياتنا واغناء خبراتنا وتعزيز شخصيتنا الحضارية وتأصيلها .

وثمة حشد كبير من الفنانين الذين ينتمون لعدد من المذاهب الوضعية، وبخاصة المادية التاريخية ، يعتمدون مفهوم الالتزام الفنى لتأكيد وتعزيز قناعاتهم الخاصة على حساب معطيات التاريخ الاسلامي نفسه ، ويخرجون على الناس بأعمال تليفزيونية ، تمثيلية أو مسرحية ، تحمل نفسها ماديا طبعيا صرفا ، كانوا على استعداد – من أجل بعثه في أحداث تاريخنا – لأن يغيروا حتى بداهات هذا التاريخ ويعيدوا صياغة مواده الأولية من أجل أن تعينهم على تكوين الصورة الفنية التي يلزمهم بها انتماهم المذهبى .. رغم أنها تند بكلياتها وتفاصيلها عن روح هذا التاريخ وملامحه وبنيته وشخصيتها المتميزة ، وملامحه المترفة .

وهكذا يبدو أن الالتزام ، كما هو الحال بالنسبة لكثير من المواقف البشرية ، سلاح ذو حدين ، ولن يكون وقوفنا بوجه هذا السبيل التحريرى المدمر الذى يغير عالم تاريخنا بدلا من أن يستعيدها ويستوحىها ، والذى يدمر أسس تربيتنا بدلا من أن يبنيها وينميها ، لن يكون وقوفنا جادا فعلا الا بابداع مزيد من الاعمال الفنية الاسلامية الملزمة من جهة ، وتأكيد وتعزيز معطياتنا النقدية ، من خلال « نظرية اسلامية » في الجمالية والنقد ، من جهة أخرى .

وفي مقابل هذا الالتزام « المعكوس » نجد حشدًا من الفنانين الذين لا ينتمون لأى فكر أو عقيدة ، يأنون الى ساحة التاريخ الاسلامي ، فيختارون بعض وقائعه ، ويعيدون صياغتها وتركيبها وعرضها فنيا من

زاوية رؤية شخصية مزاجية حيناً ، تجارية مرتفعة أكثر الأحياناً ..  
 فإذا بأخطر وقائع هذا التاريخ تحول في جوهرها إلى قصص حب جارف  
 وغرام ملتهب يكون بمثابة السبب الأكبر والأهم وراء الأحداث والانجازات  
 التاريخية الكبيرة بما فيها المعطيات العقائدية الصرفة ... وإذا بالعديد  
 من الشخصيات التاريخية التي نزفت - عبر كفاحها الطويل - عرقاً  
 غزيراً ودماً كثيراً ، وانتهت بها الامر - في بعض الأحياناً - إلى الاستشهاد ،  
 إذا بها لا « تتحرك » في كفاحها هذا إلا من خلال عاطفة حب جارف وهيام  
 عنيف آسر بالمحبوب ... رغم أن العناصر « الدرامية » التي تعد أحدى  
 المقومات الأساسية للعمل الفني المبدع قد لا تقوم في أحياناً كثيرة على  
 علاقات التقابل المأساوي بين الحبيب والمحبوب ... وما أكثر ما تتواجد  
 هذه العناصر في أنماط أخرى من التجارب التي يزخر بها تاريخنا بدءاً  
 من الصراع الذاتي ضد قوى التفكير والتدمير للشخصية البشرية ، من  
 أجل تحقيق توحدها ونقائها وانسجامها ، وانتهاءً بالسعى الدائم للتحقق  
 بالقرب من الله ... المحبوب الأكبر والأعظم ... مروراً بالممارسات الجهادية  
 على الجبهات الواسعة ضد الطواغيت التي تسعى إلى سحق مطامع الإنسان  
 والجماعة المسلمة ... هذا فضلاً عما تتضمنه الكثير من الواقع التاريخية  
 من عناصر « المفاجأة » و « البطولة » و « المأساة » والاحتدام العاطفي أو  
 الوجوداني ، والتي يمكن للفنان أن يكتشفها عبر تجواله في ساحات هذا  
 التاريخ فيصنع منها أعمالاً فنية إبداعية مؤثرة ...

فإذا مغادرنا شرط الالتزام الذي يتوجب أن يكون حذراً - كما رأينا -  
 من منزلقى الوعظية والتحريفية ، وتفحصنا الشروط الأخرى لجعل الواقع  
 التاريخية في خدمة الفن وبالتالي في خدمة القيم التربوية ، كان لابد أن  
 نشير إلى ضرورة تجاوز التكرار الممل والوقوف الدائم عند مساحات  
 بالذات من تاريخنا الخصب ، الطويل ، رغم أن العناصر « الدرامية » في  
 هذه المساحات قد لا تكون أكثر كثافة وتعبيرية عن مساحات ووقائع  
 أخرى لم تمتد إليها - حتى الآن - يد الفنان ...

ـ إن الأهمية الدينية الصرفة لبعض وقائع تاريخنا ومساحاته تحمل  
 ولا ريب أهميتها العقائدية والتاريخية ، ولكنها قد لا تطاوع ضرورات  
 الإبداع الفني ، وبالتالي فهي أما أن تفقد قدرتها التعبيرية وتأثيريتها  
 وتتحول إلى عملية سرد تاريخي فحسب ، وأما أن يجد الفنان نفسه  
 مضطراً لكسر بعض الحاجز التي تحتمها الاعتبارات الدينية نفسها ،  
 فيقع في أخطاء ما كان سيقع في إسارها لو أنه عرف كيف يختار الواقع  
 والأحداث .

ـ إن على الأدباء والفنانين اليوم أن يبحثوا عن مساحات جديدة في  
 المداء تاريختنا المتدقق ، الشر ... وإنهم - يقيناً - واجدون هناك من

الواقع والأولويات ما يمكن أن يصنعوا منه أعمالا فنية عظيمة قد تتحقق من القيم الجمالية والتربوية الأكثر والأعمق .

هذاك - أيضا - ضرورة تحقيق قدر كبير من « التواصل » بين التاريخ والواقع ، أي بين الماضي والحاضر . . . أن يسعى الفنان الى كسر الجدار الزمني لتعصير الواقعة التاريخية ، أو لنقلنا - بالمقابل - الى قلب التاريخ لعايشة وقائعه والتفاعل مع معطياتها . . . ان تحقيق هذا التداخل الزمني يمثل ضرورة فنية وموضوعية في الوقت نفسه . . . ضرورة فنية لانه يجعلنا نقف في قلب الواقعة التاريخية التي تملك حينذاك ، ومن خلال التكنيك الفني المتمكن ، قدرتها الكبيرة على التعبير والتأثير . . . وضرورة موضوعية لانه سيخرج الفعل التاريخي من سكونيته وأسره الزمني ومحفظه وتسطعه ، ويعيد اليه الحياة كفعل دائم التدفق والتمضي . . . فعل يتحرك باستمرار لكي يصب في بحر وجودنا الراهن فيغنيه ويحفره ويجعله أكثر اصالة بتلقيه الدم الحار من رحم تاريخه هو ، وماضيه هو ، فلا يغدو هجيننا . . .

لقد تعامل كتاب الغرب وفنانيه المادون مع تاريخهم ، وب مجرد أن فلقى نظرة متمعنة على نتاجهم التمثيلي والمسرحى فى هذا المجال ، فاننا سنجدهم يتتجاوزون - فى كثير من الاحيان - الوقوف السالب أمام الواقعة التاريخية . . . الوقوف الذى يسجّل حركة التاريخ فى جانب ما من جوانبه تسجيلا فوتografيا ، فلا هو يضيف شيئا جديدا ، ولا هو يسعى الى اعادة تركيب الواقع بما يجعلها أكثر تأثيرية من مجرد عرضها المتحفى الصرف . . . لقد تجاوزوا هذا الموقف لأنهم لا يريدون أن يقدموا لنا عروضا « تعليمية » عن تاريخهم ، فلتلك العروض رجالها ومجالاتها المدرسية المعروفة ، ولكنهم يسعون الى تحقيق قدر من التوافق بين رؤية الفنان البعيدة وأمانة العالم والتزامه . . . بين الذات والموضوع . . . بين ما كان وما هو كائن وما يمكن أن يكون . . . انهم يتتجاوزون عملية وصف الاحداث وصفا عرضيا ، لكي يتغلوا باتجاه العمق لاستجاشة كل القيم النفسية والتربوية التي يمكن أن يحدثنا عنها الفعل التاريخي وهو يتمضى فى صيرورته الدائمة عن مزيد من القيم والمؤثرات والتشكيلات التى تهم الانسان المعاصر وتلامس واقعه وأحلامه وأماناته .

اننا نقرأ على سبيل المثال : « بكت » لجان آنوي و « الارض كروية » و « ليالي الغضب » لسلاماكرو و « أنطونيوس وكليوباترا » لشكسبير و « العادلون » و « كاليفولا » لكامبي و « هنري الرابع » لبيرنندلو و « الذباب » لسارتر و « تاج على ميته » او « مالاتستا » لمونترلان . . . فنجد أنفسنا أمام أنماط « حركية » من التعامل مع الواقعة التاريخية تتمثل فيها الشروط التى يتوجب على الفنان المسلم ، الذى يسعى الى

اعتماد التاريخ الاسلامي في بناء أعماله ، أن يفيد منها ما وسعته الافادة ، لا سيما وأن تاريخنا الخصب يتضمن من الواقع والحداث ما يمكن أن يمنحنا المزيد من الدلالات المكثفة والقيم الموحية والمؤثرات التي ترفض أن يأسرها زمان أو مكان .

ان العمل الفنى الذى يعتمد الارضية التاريخية ليس - من جهة أخرى - ترفا فكريأ أو جماليا محضا ، لكن يفصل التاريخ عن الواقع ويعرضه كما لو أنه عالم قائم بذاته لا يمنحنا الا « جمالية » نسبية قد لا يكون لها أى تأثير تربوى فعال على تجربتنا الحية المعاشرة . ومن ثم فإن تحطيم الفاصل الزمني وتحقيق التواصل بين تجربتنا الماضية وحياتنا الراهنة سيؤول إلى اثناء العمل الفنى وتجاوز حدوده الجمالية الصرفة إلى الفعل والتغيير والبناء .

ان الفنان « المادى » يمارس هذا الاسلوب وهو بقصد خلق مؤثرات فكرية وتربوية من خلال ابداعه الفنى . . . ومعنى هذا أن يتحول تاريخنا إلى « أداة » تتدالها أيد « غريبة » لم تتوافق مع هذا التاريخ ذلك التواصل الطبيعي الذى يرفض التزييف والتحريف . . . ان تاريخنا يتحول على أيديهم إلى حاضرنا لكنه بعد أن يصل مرحلة اللقاء والعناق هاتين يكون قد أضاع هويته وقد شخصيته . . . وفي مقابل هذه الخطيئة ، وكبديل عنها ، يجب أن يتعزز الفنان المسلم فيكسر جدار الزمن ويصل بين الماضي والحاضر ، بين التاريخ وبين الواقع لكي يمنحنا ، من خلال ابداعه الفنى ، القيم الكبيرة التى تمكنا من تأصيل شخصيتنا وحماية ذاتنا الحضارية فى مواجهة غزو فكري وتربوى لن يلقي سلاحه قبل أن يمحو هذه الشخصية محوا ويدمر هذه الذات تدميرا .

وثمة - فضلا عن هذا - مشكلة ايجاد بدليل فنى مناسب لتفطير الفراغ الذى يحتمه اختفاء بعض الشخصيات الخطيرة ذات المكانة القيادية المتقدمة فى تاريخنا كالأنبياء عليهم السلام وكبار الصحابة رضى الله عنهم . . . لقد استطاع بعض الفنانين - فعلا - تجاوز هذه المشكلة دون أن يلحق ذلك أى ضرر يذكر بأعمالهم . ولكن الاتجاه السائد الآن - على مستوى التليفزيون والسينما - هو المزيد من « رفع المرج » فى عرض شخصيات كهذه بشكل مباشر ، الامر الذى تترتب عليه نتائج تربوية سيئة بالنسبة للصغار بوجه خاص . . . انهم - على سبيل المثال - يرون الرجل الذى قام قبل شهر أو شهرين بدور « خالد بن الوليد » رضى الله عنه يظهر فى تمثيلية أو مسرحية تالية فاسقا شريرا أو متملقا ذليلا . . . وهم يرون المرأة التى قامت بدور « الشيماء » أخت الرسول عليه السلام تبرز فى عمل آخر بدور امرأة ساقطة . . . فيحدث ذلك فى تصوراتهم الكثير من الكسور والشروع ، هذا فضلا عن أن أى ممثل معاصر لن يكون ،

مهما بلغ من نقائصه الخلقي وسمو تجربته ، . بالمستوى الذي يمكنه من تجسيده دور هذا الصحابي أو ذاك ٠٠ ومن ثم فان على الفنان المسلم أن يجد بدليلا فنيا ، يتميز بالمرونة والدؤام ، لمنع تكرار هذه الظاهرة والتعويض عن الفراغ الذي يتمخض عنها ٠ ولن يتم هذا الا بتعاون كافة عناصر العمل الفنى التمثيلي : المؤلف والسينارست والمخرج ومهندس الديكور والممثل ٠

ان هذا يقودنا الى قضية أخرى وهى أننا في تحطيطنا للأفادة من الشاشة الصغيرة في هذا المجال يجب أن نذكر أن العمل « التمثيل » ليس انجازا بسيطا يتربى نجاحه على هذا الطرف أو ذاك ولكنه جهد « مركب » لن يمضى الى هدفه ويتحقق غايته المرجوة الا من خلال تضامن وتكامل عدد من العناصر الفعالة التي ذكرناها قبل قليل ، وانها لا بد أن تملك حدا أدنى - على الأقل - من الرؤية المشتركة والالتزام ٠

ورغم ذلك يبقى النص هو الأساس ، حجر الزاوية التي لا بد منها لقيام العمل الفنى الجاد الملزيم ٠ فالمؤلف هو الذى « يضع » هذا العمل، يختار مواده الأولية ، ويحدد أبعاده الزمنية والمكانية ، ويوضع ضيغته شبه النهاية ، وينفع فيه من روحه فيمنحه وجوده وشخصيته ٠ وان كل ما سيتم بعد ذلك على أيدي الفنانين ، وبخاصة المخرج والممثل سوف لن يعود عمليا تعوיל لهذا العمل الادبى من صيغته التعبيرية التي تقوم على الكلمة الى صيغة تعبيرية تقوم على الحركة ٠

### ( ٣ )

تبقى بعد هذا مسألة مهمة كنا قد ناقشناها فى مقدمة مسرحية « المأسورون » (١) ، ولا بد من مناقشتها هنا أيضا نظرا لارتباطها الوثيق بالموضوع ، تلك هي طبيعة العلاقة بين الشكل والمضمون فى العمل التمثيلي ٠ والسؤال يطرح نفسه مرة أخرى : هل ثمة ضرورة لاعادة صياغة الشكل المسرحي أو التمثيلي بما يتفق والمضمون الاسلامية ؟ وهل ثمة ارتباط عضوى حيوى بين التصور والتجربة الاسلاميتين وبين الشكل المسرحي أو التمثيلي الذى تحتله ؟

ويجيء المواب - هنا كذلك - بنعم ولا ٠٠

نعم ، لأن الخلافات الجذرية بين المضمون الاسلامي وسائل المضمون الدينية والوضعية ، على درجة من العمق تمتد تأثيرها المباشر على الشكل المسرحي الذى سيتخد مجالا لطرح هذه المضمونات فنيا ٠٠ وهذا التأثير المباشر سيظل يزداد امتدادا وعمقا وتشابكا بين الشكل والمضمون كلما ظهرت الى الوجود مسرحية أو تمثيلية اسلامية جديدة ٠٠ الى أن

( ١ ) منشورات دار الارشاد ( بيروت ١٩٧٠ )

يأنى يوم نجد فيه أنفسنا وجهاً لوجه أمام وحدة عضوية لا يمكن فصلها بين المضمون والشكل في المسرح الإسلامي ، خاصة أن الإسلام يفرض على الالخراج المسرحي أو التمثيل - كما رأينا - تعديلات ذات أهمية بالغة يجب مراعاتها إذا ما أريد للعمل الفني أن يحافظ على باطعة . . وتحفظات في انتقاء عناصر التمثيل وأزيائهم ، وفي حجب بعض الشخصيات ذات المكانة الخاصة عن الانظار والاكتفاء بنقل أصواتهم أو اعتماد عناصر تمثيلية أخرى ( كالمنادين ، الكورس ، تكنيك المسرح داخل المسرح ) لتنقل إلى المشاهدين ما يدور خلف المشاهد من أحداث (٢) . وفي تصميم الديكور وتحديد طابعه العام ، وفي تنظيم المؤثرات الصوتية واختيارها . . كما أن المضمون - من جهة أخرى - يفتح مجالات جديدة وآفاقاً واسعة أمام المخرج ، ويدخل إلى الخشبة شخصاً وأدواراً لم تألفها المذاهب الأخرى ، ويحتم عليه استخدام مزيد من الامكانيات والمؤثرات والوسائل المسرحية ، وأن يجري تغييرات أساسية في التكنيك لكي يستطيع الاستجابة لهذه المطلب من جهة ، ولكي يغطي على التحفظات من جهة أخرى .

ان ارتباط المضمون بالشكل المسرحي أصبح من الامور المألوفة في عالم التمثيل في العصر الحديث ، وبخاصة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية . . لا سيما بعد التجارب التي مارستها المذاهب الجديدة في ميدان الشكل المسرحي ، كمحاولات « برشت » في مسرحه الملحمي و « بيتر فاييس » في مسرحه التسجيلي و « بكت » و « يونسكو » و « آداموف » و « جينيه » في مسرحهم الطبيعي ( مسرح العيش واللامعقول ) . . وكلما ازداد رواد هذه المذاهب وتلذيمدهم عطاء ، ازداد التشابك بين مضموناتهم المسرحية وأشكالهم ، الامر الذي يدفع إلى القول بأن المسرح الإسلامي سيكون أشد ارتباطاً بين الشكل والمضمون ، نظراً للخلاف الجذري الحاد بين منهجه وتصوره ، وبين المناهج والتصورات الأخرى ، هذا فضلاً عن الخلافات في الشكل نفسه ، بينه وبين المذاهب الأخرى ، مما ذكرنا بعض جوانبه قبل قليل .

وتحديد ملامح الشكل المسرحي أو التمثيل الإسلامي ليس من شأن النقاد الدارسين بقدر ما هو من شأن الكتاب المسرحيين أنفسهم . فيما دام « الشكل » مسألة داینامية ، فإن المعطيات التمثيلية نفسها هي ستحدد بمجموعها - في مستقبل قريب أو بعيد - ملامح هذا الشكل .

(٢) انظر مسرحية ( صرخة المسجد الاقصى ) المشورة في مجلة حضارة الإسلام - العدد السادس - السنة العاشرة .

ولو صادف أن وجد النقاد - الآن - تراثاً مسرحياً إسلامياً لكان بامكانهم أن يستنبطوا هذه الملامح .. إلا أن معظم ما هو موجود من أعمال مسرحية لا يتعدى - إلا في القليل النادر - المسرح التاريخي الكلاسيكي الذي يعتمد اقتطاع فترات وعيينات من التاريخ - أبطالاً وأحداثاً - لعرضها على المسرح أو الشاشة الصغيرة . وهذا الاتجاه يستوى فيه المسرح التاريخي الإسلامي وغير الإسلامي وليس له أي تأثير على صياغة الشكل .

ان الذي نعنيه هو المسرح الذي ينبع عن التصور والتجربة الإسلاميةتين اللتين عرضنا بعض ملامحهما في الصفحات الماضية ، وهما يمكن أن يبرزا في مسرحية معاصرة ، كما يمكن أن يبرزا في مسرحية تاريخية بشرط أن يتجاوز هذا النوع تقاليده الكلاسيكية القديمة - كما رأينا - ويعتمد الأساليب التي تستنطق من التاريخ كل ما يمكن أن يقول ، محطة المدران التي تخنق الواقع والدلائل ، ومعتمدة على تجاوز حدود المكان والزمان والتناسق الكمي للأحداث .. فاليأن يتم إنشاء المسرح الإسلامي الأصيل - بكل أبعاده وشروطه - لن يتاح لأى ناقد أن يحدد - مسبقاً - ما ستكون عليه ملامح الشكل .. والقضية - مرة أخرى - قضية فنية داینامیة ، وليست تصميمها مدرسياً ، هندسياً ، تعطى ملامحه مسبقاً

أما الجواب « لا » .. أي أنه ليس من الضروري إعادة صياغة الشكل المسرحي أو التمثيلي بما يتفق والمضمون الإسلامي ، فيقوم على أن الشكل المسرحي في أساسه ظل محتفظاً بعناصره الرئيسية ، رغم تبدل المذاهب والاتجاهات التي توزعته ابتداءً من عصوره الأولى وحتى السينين الأخيرة .. ولقد ظلت هذه العناصر الرئيسية تمثل قاسماً مشتركاً أعظم ، ليس بمستطاع أي مذهب مسرحي الاستغناء عنها ، مهما بلغ من التطرف و « الإغراب » في تحطيم القواعد التقليدية .. هل لمذهب مسرحي أن يستغني عن الممثل بشكل دائم ؟ هل بامكانه تجميد الحركة أو التعبير وهل بامكانه تجريد العمل المسرحي من الأضواء والظلاء والمؤثرات الصوتية ؟ ثم - وهذا هو المهم - هل بامكانه إزالة الحواجز الثلاثة المحيطة بالمساحة المحدودة المسماة « خشبة المسرح » ؟! هذه الوسائل وغيرها ظلت باقية على مر الزمن ، رغم التقلبات التي شهدتها الحركة المسرحية منذ عصر التراجيديا اليونانية وحتى المسرح التسجيلي ومسارح العبث واللامعقول .. ومن ثم فإن على المسرح الإسلامي أن يلتزم هو الآخر لهذا القاسم المشترك للشكل المسرحي ، ومن خلاله يمكن للمخرج أن يعيد صياغة العوامل المسرحية : من طريقة إخراج وتمثيل وتصميم للديكور ، واختيار للمؤثرات الصوتية ، وتوزيع للأضواء والظلاء ، بما ينسجم والمضمون الجديدة التي يطرحها المسرح الإسلامي .

## (٤)

ثم ان أية محاولة جادة لا يجاد فمن تمثيلى - تليفزيونى اسلامى ، يعتمد «التاريخ الاسلامى» أرضية لابداعه ، لابد أن تضع فى حسابها الخطوات أو الاعتبارات التالية :

(١) تهيئة «النصوص» الملائمة التى تنبثق عن رؤية اسلامية شاملة وفهم جيد لحركة التاريخ الاسلامى ولامتحنه الاساسية ، تواظبها قدرة فنية ابداعية تمارس التعامل مع الواقعية التاريخية وفق الشروط التى عرضنا لها قبل قليل .

(٢) تهيئة الكوادر الفنية الملزمة : السينارست ، المخرج ، مهندس الديكور ، الممثل ، وحتى المنتج ، لكي يجد النص الفنى «الأيدى» ، الذى تستطيع أن تحوله ، دون مسخ أو تحريف أو تشويه ، إلى عمل تمثيلى مبدع . وهذا يتطلب ، بطبيعة الحال ، ايجاد مؤسسات أكاديمية اسلامية للفنون ، تأخذ على عاتقها مهمة اعداد هذه الكوادر وتعزيز خبراتها وشخصيتها ، وهو أمر يصعب تحقيقه فى ظروفنا الراهنة ، ويبقى نمو هذه الكوادر يعتمد بالدرجة الأولى على التزام بعض الدارسين الذين تخرجوا - أو لا يزالون - من هذه الاكاديمية أو تلك ، مستفيدين من مفردات مناهجهم وشخصياتهم ، طارحين عليها رؤياهم ، معيدين تركيب خبراتهم المدرسية الصرفة بما ينسجم و موقفهم الشمولي - كفنانين ملتزمين - من الكون والحياة والتاريخ والانسان . واذ كان الكثير من الاكاديميات الفنية يعمل فى اطار مدرسى صرف لا يميل يمينا ولا شمالي ، فانها تغدو بالتالى مجرد خبرة حيادية قد يفيد منها الفنان لتعزيز امكاناته وشخصيتها ، أيا كان انتقام الفنان ماديا أم قوميا أم اسلاميا .

ولكن لما كان النص هو حجر الزاوية كما يبينا ، فإن بمقدوره أن يمرر - بقدر كاف «من الامانة» ، التى تحفظ ملامحه وشخصيته - عبر سلسلة الفنانين «التكملين» ، وخاصة اذا كان النص على درجة من القوة الفنية تؤهله لأن يفرض شخصيته تلك ، ببعادها المختلفة ، على هؤلاء الفنانين التنفيذيين الذين سيعملون جدهم على تحويل رؤية المؤلف و موقفه الى عمل مرئى .. والحق أن المخرج - الذى يقف على قدم المساواة مع المؤلف فى كثير من الاحيان - لا يعدو عمله - على ما فيه من الخطورة - أن يكون عملية تحويل ابداعى للنص المكتوب الى حركة تعبيرية مرنية .. فكل ما قد يصدر عنه من معطيات ليست سوى محاولة «تكيفية» ل لتحقيق هذا الهدف الذى لن يخرج بالنص عن اطار التزامه ورؤياه .

ونستطيع القول - من ثم - بأننا بمجرد تهيئة الاديب المسلم الذى يعرف كيف يتعامل فنيا مع الواقعية التاريخية ، وينتقىها ، ويعصرها ..

نكون قد قطعنا ثلثى الطريق . بلي يحدث أحياناً أن يفيد النص الإسلامي من خبرات سائر الفنانين وبخاصة المخرج والممثل ، الذين لم يمارسوا الالتزام إلا بمفهومه المهني أو الأكاديمي ، فيزداد النص من خلال هذه المهارات العريقة قوة وابداعاً . وإننا بمجرد أن نتذكر - على سبيل المثال - بعض الحلقات الممتازة من سلسلة « عروس اليمامة » فسنعرف كيف يقدر النص الممتاز على اعتماد طاقات اخراجية وتمثيلية فذة لا تعرف عن الالتزام بمفهومه الفكري شيئاً ، ولكنها من خلال اخلاصها لعملها ، ومن خلال مهاراتها وخبراتها التي نماها العمل الدائم الطويل ، تقدر على تحقيق رؤية النص وابداعيته بشكل قد يفوق - أحياناً - قدرات مجموعة من الفنانين الملزمين ، ولكن حديثي عهد بالعمل في حقول الفن .

(٣) القيام بعملية مسح شاملة لكافة النصوص التي اعتمدت الواقعية التاريخية الإسلامية في بنائها ، وبغض النظر عن مواقف مؤلفيها وطبيعة التزاماتهم الفكرية ، من أجل فرز هذه النصوص وتبويتها على ضوء الرؤية الإسلامية .

ان جهداً كهذا سيمنحك ثمرتين اثنين ، أولاهما تمثل بالافادة من خبرات الآخرين وتفحص مواطن القوة والضعف ، وملامح الخطأ والصواب ، وثانيتها تقوم على تنمية قدراتنا الابداعية والنقدية على السواء ، من خلال التعامل مع هذا الحشد الكثيف من النصوص . ولعلنا نجد من بين هذه النصوص ، فضلاً عن هذا وذلك ، ما هو أقرب إلى الرؤية اليمانية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ، ما دام أن المؤلف قد تعامل مع تاريخنا وعقيدتنا أساساً ، ذلك التعامل الفذ الذي يعتمد خبراته الغنية ويتجنب نتاجه الوعظية والتلقينية وال مباشرة التي قد نجدها لدى الكتاب المسلمين الناشئين .

(٤) في مقابل هذا يتوجب القيام بعملية مسح شاملة أخرى لكافة المعطيات التليفزيونية في هذا المجال : تمثيليات ومسلسلات ومسرحيات ، من أجل تبويتها وفرزها هي الأخرى على ضوء الرؤية الإسلامية نفسها في محاولة للافادة من التجارب المختلفة من جهة ، ولتنمية قدراتنا الفنية من جهة أخرى ، وللحصول على نماذج وأنماط « تطبيقية » قد تكون أكثر صلاحية وجدى من بذل الجهد لتقديم نماذج جديدة من خلال خبرات جديدة ، على أهمية هذه المسألة وضروريتها .

ونحن نستطيع أن نشير هنا - على سبيل المثال لا الحصر - إلى بعض هذه النماذج التي تختلف في مواقفها ، قرباً وبعداً ، من زاوية الرؤية الإسلامية : عذراء مكة ، عروس اليمامة ، عرس في السماء ، رجال فوق الصخور ، نور إلى الأبد ، إبراهيم الخليل ، عبد المطلب ، مصعب بن عمير ، خالد بن الوليد ، الخندق .. وغيرها كثير .

... (٥) وفضلا عن هذا وذلك ، يتوجب القيام بعملية مسح شاملة لتراثنا  
الإسلامي نفسه في مساحاته جميرا : أبيضها وأسودها ، مضيقها ومظلمها  
حيث موقع النصر ومنعطفات المهزيمة . من أجل تبيان الواقع التاريخية  
التي يمكن أن تكون الارضية المناسبة للعمل الفني . ولا ريب أن عملية  
المسح السابقتين ستفيدها في تجاوز التكرار حيثما كانت هناك وقائع  
قد عولجت فيها بما فيه الكفاية . وفي إعادة الكرة حيثما جرت محاولات  
تحريفيّة خطيرة على حساب الواقعية التاريخية ، وحيثما قدمت أعمال  
وعظيمة مباشرة جاءت على حساب «تأثيرية» الواقع وشحذاتها التعبيرية .  
كما ستفيدها في منحنا المؤشرات الدقيقة لبناء أعمال فنية على وقائع  
نتميز بالجدة والبكارة ، لم يسبق وأن تعامل معها مؤلف أو فنان .

وثمة اقتراح يمكن طرحه في هذا المجال : أن يقوم عدد من المؤرخين  
والفنانين المسلمين باعداد «ورقة عمل» قابلة للمناقشة والتعديل  
تضمن جداول مفصلاً بالواقع والشخص والحداث التاريخية التي  
يمكن اعتمادها في بناء أعمال فنية تليفزيونية هادفة ومؤثرة في الوقت  
نفسه ، مع الاشارة إلى ما قدم وسيقدم من أعمال فنية عن هذه الواقع  
لو الشخصية أو تلك ، لغرض تحاشي الازدواجية والتكرار . . . ومع  
نثبيت المؤشرات التي تنسب المساحات والواقع التاريخية حسب أهميتها  
وبثارتها وقيمها التعبيرية ، وتشعل الضوء في طريق المخرجين والممثلين  
وسائر الكوادر الفنية لكي يكونوا أكثر استشرافاً للموضوع وقدرة على  
الاختيار والإبداع .

(٦) ومن المجدى – كذلك – القيام بمحاولة «تجريبية» – اذا صع  
التعبير – في دعوة كافة الادباء والفنانين المسلمين ، وأولئك الذين  
يملكون الاستعداد لطرح ابداعهم من خلال الرؤية الاسلامية أن يتقدموا  
بما يقدرون عليه من أعمال أدبية وفنية ملتزمة من أجل اغناء النص الفني  
الإسلامي وتنويعه ، وتوسيع آفاقه ، ومن ثم فتح الطريق أمام الكوادر  
الإخراجية والتمثيلية التي ستتجدد نفسها أمام حشد غنى من هذه النصوص  
يمكنها من الاختيار والإبداع . وهذا يوجب – في الوقت المناسب – توجيه  
الدعوة إلى عدد من المخرجين والممثلين ، أفراداً أو فرقاً ، واغراؤهم ، بشكل  
أو آخر ، في الاقدام على تنفيذ واحد أو أكثر من هذه النصوص المطروحة  
للعمل . فجماهير أمتنا ، مهما انحرفت بها ، وبرؤياها وأذواقها ، رياح  
التشريق والتغريب ، فستظل دائماً تحمل في أعماقها ، وفيما وراء  
التراب الذي أسقطته تلك الرياح ، بذرة الانسجام والتناغم وال التجاوب  
العميق مع كل ما هو إسلامي أصيل ، لأنه سيأتي ولا ريب انعكاساً  
لطاحمها وأعمالها ، وتأكيداً لثقتها بنفسها ، وتأصيلاً لشخصيتها وجودها .  
إن جماهير أمتنا هي أبناء أربعة عشر قرناً من حركة التاريخ الاسلامي  
وتخضسه الدائم . . . وهي تحن دائماً إلى أن ترجع إلى أمها بعد رحلة

تغرب طويل آذتها وأشقتها .. تعود لكي تجده نفسها .. وتعانق توحدها وتلتقي بمصيرها هناك .. وليس أقدر من الابداع الفنى على تحقيق هذه العودة الايعبائية وهذا البعد الحركى لمعطياتها التاريخية .. ليس أقدر من الفن على نفح الروح فى قلب السكون وتفجير الحياة فى أوردة التاريخ وشرايينه .

وهكذا فانه حتى على المستوى النفعى « البراغماتى » الصرف ، يجد الفنان شهرته ونجاحه فى مدى قدرته على تحقيق هذا التناجم بين جماهير المسلمين وبين رؤاهم ومطامعهم وحيث انهم من خلال ابداعه الخاص .. ناهيك عن « الالتزام » الفكري الذى يجب على الفنان أن يتحرك فى اطار عطاء هادف أصيل .

# المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي

د. أحمد عبد العزيز \*

- ١ -

## مقدمة :

مع يقظة الشعوب الإسلامية من غفوتها ، بدأ المصلحون ورجال الفكر يتطلعون إلى تحرير اقتصاد هذه الشعوب من آثار مرحلة الففلة ، وقدمنت دراسات كثيرة لا يقلل من جديتها وخلاصتها أنها لم تصل إلى تحقيق الغرض الذي كانت تهدف إليه .

وبدت المسألة وكأن إقامة نظام مصري على أساس إسلامية أمر صعب أو هو مستحيل .

وقد أدى إلى تصوير المسألة على هذا الشكل عدد من الأمور ، لعل أهمها ما يأتي :

( ١ ) أنه لم يكن لدينا علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي ، فعلماؤنا الاقتصاديون تعوزهم الدراسات الإسلامية العميقة ، ومن ثم فهم يعزفون عن دراسة الأصول الاقتصادية في الإسلام أو تلمس الحلول الإسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية .

وعلماء الدين من الجانب الآخر تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية ، ومن ثم فهم لا يحسنون أعمال الاصول الاقتصادية الاسلامية بما يتمشى وظروف العصر ومقتضياته ، أو على الاقل لا يحکمون ربط هذه الاصول بما هو واقع فعلا بعالمنا الاقتصادي المعقد .

( ٢ ) أن عالم الدين عندما كان يتصدى للحديث عن مسائل الاقتصاد لم يكن يجد بين يديه التعريفات الاجرائية المحددة التي تصاغ فيها المسائل الاقتصادية بالوضوح الكافي الذي يمكنه عند البحث عن التخريج أو الفتيا . ولعل أبرز ما لمسناه في هذا المجال أن عالم الدين يتحدث عن الارباح وهي في اطار قالب معين واجراءات معينة واضحة في ذهنه على أنها نتاج مال وعمل وأنها على أطراف أصحاب الاموال غنما وغرا ما فيتلقى هذا الحديث آخرون فيصرفون الحديث عن الارباح الى الحديث عن الفوائد ، والحدود الفاصلة بين المعنيين ضائعة وغائبة ، الا عن قلة تجلد المصلحة في أن تظل هذه الحدود غير مفهومة وغير واضحة .

ومثل آخر من أمثلة الخلط طالما كان يحدث عندما يتناول واحد المضارب على أنه رب المال ، ويذهب آخر على أنه هو الذي يعمل في مال المضاربة وليس صاحب المال ، ويترتب على ذلك كله جدل عريض ، لأن النقاش يدور منذ البداية حول أمور غير متفق على تعريفاتها ، ومن ثم لا يسلم النقاش الا إلى جدل يظل دائرا ويتوه معه الهدف وتغيب معه الغاية .

( ٣ ) ان الذين كانوا يتصدون للبحث حول صيغة اسلامية مناسبة للعمليات المصرفية كانوا يبدأون طريقهم من نقطة التسليم بالأوضاع القائمة ومن التسليم بأن هذا هو الشكل الوحيد الذي لا شكل غيره ، ومن ثم ديسيلزوان في بحثهم مغلوبين بترجيح المصلحة التي يتصورونها قائمة وملحقة ويدورون في بحثهم حول المفسدة الضعيفة والمصلحة الراجحة والمصلحة المرجوة . ويجدون أنفسهم مأسورين – وقد بدأوا من هذا المنطلق – في محاولة قوله الاوضاع القائمة والباسها ثواب الشريعة أو تطوير الشريعة لها .

او تعقيبا على هذه النقطة : فاننى اطرح دون الدخول في جدل فقهي تصورى من جانب اجتماعى للأوضاع المصرفية القائمة حاليا في عالمنا الاسلامي ..

ان كل ضيق وانشكال المطامالت المصرفية التي تقوم بها وعليها مصارفنا في البلاد الاسلامية هي :

أ - وافدة مستوردة من بلاد يختلف اطارها الفكري وتركيبها المضارى وأرضيتها التاريخية عن فكرنا وحضارتنا وتاريخنا ، وهي وإن

أعطت ثمارها وقدمت نتائجها فلأنها مشتقة من فكر هذه البلاد ونابعة منه وعبرة عنه .

ب - ان الذين قاموا بوضعها وصياغتها كانوا على أشد الخلاف مع القيم الروحية التي كانوا يعتقدون أن الكنيسة تعبر عنها .

ج - ان دهاقنة هذه النظم كانوا هم الصيارفة اليهود ، وقد بات معلوماً للجميع التخطيط اليهودي لافساد العالم بكل الوسائل وعلى رأسها السيطرة على الاموال .

د - ان هذه النظم قد أصبحت الآن موضع جدل بين الدائرين في فلوكها ، حتى أن بعض مفكريهم الاقتصاديين يتساءلون اليوم باستنكار مما جعلهم أسارى هذه النظم وعن الذي أعمدهم عن أن يفكروا في نظم ووسائل أخرى أكثر عدلاً وأسلم عاقبة .

ه - ان الذين وضعوا هذه النظم رجال كانوا يجهدون لصالحهم هم ومصالح أممهم قبل أي شيء آخر .

فإذا ما تقدمنا خطوة أخرى فتعتمقنا من الناحية الاجتماعية أيضاً في أضرار الفائدة - وهي الركيزة التي تقوم عليها المعاملات المصرفية الحديثة - لاستطعنا أن نتفق على أن :

١ - في ضمان الفائدة تشجيع للأكتناز كأسلوب لتنمية المال بدليلاً عن مداومة استثماره .

٢ - في ضمان الفائدة بذر وتعزيز لروح السلبية ووأد وقتل لروح الاصدام والمغامرة الذي يتمثل في السعي وراء استثمار المال وقبول المخاطرة به ، وكما يقرر السلوكيون فإن الشخصية كل يتداول التأثير والتأثير ، واكتساب السلوك السلبي في مجال يسمح لهذا السلوك بأن يطبع بطبعه جميع التصرفات التي يقوم بها الشخص في مختلف المجالات، وما الامة في النهاية الا مجموع الاشخاص .

٣ - في ضمان الفائدة بذر وتعزيز لانعزال الفرد عن مجتمعه ، فصاحب المال في ظل الفائدة لا يعنيه غير المؤسسة التي يحصل منها على أعلى سعر ومستخدم المال لا يعنيه من المشروعات الا ما يستطيع عن طريقها سداد الفائدة المديونة والحصول على ربح . أما مصلحة المجتمع ذاته فهي أمر غير مطروح للتفكير فيه في ظل هذا النظام .

٤ - في ضمان الفائدة تشجيع للفرد على الانسحاب من المجتمع فهو يodus ماله في احدى المؤسسات المالية ، ولا يعنيه ماذا يصنع بهذا المال ، ويظل ينتظر الفائدة في تراخي وكسيل وخمول .

٥ - في تعامل الأفراد بالفائدة هدم لركن الزكاة في الإسلام ، فمن غير المنطقى أو المعقول أن يقوم صاحب المال الذى يودع ماله بفائدة - باحراف الزكاة عن الاموال التى لديه . وما أعمق حكمه الرسول عليه الصلاة والسلام حين كلف صاحب المال بمداومة استثماره حتى لا تأكله الصدقة .

٦ - ان فرض معدل معين لسعر الفائدة ما يزال حتى الآن موضع أخذ ورد وجداول بين واضعيه من حيث عنصر العدل فيه ، اذ أن معيار العدل مضطرب فيه سواء كان هذا السعر ١٪ أو ٢٪ أو ٦٪ مما يشير الى أن تحديده جاء ارتجالا وهو على كل حال يسلم فى النهاية الى الخروج برأس المال فى المجتمع عن وظيفته الأصلية .

وحتى لا يضيع منا الطريق ، وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل الى الصورة العملية التى نريد طرحها لشكل البنك الاسلامي الذى يخلو من المحظورات الشرعية ، فاننا نريد أن نحدد لأنفسنا نقطة بداية ننطلق منها ، وتمثل هذه النقطة فى المد الذى اتفق عليه علماء مؤتمر البحوث الاسلامية الثانى فى شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلى :

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محروم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » .

ج - الاقراض بالربا محروم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محروم كذلك ولا يرتفع اثمها الا اذا دعت اليه الضرورة (١) .

د - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك فى الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظر هذه الاعمال ليس من باب الربا .

ه - الحسابات ذات الاجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائل أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محظمة .

و - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها .

---

(١) الفرورة فى الاسلام محددة بالحديث الشريف : « ان يجيء الصبور والنبوغ ولا تجد ما تأكله » وسنعرض لهذه المسألة فى فصل قادم

وقد قدمنا قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية حتى نتلافي الدوران في حلقة مفرغة من الأقوال والبحوث التي تدور حول الفائدة وحرمتها وما يشار حول جواز أنواع أو مقادير منها ، وحتى نستطيع أن نضع الخط الذي يمكننا أن ننتقل منه إلى تقديم صورة البنك الإسلامي الذي تخلو معاملاته من المحظورات الشرعية .

ونود أن نقر ابتداءً أن البنك في حد ذاتها قد أصبحت ضرورة اقتصادية لا جدال فيها ، وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي تمثل في تيسير التبادل وتيسير الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال ، غير أن هشاشنا يدور حول الاسلوب الذي تؤدي به البنك ووظائفها الأساسية ، وحول البذائل الإسلامية التي يمكن أن تؤدي بها هذه البنك وظائفها الأساسية .

ونحدد ابتداءً أركان الاختلاف بين البنك الإسلامي الذي يخلو من المحظورات الشرعية وغيره من البنك في عدد من الأمور تكون هي المعيار الذي يضفي الشرعية أو لا يضفيها على عمل البنك .

وتتمثل هذه الاركان في :

- (١) تقرير العمل كمصدر للكسب بديلًا عن اعتبار المال مصدرًا وحيدًا للكسب .
- (٢) تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلًا عن مبدأ الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت .
- (٣) تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته .

وفي ضوء هذا التقديم نبدأ بتفنيد الاعمال التي تقوم بها البنك مقدمين البديل الإسلامي عن الاعمال التي تتعارض مع الخطوط الأساسية للبنك الإسلامي والفكر الذي يرتكز عليه .

**قبول الودائع :** وتنقسم هذه الودائع إلى ثلاثة أنواع :

- أ - ودائع تحت الطلب .
- ب - ودائع ادخارية .
- ج - ودائع لأجل .

(أ) الودائع تحت الطلب : وهي التي تنشيء ما يسمى الحساب الماري : ويسحب منها المودع متى شاء وله أن يسحبها كلها في أي وقت ، وقد جرى عرف البنك على ألا تعطى عملاً لها في هذا الحساب

البارى أية فائدة ، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد .

ويقوم البنك الاسلامي بمعاملة هذا النوع من الودائع على نفس الوجه .

(ب) الودائع الادخارية : وهي ودائع صغيرة غالباً ويكون أصحابها - بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه - الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة ، وتدفع البنوك على هذه الودائع فوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكتتبها في البنك .

والبنك الاسلامي يغير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته ، وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها .

وقد يثار في هذا الصدد أن الدافع للأيداع سوف يكون معدوماً حيث ليست هنالك فائدة يحصل عليها صاحب الوديعة ، ويرد على ذلك بأن حجم الوديعة الادخارية في الغالب الأعم صغير وصاحبها ليس من كبار أرباب الأموال ، ومن ثم فإن دافعه إلى الأيداع لا يتمثل أساساً في غرض الحصول على ربح وإنما هو يقوم بالأيداع ليتجنب جزءاً من دخله ويبعده عن متناول يده ويضمه في مكان آمن مضمون يستطيع بعد حين من الزمان أن يتحقق رغبة يسعى إليها بشراء سلعة معمرة أو مقابلة التزامات يقدر حدوثها في وقت مستقبل .

ويكفي مكافأة لهؤلاء أن يستشعروا الرضا النفسي الناشئ من أنهم ينجون من اثم الاكتناز فيما لو احتجزوا ما يوفرونه بعيداً عن البنك وفي أنهم يعلمون أن مالهم - وهو مضمون - إنما يستخدم في تنمية مجتمعهم وفي خدمة مصالحه . وقد جربنا بالفعل أن هؤلاء المدخرين ينجدبون للأيداع بحسن المعاملة وبالعلاقات الطيبة الدافئة التي يقدمها لهم البنك .

والى جانب ذلك فاننا نقول أن بإمكان البنك الاسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزءاً من هذه الودائع - باذن أصحابها - ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت وذلك من الأموال السائلة التي لديه ، وبهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحاً على وديعته بمقدار الجزء الذي تبقى منها لنهائية العام . أما وديعته برغم استثمار البنك فهي مضمونة إذ من المعلوم أن الودائع إذا اختلطت ببعضها فإن البنك ضامن لها .

(ج) الودائع لأجل : وهي ودائع يودعها أصحابها لدى البنك ، وتقوم البنوك بدفع فائدة لاصحابها ، والفائدة التي يدفعها البنك لاصحاب

هذه الودائع إنما تأتي من الفائدة التي يحصل عليها من اقراض هذه الأموال بفائدة تزيد على مثل الفائدة التي يدفعها لصاحب الوديعة .

ويستبدل البنك الإسلامي هذه الفائدة بالاتفاق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار ان غنما وان غرما ، ويقوم البنك الإسلامي وكيلأ أو نائبا عن أصحاب هذه الودائع اما باستثمارها مباشرة بواسطة او بدفعها الى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الاسلام وهي عديدة متنوعة ، فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة .

وقد يشار حول استبدال المشاركة بالفائدة أمران :  
أولهما : صعوبة حساب الارباح في نظام المشاركة .  
ثانيهما : المخاطر التي قد يتعرض لها المشارك في مقابل الامن الكامل الذي يجده في حالة الفائدة المحددة .

وحتى لا ينقطع تسلسل السرد في العمليات المصرفية فاننا سنرجي مناقشة هذين الامرین الى موضع آخر عند الحديث عن التنفيذ .

### القروض والسلفيات :

تقوم البنوك بمنح قروض وسلفيات بضمانت مختلفة وتتقاضى فوائد عن هذه القروض ، وتکاد تكون هذه هي الصورة الوحيدة للاستخدامات بالبنوك ، وقد تقدم في الحديث عن الودائع لأجل او الودائع الاستثمارية - كما يطيب لنا أن نسميها في نظام البنك الإسلامي - أن البنك يقبل هذه الودائع بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها نيابة عنهم اما استثماراً مباشرة بمعرفته او يدفعها الى متقدمين للبنك من أصحاب الخبرة ليعملوا فيها بأجر مقابل عملهم .

وهذه هي الصورة التي يقيم عليها البنك الإسلامي قروضه ، وهو يختلف عن البنوك الأخرى في أنها تقدم هذه القروض الى من يملك أن يقدم لها الضمان ولا يعنيها أن تستخدم هذه القروض في أي مجال حتى ولو كان اتجاراً فني منكر ولكن يعنيها أن تسترد هذه القروض بفوائدها الربوية ، ولكن البنك الإسلامي لا يقدم ما لديه من أموال على هذه الصورة ، وإنما هو يبحث بين أصحاب المشروعات المتقدمين إليه على أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة بال المجال الذي سيستثمر فيه ، كما يبحث بين المشروعات التي لديه على أكثرها نفعاً ومصلحة للمجتمع . ثم يقوم بالتمويل على شروط العقود التي تقرها الشريعة ، فيدفع للعامل من المال ما اتفق عليه ويأخذ هو الباقى ليوزعه بينه وبين صاحب المال .

ويوضح لنا ذلك أن البنك الاسلامي يختلف عن البنك الأخرى في أن الموارد والاستخدامات فيه تندمجان في علاقة واحدة لا تنفصل أحدهما عن الأخرى .

### الشيكات :

وهي أوامر من العميل الى البنك ليدفع الى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه المbari في البنك . والشيك على هذه الصورة تفاصيل عقد الوديعة بين البنك والعميل ، وهو تصرف بريء من اثم الربا ، ويستخدمه البنك الاسلامي .

### تحصيل الكمبيالات :

يستحق البنك أجره بمجرد قيامه بمحاسبة المدين بقيمة الكمبيالة ، ولا يقتدح في استحقاقه لهذا الاجر تحصيل الدين أو عدم تحصيله فاستحقاق البنك للأجر مبني على تشخيص ما أنيطت به الأجرة ، وهذه تتوقف صحتها على كون الفعل المستأجر عليه مقدوراً للأجير ، ولما كانت الكمبيالة لا يتم تحصيلها الا اذا كان مؤشراً عليها بقبول الدفع ، فإن الدين يكون ضمن التحصيل كما أن عملية التحصيل مقدور عليها من البنك ، وقبول البنك بتحصيل الكمبيالات على الصورة المتقدمة يكون بريئاً من اثم الربا ويجوز للبنك الاسلامي أن يضطلع بهذه المهمة .

### خصم الكمبيالات :

تقوم البنوك بدفع قيمة الدين المحررة عند تقديم الكمبيالة مخصوصاً منها سعر الفائدة عن مدة الانتظار .

ويستطيع البنك الاسلامي أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين :

١ - أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الاسلام .

٢ - اذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً في البنك له حساب جار فيه فان البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصله البنك الأخرى عن مدة الانتظار وليس في ذلك غبن على البنك . وتحقيق ذلك أن البنك يستثمر الحساب

الجاري لهذا المودع ولا يؤدى اليه أية «فائدة» ، فلماذا لا يصرف الكمبيالة الا بعد خصم فائدة من قيمتها .

وبهذا فان شرط جواز هذه العملية في البنك الاسلامي يكون مرتهنا بثلاثة شروط :

أ - أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالات حساب جار في البنك .  
ب - أن يكون هذا الحساب - في المتوسط السنوى - لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للبنك بصرفها . وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي .

ج - أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة او المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية .

#### الاعتمادات المستندية :

وهي باختلاف أنواعها تمثل تعهدا من بنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد .

وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أبرا على مقام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبة بمستندات الشحن وايصالها الى المشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية ، كما يحصل على ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة ، وهذه فائدة ربوية ، ويحصل كذلك على فوائد المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قبل البنك المراسل . وقد يكون هذا الوجه الوحيد من نشاط البنك الذي تتدخل فيه الفرورة مملية اضطرار البنك الاسلامي الى الاضطرار اليه ، ذلك أننا اذا كنا نستطيع أن نقول للعالم الاسلامي امتنع عن الربا ونستطيع بذلك أن نظهر معاملاتنا المصرفية من الفائدة الربوية لتحول محلها المشاركة ، فاننا لا نملك فرض هذا الحكم على البلاد غير الاسلامية التي نتعامل معها ، وما دمنا مضطرين الى التعامل مع هذه البلاد في استيراد سلع لم نصل الى انتاجها بعد ، فلا مناص من التفاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا معهم ، وذلك قياسا على القاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات » .

لذلك فاننا نميل الى أن نقرر بالنسبة لهذا النشاط المصرفى - مكرهين لا مختارين - جواز استثمار معاملات البنك الاسلامي في معاملاته المصرفية

**الخارجية** ( اعتمادات أو كمبيالات ) على الوضع الربوي القائم ، وفي الكمبيالات بالذات لا مناص من التناقض عن وصمة الربا في تداولنا السوقي للكمبيالات سواء كانت مسحوبة منها لصالح مصدرين أجانب أو مسحوبة لصالحتنا من مصدرين أجانب .

على أن هذه الضرورة سوف تزول وتنقاضي عندما تستطيع البنك الاسلامية أن تنتشر وتقوى مركزها وتنشئ لنفسها بنكا دوليا يمثل مصالحها ويستطيع أن يفرض شروطه ومعاملة المثل على البنك الأخرى .

وقد اجتهد الفقيه العراقي محمد باقر الصدر في تحرير شرعى لهذا النشاط بالبنوك الاسلامية مؤداه أن الفائدة المشار إليها يمكن تحريرها على أساس الشرط في عقد البيع بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد يتشرط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن فيصبح المستورد والبنك الممثل ملزما بدفع المبلغ المشترط عليه . فكان الالتزام بدفع المبلغ إنما يحكم هنا عقد البيع ولا يحكم عقد القرض . كما يمكن تحرير الامر أيضا على أن البنك يقوم بسداد دين التاجر المستورد للمصدر بالعملة الأجنبية ، فلماذا لا يصور الامر على أن البنك يبيع كذا مقدار من العملة الأجنبية في ذمته بكتلة مقدار من العملة الداخلية .

### **خطابات الضمان :**

ويهدف هذا النوع من العمليات المصرفية إلى مد المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية بجزء من التمويل اللازم لهذه الاعمال مقابل تنازل العميل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية ، ويقوم البنك بتحصيل هذه المستخلصات وصرف نسبة منها إلى المقاول لحين انتهاء العمل بالمشروع . وتمويل البنك هذا النشاط عن طريق فتح اعتمادات للعميل بمقادير معينة تخصصها تدريجيا كلما تقدم العمل في المشروع وتنقضى البنك فوائد مقابل هذا التمويل .

ويقوم البنك الاسلامي بممارسة هذا النشاط فيصدر خطاب الضمان بالقيود الآتية :

١ - أن يكون طالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل ، وما دامت الوديعة مجمدة لدى البنك فإنه يستطيع أن يقبل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب .

٢ - أن يكفل عميل لدى البنك طالب خطاب الضمان ويشرط كذلك أن تغطي وديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل .

٣ - اذا لم يكن الغطاء كافيا من طالب الخطاب ، ولم يقدم عميلا آخر لدى البنك يكفله ، فان البنك الاسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة وتحقيق ذلك أن البنك بضمانه يقبل المشاركة في الغرم أو هو يقبل تحمل الغرم كاملا ، فيكون الخطاب في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله .

#### حفظ الأوراق المالية :

تقوم البنوك بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحيسانا بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد اصدارها وتحصيل كوبوناتها نيابة عن العميل ، ويقوم البنك الاسلامي بهذا النشاط . غير أن مناط الجواز في قيام البنك الاسلامي بهذا النشاط يرتهن بمشروعية الربح ، فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحا تجاريأ كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة ، وإن كان ربحا ربويا كفوائد القروض التي تمثلها ألسندات فلا يجوز .

#### عملية الاكتتاب :

ومناط قبول البنك الاسلامي لدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات مرتهن كذلك بصحة تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به الشركة ، ويكون البنك في قيامه بعملية اصدار الأسهم وكيلًا عن الشركة بامكانهأخذ أجرة لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه .

#### التحويلات :

وهي على صورتين :

١ - أن يدفع الشخص إلى البنك في بلد مبلغًا من المال ويأخذ المبلغ المذكور تحويلًا على البنك في بلد آخر .

٢ - أن يأخذ الشخص من البنك المعين في بلد ويحوله في تسلمه هذا المبلغ من مصرف في بلد آخر .

وأخذ البنك عمولة أو أجرا على القيام بهذه العمليات جائز ، وتحقيق ذلك أن عملية التحويل إذا كانت تعنى أن البنك يريد أن يسد الدين الذي عليه للأمر بالتحويل عن طريق دفعه إلى دائن ، فهو يأخذ أجرا لقاء قيامه بتتسديد الدين في مكان آخر غير المكان الذي نشأ فيه الدفع

بينه وبين الأمر بالتحويل ، فالبنك وان كان مدينا للأمر بالتحويل وملزما بالسداد لكنه غير ملزم بالدفع في أي مكان يقترحه الدائن ، فاذا أراد الدائن من البنك أن يسدد دينه في مكان معين غير المكان الطبيعي للوفاء كان من حق البنك أن يتناهى أجرأ على ذلك .

ويستوى في كل ذلك أن يقدم الأمر بالتحويل المبلغ فعلا إلى البنك ليقوم بتحويله أو أن يكون حسابه مع البنك على المشفوف أو أن يكون له حساب دائن يتمثل في حساب جار مع البنك .

وينسحب نفس الحكم على حالة التحويل لأمره ( خطابات الاعتمادات الشخصية ) عندما يريد شخص أن يحصل على مبلغ من النقود في بلدة أخرى فيدفع إلى البنك في البلدة الأولى القيمة نقدا ثم يتسللها في البلدة الأخرى من أحد فروع البنك أو من بنك آخر مراسل .

#### **بيع وشراء العملات الأجنبية :**

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ، ولابلغ الحصول على ربح فيما اذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع .

وليس هناك ما يمنع من أن يقوم البنك الإسلامي بهذه العملية .

#### **القروض لأغراض استهلاكية :**

تقوم البنوك بتقديم قروض للموظفين بضمان مرتباتهم وتتناهى فائدة على هذه القروض .

ولا يقوم البنك الإسلامي بهذه العملية ، اذ لا يمكن ادماجها في آية صيغة من صيغة المشاركة ، ولذلك فانه يقترح أن يؤذن للبنوك الإسلامية في البلاد التي تعمل فيها بجمع الزكاة من المناطق التي تمارس عملها فيها أو بتخصيص نسبة من الزكاة التي تحصلها الدولة ( معلوم أن الزكاة غير الضرائب ) من سهم الفارمين أو سهم في سبيل الله ليتمكن تقديم القروض الاستهلاكية الضرورية للمواطنين بدون فائدة او أن تخصص مؤسسات اجتماعية تقوم الدولة بتمويلها لأداء هذه الوظيفة .

و قبل أن نختتم هذا الفصل نريد أن نسد دعوى الضرورة التي يقول بها البعض من خلال تصورهم أن النظام الحالى للبنوك لا يمكن استبداله ، ذلك أن هذا النظام وضعى ، وقد بدت مفاسده لاصحابه وواضعيه وهم يجهدون حاليا في التفكير في تغييره وأن أمامنا بدائل لكل وجه من

وجوه نشاطه غير المشروعة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التحديد الدقيق للضرورة يقرره لنا الحديث الشريف ، حيث يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : « أن يجئ الصبور والغبوق ولا تجد ما تأكله » . فهل يوجد معنى هذه الضرورة التي تبيح المحظور بأى صورة من الصور عند المفترض أو المقترض . وعلى حد قول فضيلة الشيخ المجتهد أبو زهرة : « إن الفساد لا يبرر الفساد والفساد لا يوجد الضرورة » .

★★★

- ٣ -

### التنفيذ

طرحنا في الباب السابق تقنيات العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك حاليا ، وناقشتنا مشروعية هذه العمليات من الناحية الإسلامية ، وقدمنا البديل في حالة العمليات التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية . ونريد في هذا الفصل أن نقترح طريق التنفيذ .

غير أنها نريد قبل أن نصل إلى النظام الذي نقترحه للتنفيذ أن نعرض بالمناقشة لبعض ما يثار من صعوبات حول الاسلوب الذي نقترحه لنظام العمل في البنك الإسلامي .

وأول ما يثار في هذا المجال صعوبة حساب الارباح في حالة المشاركة ، وثانية مخاطر الاستثمار التي يقوم بها البنك مباشرة بنفسه أو بالشركة مع الآخرين ، وثالثها احتمالات أحجام العملاء عن بنك لا يقدمفائدة للمدخرين بصدق الا دخار فيه ولا يضمن رأس المال للمودعين في صندوق الاستثمار به .

**حساب الارباح في حالة المشاركة وتحديد أنصبة المستثمرين من الربح :**

ونعرض في هذا المجال تصورنا لتنفيذ هذه العملية :

تحكم عملية المشاركة عقود ينص فيها على توزيع الربح بين طرفى التعاقد والسبة التى تخصص لكل من الطرفين ، ومن المتعين أن ينص فيها على ما يأتي :

- ١ - اشتراط امساك المستثمر لحسابات عن العملية .
- ٢ - خضوع حسابات عملية المشاركة لمراجعة - التهير المحاسب للبنك لقرار نتيجتها .

وفي التصور العام لعملية المشاركة ، فإنها قد لا تخرج عن أي من الحالات الأربع التالية :

- ١ ) أن تكون عملية المشاركة ، عملية وحيدة تمثل كل نشاط المستثمر .
  - ٢ ) أن تكون عملية المشاركة ، أحد أنشطة المستثمر ولها حساباتها المستقلة .
  - ٣ ) أن تكون عملية المشاركة ، أحد أنشطة المستثمر وأن جزءا من حساباتها مستقل والباقي شائع ضمن حسابات المستثمر .
  - ٤ ) أن تكون عملية المشاركة ، أحد أنشطة المستثمر ، إلا أنها شائعة ضمن أنشطته ومن ثم فليست لها حسابات مفروزة .
- في بالنسبة للحالتين الأوليين ، فإن حسابات ايرادات ومصروفات المشاركة ستكون مستقلة ومتكاملة ، وعليه فان الوصول الى النتيجة الصافية لن تصادفه أية صعوبات ، وتتمثل في الفرق بين الاعيرادات والمصروفات .

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة ، وفيها جزء من العمليات له حساب مستقل والجزء الآخر شائع ، كان تكون المشاركة لغرض تمويل عملية معينة ومحددة ، فيثبت المستثمر ايراد العملية في حساب مستقل . أما المصروفات بعضها محدد تتحمله عملية المشاركة والبعض غير المحدد فيعالج كمصرف غير مباشر طبقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها ، فتحمل عملية المشاركة بتصنيف من المصروفات الشائعة يتناسب ودور المشاركة إلى الأنشطة الأخرى . وعندئذ يكون صافى نتيجة عقد المشاركة هو الفرق بين الاعيراد المحدد وبين المصرف المباشر والقدر المحتسب تغطى المصرف الشائع الذى عولج كالمصرف غير المباشر .

أما بالنسبة للحالة الرابعة ، وفيها تشيع عملية المشاركة ايرادا ومصروفا ضمن أنشطة المستثمر ، لأن يفترض المستثمر لغرض تمويل عام ، وعندئذ لن تتوارد حسابات مفروزة ومحدودة للمشاركة . وفي هذه الحالة تحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة ، تتعادل مع دور المال المقترض في أدوار الربع .

وعن التاريخ الذى تحسب فيه نتائج المشاركة ، فان الاساس العام هو أن يضيف البنك الى موارده ما تحقق من أرباح خلال كل سنة على النحو التالي :

- ١ - بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الاجل ، التى تتم خلال السنة المالية للبنك ، فان نتائجها تكون قد تحددت وسويت وأضيفت للموارد.
- ٢ - بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الاجل التى تتدخل فى سنتين ماليتين للبنك ، فان كانت صغيرة القيمة فمن المفضل حساب نتيجتها فى السنة التى تنتهى فيها العملية . كما ينطبق ذلك فى حالة العمليات الكبيرة التى لم تتحقق تنفيذا واضحا وأرباحا محققة مؤكدة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى . أما ان كانت العملية كبيرة القيمة وتحققت أرباحا مؤكدة ، تعملت كل سنة مالية بنصيبها من الربع .
- ٣ - بالنسبة لعمليات المشاركة طويلة الاجل التى تمتد الى سنوات عدة ، فان قواعد المحاسبة السليمة تقتضى تحويل كل سنة مالية بنصيبها من الارباح على أساس اعداد حساب جزئي لما تم انجازه (ايادا ومصروف)، بشرط أن يبدأ اعداد الحساب الجزئي – وبالتالي تقدير العائد – فى السنة التى تتضمن فيها معالم المشاركة المنفذة التى حققت ربحا . أما قبل ذلك التاريخ فلا يصح اعداد حساب جزئي عنها ، لأن المشاركة تكون فى دور الاعداد . وممثل ذلك أعمال المقاولات الكبيرة التى تبدأ بالاعمال التمهيدية والتجهيزية ولا تظهر نتائجها الا بعد تقدم التنفيذ وتسييد قيمته او جزء من القيمة .

#### تحديد انصبة المستثمرين من الربح :

أن حساب وتوزيع أرباح الاستثمار ، هو الشبيه الامثل للجمعيات التعاونية وفيها يوزع باقى الربح على الاعضاء – بعد احتياطى وما يخصص للخدمات العامة – بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ، ويطلق عليه اسم « العائد » .

وعلى هذا النسق يوزع القدر المخصص لفئة ما من المستثمرين بينهم بنسبة تعاملهم مع البنك الاسلامي . وهذا التعامل هو امتزاج بين المال المودع بالبنك لاستثماره ، وبين الزمن أى المدة التى ظل فيها المال مستثمرا بالبنك .

ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة فى المدد التى ظلتها فى الاستثمار . وهذه الحواصل هي المتعارف عليها فى أعمال البنوك باسم « النمر » .

وتكون وحدة المدة أما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقاً لما تقررها اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك وتكون معلنة للمستثمرين .

وفي حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة بأن تتناولها الإضافة أو السحب يكون حساب النمر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل ، ما بين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب . كما يمكن - كطريق آخر -أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار ونمر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الإضافة ومن تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء المدة المالية أيهما أقرب . وأن اتباع أي من الطريقتين يعطى نفس النمر التي تعطيها الطريقة الأخرى .

وفي مجال التطبيق لتوزيع الارباح ، نعرض مثلاً مبسطاً ، ومذاته تخصيص ٣٠٠ وحدة نقدية لتوزيعها على فئة من المستثمرين قوامها ثلاثة ، استثمرروا ١٠٠ ، ٣٠٠ ، ٥٠٠ وحدة نقدية لمدة زمنية هي ٤٠ ، ٢٠ ، ١٠ على التناول ، فان توزيع الربح فيما بينهم ، يكون بنسب النمر التي تخص كل منهم على النحو التالي :

المستثمر	المبلغ المستثمر وحدة نقدية	مدة الاستثمار وحدة زمن	النمر المبلغ المستثمر وحدة نقدية	نصيب المستثمر وحدة نقدية
الاول	١٠٠	٤٠	٤٠٠٠	٨٠
الثاني	٣٠٠	٢٠	٦٠٠٠	١٢٠
الثالث	٥٠٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠
١٥٠٠٠			٣٠٠	

#### مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة :

في مجال مناقشة هذه المخاطر ، فاننا نقول بأنه افتراض نظري بذلك للاسباب الآتية :

١ - عدم اعتماد البنك الاسلامي على سعر الفائدة في تغطية مصاريفه الادارية وفي أرباحه ، والارباح التي يوزعها على المستثمرين مدعاة لأن يجند البنك كل طاقاته وامكانياته الفنية في احسان استخدام الاموال التي لديه .

٢ - مادام البنك قد تتوفر على الدراسات اللازمة للمشروعات قبل الاقدام على الاستثمار فيها ، فان افتراض الخسارة يصبح ضئيلا ان لم يكن معدوما .

٣ - ان الودائع كلها مختلطة وغير مخصصة ، ومن ثم فهي موزعة على عدد من المشروعات ، فان كان الربح في مشروع ضئيلا فان الربح في مشروعات أخرى سوف يكون وفيرا وسيضمن ناتج المشروعات جميعا في النهاية .

٤ - ان تعدد المشروعات التي يستثمر فيها البنك وتتنوعها وتتوزعها على مناطق مختلفة مع توفير الدراسات الفنية الازمة - كل ذلك يمتنع معه منطقنا القول بخسارة تهدد كل الودائع .

٥ - ان البنك بالرغم من ذلك كله يضع في شروط انسائه وفي التفويض الذي يمنحه المودعون له لتشغيل أموالهم أن يحتجز نسبة من الارباح الناتجة عن المشروعات لتكوين احتياطي لديه يستطيع به أن يواجه أية خسارة بالرغم من كل التحفظات السابقة .

### احتمالات أحجام العملاء :

ومناقشة هذا العنصر تستلزم منا أن نقوم بعملية تحليل دوافع المودعين : ونحن اذا حللنا الدافع الذي يدفع المودعين على اختلاف أنواعهم إلى الإيداع نجد أنه لا يخرج عن العناصر التالية :

### دوافع المودعين :

١ - كون الوديعة مضمونة .

٢ - الربح .

٣ - قدرة المودع على استرجاع وديعته أو السحب عليها عندما يريد ، أو في نهاية الأجل المتفق عليه .

غير أنها نشير ابتداء ونحن نعالج هذا الموضوع - إلى الامرين التاليين:

١ - ان الاطار العام الذي يحكم البنك في كل عملياته وتصرفاته هو الشريعة الإسلامية وما تحله هذه الشريعة وما تحرمه .

٢ - ان هذه العناصر من الدافع وان كانت قائمة لدى جميع المودعين ، الا أن ترتيب أولوياتها يختلف من نمط الى الآخر . وفي ضوء ذلك نبدأ في معالجة هذه العناصر واحداً بعد الآخر .

### العنصر الأول : ضمان الوديعة

بالنسبة للمودع بغرض الاستثمار فانه يقبل منذ البداية أن يعمل آخر في ماله وأن ماله على هذه الصورة قابل للربح والخسارة ويحكم اجراءات هذه العملية شروط العقد القائم بينه وبين البنك .

وعلى ذلك فانه ليس هناك ضمان يقدمه البنك لاصحاب الاموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار ، وذلك تماشياً مع مبادئ الاسلام . وذلك هو المبدأ العام بالنسبة لهذا النمط من المودعين . أما كون الخسارة في حد ذاتها افتراضاً نظرياً بحث كما سبق أن أشرنا ، فذلك أمر آخر لا ندخله في عرضنا ونحن نحدد الاسس التي سيجري الاتفاق عليها .

وبالنسبة للمودعين بغرض الاستثمار ، فان ترتيب عناصر الدافع تأتي في الواقع على الوجه التالي : الربح أولاً ثم الضمان ثم القدرة على السحب . وقد يكون الدافع منحصراً في الربح دون العنصرين الآخرين .

واما بالنسبة للنمطين الآخرين من المودعين ( وديعة الامانة ، ووديعة التوفير ) فان البنك يضمن أصل الوديعة لأنها قبلها باعتباره أميناً عليها أو مقتضاها لها وعلىه الوفاء .

### العنصر الثاني : العائد أو الربح

ولعل هذا العنصر هو الذي يمثل العنصر الاول والموجه والحاكم أيضاً بالنسبة لاصحاب الاموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار ، وهو لاء يقدم لهم البنك نسبة معينة من الربح يتلقى عليها في شروط الإيداع بوصفهم أصحاب المال في عقود المشاركة .

ويرتبط العائد الذي يحصل عليه المودعون على هذا الأساس بنتائج المشروع الاستثماري ، فان ربح المشروع كانت لهم نسبتهم المقررة

من الرابع ، ونكرر هنا أيضاً أن احتمال عدم الربح يعتبر في أكثر الظروف ضعيفاً ، وقد يكون في الواقع أقرب إلى مجرد الاحتمال النظري ، لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمشروع معين مستقل لكن يتوقف ربح صاحبها على نتائج ذلك المشروع . . . بل أنها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في مشاريع متعددة . ويدخل المودع كشريك في جميع المشروعات التي يستثمر فيها البنك .

أما النقطان الآخران من المودعين ( ودائع الأمانة وودائع التوفير ) فإن ترتيب عنصر الرابع بالنسبة إليهم كدافع يأتي متأخراً جداً ، وقد لا يكون موضوع اهتمام أو اعتبار لديهم للأمور التي أسلفنا الإشارة إليها .

ومع هذا فإننا نجيز للبنك حالة تحقق أرباح وفيرة لديه أن يخصص لنهؤلاء المودعين نسبة من الربح باعتبارهم قد أذنوا له في استخدام ودائعهم مع ضمانها لهم . وهذا الجواز لا يعتبر ملزماً للبنك وإنما هو مرتبط بظروف استثماراته وظروف الاحتياطي لديه .

### العنصر الثالث : قدرة المودع على سحب الوديعة في الوقت الذي يريد

ويأخذ هذا العنصر الوزن الأكبر والأولوية لدى المودعين في ودائع التوفير أو في الحسابات الجاري . وليس هناك ما يحول بين أن يقبل البنك هذه الودائع على هذا الشرط . ومعلوم أنه غير ملتزم بأن يقدم ربعاً عن بقاء هذه الأموال في حوزته . ومع استخدام البنك لجزء من هذه الودائع باذن من أصحابها أيضاً فإن قدرة البنك على رد هذه الودائع في أي وقت تؤخذ فيه الاعتبارات التالية :

(أ) أن آجال السحب لا تحل دفعاً واحدة بالنسبة لجميع الودائع وإنما تحل في آجال مختلفة .

(ب) من حيث الواقع والتجربة – قياساً على الحالات الاعتيادية – فإن البنك لا يواجه طلباً على قيمة الودائع من أصحابها إلا بنسبة لا تزيد عن عشر المجموع الكلي للودائع الثابتة .

(ج) أن الوديعة التي يسحبها صاحبها في الوقت الذي يشاء لم تدخل كلها في مشروع استثمار واحد لكن يكون سحب قيمته منه مؤدياً إلى تضييقه .

(د) يفرض البنك على المشاريع التي تم استثمار الودائع الثابتة فيها الالتزام بدرجة من السيولة النقدية في أوقات محددة من كل عام ، وذلك بالنسبة للمشاريع التي لا تتصف بموسمية خاصة في أعمالها .

أما المشاريع التي تتصف بالموسمية فان البنك يحدد الاوقات التي تتوافر عادة مثل هذه السيولة فيها ، ويشترط على تلك المشاريع أن تودع نقودها السائلة في حساب جار لدى البنك ، ويقوم البنك بعد ذلك بتوزيع عبء توفير السيولة على بقية المشاريع والاستثمارات التي لا تتصف بالموسمية ، ويقسم هذا العبء حسب الاوقات والفترات التي لم تغطتها سيولة المشاريع الموسمية .

كما يمكن أيضا في حالة قيام البنك بتمويل مؤسسة تتبعه متخصصة في الاستثمار أن يلزمها بالاحتفاظ بنسبة معينة من التمويل على شكل نقد سائل في البنك .

(ه) يمكن للبنك أن يقابل طلبات سحب الودائع من السائل النقدي الذي يحتفظ به والذي يتكون من :

- الجزء الذي لم يتمكن بعد من استثماره من ودائع الاستثمار .
- ودائع التوفير المتجددة والتي يحتفظ البنك دائمًا بجزء منها كاحتياطي لسيولة .
- من الجزء الذي يحافظ البنك على سيولته من رأس ماله الأصلي لكي يساهم في تغطية تلك الطلبات .

### الاسلوب المقترن للتنفيذ :

ان تعقد الامور وتغلغل النظم الاقتصادية المستوردة قد يوحى بصعوبة العثور على طريق عمل للتطبيق ، ونريد في هذا الصدد أن نعرض لبعض الاسس التي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق وهي تتلخص في :

١ - **المحلية** : والامر الذي يوجب هذا الاساس ما نراه من بعض اختلاف الظروف في كل قطر اسلامي عن القطر الآخر . ومن هنا فان القيام بتطبيق النظام العام الذي يتافق عليه يتتيح للوحدات المحلية فرصة الاجتهاد في ابتكار انساب السبيل والوسائل للتطبيق بمراعاة الاطار العام ، كما أن تدرج أحجام الوحدات المحلية واختصاص كل وحدة منها بمنطقة جغرافية محددة ضروري في متابعة القروض وفي التعرف على الدوافع وال حاجات ، وفي اجراء المسوح الاقتصادية والاجتماعية التي تتسم بطابع عمل ، كما هو ضروري أيضا لتعبئة الجماهير وكسب

تؤيدها لرسالة وأهداف الوحدة المحلية ( بنك - فرع - هيئة ) وفي الرقابة أيضا .

٢ - **الجهاز البشري :** ونقصد بهذا الاساس أن يضطلع بتحقيق أهداف هذه الاجهزة عاملون يعدون الاعداد الفنى والعقيدى الملائم حتى يكونوا حملة رسالة وحراسا على الاهداف قبل أن يكونوا موظفين يبحثون عن تدبير لقمة العيش .

٣ - اتباع الاسلوب العلمي في كل ما يتصل باعمال هذه الاجهزة سواء في التعرف على الدوافع أو في معالجة المشاكل أو في اختيار العاملين أو في الحفاظ على السيولة أو في إجراء البحوث .. الخ .

٤ - ولعل الاساس الرابع والاول يتمثل حقيقة في تدعيم الحكومات للطارى الفكري العام الذى يقف وراء وضع البدائل الاسلامية موضع التنفيذ من خلال أجهزة ملموسة للعيان ، وبمقدار التدعيم العملى الذى تقدمه الحكومات الاسلامية وبمقدار استعدادها ورغبتها ، وبمقدار رعايتها وتبنيها لتطبيق هذه الافكار يكون النجاح أملا أو تطلاعا أو حقيقة .

**التصور العام للنظام الذى يمكن ان يكون طريرا للتنفيذ :**

يمكن تصوير اسلوب التنفيذ عن طريق انشاء جهاز مصرفي بالدولة على المستويات الآتية :

١ - مؤسسة مركبة بعاصمة الدولة .

٢ - فرع لهذه المؤسسة بعاصمة كل اقليم .

٣ - فرع بعاصمة كل مدينة تتفرع عنه وحدات بالتقسيمات الادارية الاقل .

وقبل أن ننتقل الى تفصيل وظيفة كل مستوى من هذه المستويات والدور الذى عليه أن يؤديه ، فاننا نشير الى تحفظ ضروري وهام مؤداه أن التدرج والمرحلية قد يكونان مطلوبين ولكن ينبغي ألا ينسب هذا الا على التوسع فى انشاء الوحدات دون الوظائف التى تقوم بها الوحدة ذلك أن وظائف الوحدة لا تقبل التجزئة ، وأنه لما يهدى العمل كلية أن نقوم بالدرج او المرحلية فى ممارسة هذه الوظائف ، كان نقول مثلا لنبدأ بالودائع ثم بالاستثمارات بعد ذلك وهكذا ، ذلك لأن النظام ان لم تتكامل وظائفه جميعا منذ البداية فلن يستطيع أن يحقق وجوده أو أن يصل الى أهدافه .

## **أولاً - المؤسسة المركزية بالعاصمة ( مؤسسة البنك الإسلامي ) :**

وهي بمثابة الهيئة الفنية التي تجتمع فيها الخبرات وتنتケل بالاشراف على انشاء الفروع بالاقاليم والمدن وامدادها بالخبرة والمشورة وتنقسم الى عدد من الشعب المتخصصة التي تقوم كل منها بعدد من الوظائف يمكن تصويرها على الوجه التالي :

### **شعبة انشاء الفروع :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - الدراسة الاقتصادية للمناطق التي يقترح انشاء بنك بها .
- ٢ - الاشتراك مع الشعب المختصة في تقدير الاحتياجات المادية والبشرية للبنك المنشأة .
- ٣ - امداد البنك المنشأة بامكانيات المادية والبشرية الازمة لسير العمل .
- ٤ - تذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض سير العمل في البنك المنشأة .
- ٥ - الاشتراك مع الشعب المختصة في تقديم الدراسات أو المشورات الازمة للبنك المنشأة .

### **شعبة الاستثمارات والبحوث :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - اعداد البحوث الاقتصادية وتقديم الاقتراحات الخاصة برسم السياسة في مجال الاستثمار .
- ٢ - اقتراح المشروعات التي يمكن للبنك المحلية أن تستثمر أموالها فيها .
- ٣ - القيام بالدراسات الاقتصادية للمشروعات التي ينسوي البنك القيام بها .
- ٤ - دراسة اقتصاديات المشروعات التي يطلب أصحابها تمويل البنك لها .
- ٥ - دراسة مناطق تجمع المشروعات الصناعية أو التجارية أو

- الحرفية والتقدم بمقترنات تدعيم هذه المشروعات أو المشاركة فيها أو تحديد دور البنك في النهوض بها .
- ٦ - أصدار النشرات الاقتصادية للبنك ونشر البحوث اللازمة .
  - ٧ - امداد الفروع التابعة بالبحوث التي تلزمها .
  - ٨ - اجراء البحوث والدراسات القانونية والشرعية في كل ما يتصل بعمل البنك .
  - ٩ - ابداء الرأي والافتاء في الشئون التي تحال اليها .
  - ١٠ - اعداد شروط التعاقد وصياغة العقود التي تكون الهيئة طرفا فيها .
  - ١١ - الاشتراك في اعداد مشروعات المراسيم والقرارات والأوامر التي يتقدم بها البنك واعداد المذكرات التفسيرية لها .
  - ١٢ - المتابعة الفنية لاعمال الشئون القانونية في فروع البنك .

#### **شعبة التمويل :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - اعداد الدراسات اللازمة عن سياسة تمويل البنك .
- ٢ - الاشتراك مع شعبة الاستثمارات والبحوث في دراسة عمليات التمويل اللازمة للمشروعات الاستثمارية .
- ٣ - متابعة تحصيل ايرادات الاستثمارات التي يقوم بها جهاز الاستثمار .
- ٤ - متابعة تحصيل أية ايرادات تخص البنك الرئيسي أو البنك المحلي .
- ٥ - اعداد الاحصائيات بالاشتراك مع الحاسب الآلي عن نشاط وموارد البنك .

#### **شعبة المراجعة :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - مراجعة جميع الاعمال الخاصة بالنشاط المالي للبنك - الحسابات المالية - الاستحقاقات - المخازن .

- ٢ - وضع نظام الضبط الداخلي للنواحي المالية للبنك .
- ٣ - وضع نظم الدورات المستندية والنمذج المستخدمة .
- ٤ - تطوير النظم المحاسبية للبنك ومتابعة تطبيقها .
- ٥ - تأدية الاعمال الأخرى المماثلة .

#### **شعبة الموارد الإسلامية :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - قبول أموال الزكاة المقدمة من الأفراد ووضع نظم حساباتها .
- ٢ - إعداد الدراسات والبحوث الازمة لتوجيه موارد الزكاة إلى مصارفها الشرعية .
- ٣ - تحديد النسبة التي يمكن استثمارها من موارد الزكاة في ضوء القواعد الشرعية .
- ٤ - الإشراف على بيت مال المسلمين ( هبات - تبرعات - الأموال الموجهة للإنفاق في سبيل الله ) وادارة هذه الأموال .

#### **شعبة الحاسوب الآلي والاحصاء :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - القيام بتنفيذ جميع العمليات المسابية على الحاسوب الآلي .
- ٢ - دراسة وتحليل الانظمة واعتماد التصميمات والبرامج الازمة لاعمال البنك .
- ٣ - إعداد الاحصائيات المختلفة عن نشاط وموارد البنك .
- ٤ - إعداد التحليلات والدراسات والمقارنات الاحصائية الازمة .
- ٥ - القيام بالبحوث الازمة في مجال عمل الشعبة .

#### **شعبة الشئون الادارية والمالية :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - اقتراح السياسة المالية والادارية للبنك ورسم سياسة الأفراد ومتابعة تنفيذ السياسة المعتمدة .

- ٢ - اقتراح اللوائح المالية والمشتريات والمخازن وتصميم السجلات والبطاقات والنماذج الخاصة بعمل الادارة .
- ٣ - توجيهه وتنفيذ كافة الاعمال المالية والادارية .
- ٤ - اصدار التعليمات المنظمة لتجهيز الميزانية وتلقى مقتراحات الادارات الاخرى .
- ٥ - اعداد الموازنات التخطيطية والنقدية .
- ٦ - اعداد الميزانية النقدية والحسابات الختامية .
- ٧ - اعداد ومراجعة الاجور والمرتبات .
- ٨ - اتخاذ الاجراءات لتعيين العاملين والتعاقد معهم .
- ٩ - ابداء الرأي في المسائل المالية وشئون العاملين والشئون الادارية .
- ١٠ - اعداد التقارير اللازمة عن الشئون المالية وشئون العاملين والشئون الادارية .

#### **شعبة الاختيار والتنظيم والتدريب :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - القيام بكافة البحوث والدراسات اللازمة لتنظيم البنك وتحديد الاختصاصات وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير التنظيم ليتلاءم مع التطورات في حجم العمل والاعباء والمسؤوليات التي يقوم البنك بتنفيذها .
- ٢ - دراسة أساليب العمل وتحليل العمليات الادارية التي تقوم بها أجهزة البنك وتطويرها بما يحقق الارتفاع بكفاءة الاداء والأقتصاد في التكاليف .
- ٣ - وضع خطط اختيار العاملين بناء على الدراسات العملية لتحليل العمل ، وتحديد المواصفات والقدرات اللازمة ، واقتراح برامج الاختيار ، والاشراف على تنفيذها .
- ٤ - وضع خطة تدريب العاملين بالبنك والفروع بالاشتراك مع الشعب المختصة .
- ٥ - تحديد احتياجات البنك من العاملين وتحديد الخبراء والخصائص المناسبة لنشاط البنك .

- ٦ - اعداد وصف الوظائف المشتمل عليها البناء التنظيمي .
- ٧ - وضع سياسة تخطيط القوى العاملة وتقدير احتياجات البنك وفروعه من مختلف الوظائف بالاشتراك مع الشعب المختصة
- ٨ - اعداد البحوث اللازمة في مجال عمل الشعبة .

#### **شعبة التعريف ونشر الفكرة :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - التعريف بعمليات البنك ونشر أهدافه ومهمته بالوسائل المختلفة .
- ٢ - رسم برامج الاعلام ونشر الفكرة والدعاية .
- ٣ - تنفيذ الحملات الاعلامية وتقييم نتائجها .
- ٤ - القيام ببحوث تحليل الرأي العام لرسم الحملات الاعلامية على أساس علمي .
- ٥ - اعداد النشرات التعرفيية والملصقات والاتصال بالصحف والمجلات والاذاعة والتليفزيون والجهات المعنية .
- ٦ - اجراء الدراسات اللازمة عن عمليات التواصل ووسائل الاقتراب من قادة الرأي والقطاعات الشعبية المختلفة .

#### **شعبة المشروعات الاستثمارية :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - القيام بدراسة اقتصاديات المشروعات التي يرمي البنك الاستثمار فيها بأمواله أو مشاركاً للآخرين .
- ٢ - القيام بالاشراف على تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها البنك .
- ٣ - اقتراح المجالات الاستثمارية التي يمكن للبنك أن يستثمر فيها أمواله ، وتقديم الدراسة اللازمة عنها .
- ٤ - متابعة مشروعات البنك الاستثمارية ، والاشراف على مسilk حساباتها .
- ٥ - اعداد الميزانيات اللازمة وحسابات الارباح والخسائر للمشروعات الاستثمارية التي يقوم بها البنك .

#### **ثانياً - فروع البنك الإسلامي بالمدن :**

وهي عبارة عن وحدات مصرفيه تنشأ على مستوى عاصمة الأقليم أو المدينة وتتلخص وظائفها أساساً في :

- ١ - قبول الودائع بأنواعها .
- ٢ - استثمار الودائع بطريق مباشر أو عن طريق المشاركة .
- ٣ - القيام بالعمليات المصرفية الأخرى في ضوء الأطراف الإسلامي  
الذى سبق طرحة .

وتقوم هذه الفروع بوظائفها عن طريق عدد من التقسيمات الإدارية  
على الوجه التالي .

#### **وحدة الودائع :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - فتح حسابات للمودعين وتنفيذ اللائحة الداخلية فيما يختص  
بالسحب والإيداع .
- ٢ - فتح حسابات الودائع ومسك سجلاتها .
- ٣ - صرف الودائع الاستثمارية في حدود التعليمات التي تحددها  
اللوائح الداخلية .

#### **وحدة الحسابات والخزانة والمراجعة :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - القيام بكافة العمليات الحسابية لفرع وفق اللوائح المنظمة  
لذلك .
- ٢ - الاشتراك في وضع الميزانية التقديرية لفرع .
- ٣ - إعداد حسابات الفرع وميزانياته وحساباته الختامية في المواعيد  
المقررة .
- ٤ - إعداد موازين المراجعة اليومية والدورية والمراجع اليومية على  
المبالغ المودعة للخزانة ومتابقة ذلك على مستندات الصرف  
والإيداع .
- ٥ - قيد مستندات الصرف والإيداع في دفاتر الخزانة واليومية .
- ٦ - اجراء الجرد اليومي للخزانة وإيداع الرصيد في الخزائن  
الرئيسية .

#### **وحدة القروض والاستثمار :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - بحث مجالات الاستثمار المحلية في نطاق عمل الفرع .
- ٢ - أرسال المشروعات الاستثمارية لجنة الإشراف بعد دراستها  
في الحدود التي تقررها اللوائح .
- ٣ - الإشراف على المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها الفرع  
بنفسه أو بالمشاركة .

- ٤ - مسح سجلات للمبالغ المخصصة للاستثمار المباشر أو بالمشاركة .
- ٥ - التأكد من توافر الشروط التي تحددها لائحة التمويل في طالب التمويل بالمشاركة .

٦ - اقتراح سياسة الاستثمار في مجال الفرع .

#### **وحدة التخطيط والمتابعة :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - وضع الخطة التفصيلية لتنفيذ الخطة العامة .
- ٢ - اجراء البحوث والدراسات عن مشاكل التنفيذ ورفعها للادارة .
- ٣ - توجيه وحدات الفرع في جميع مجال العمل الفنية والمالية والأدارية في ضوء ما تكشف عنه مشاكل التطبيق .
- ٤ - متابعة وتقييم نشاط الفرع واعداد تقارير المتابعة الدورية ورفعها للادارة .
- ٥ - اعداد البيانات الاحصائية المختلفة وتحليلها .
- ٦ - اعداد البيانات الخاصة بتقدير الايرادات والمصروفات ورفعها للادارة .

#### **وحدة التعريف والاعلام :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - تنفيذ خطة التعريف والاعلام وتوضيح دور الفرع ونشاطه .
- ٢ - تنفيذ برامج الاعلام في مجال عمل الفرع .
- ٣ - توزيع النشرات أو الاحصائيات التي تهم جمهور المتعاملين .
- ٤ - تنفيذ الحملات الاعلامية بمختلف تقسيمات الفرع في مجال عمله .
- ٥ - اجراء الاتصالات اللازمة مع قادة الرأي وجمهور المتعاملين بمنطقة عمل الفرع .

#### **وحدة الشئون الادارية :**

وتتمثل اختصاصاتها الرئيسية في :

- ١ - اعداد ومراجعة وصرف اجور ومرتبات العاملين .
- ٢ - امساك سجلات الحضور والانصراف والاجازات والجزاءات .
- ٣ - استلام المكاتب الواردة وتسديدها بالدفاتر .
- ٤ - تصدير المكاتب الصادرة بعد قيدها بالدفاتر .
- ٥ - القيام باعمال النسخ المطلوبة للفرع .
- ٦ - مسح دفاتر العهد والتسجيل فيها أولا بأول .
- ٧ - توفير المهام والادوات والمعدات التي يحتاجها العمل .
- ٨ - القيام بالمشتريات اللازمة في حدود اللائحة المعتمدة .
- ٩ - التعاقد مع الموردين في حدود الاعتمادات المخصصة .

# حوار

## تطور ألم تحول

يوسف كمال محمد

ان طغيان الغزو الفكري وتسنم الواقع بجوانب النظم والقوانين الداخلية ادى الى ضمور الثقافة الشرعية وجمودها وانعزالها عن الواقع .

وتشبعت طلائع المثقفين بثقافة الواقع وتنافست في استيعابه حتى أصبحت - تحت ضغط الامور المعيشية - ضرورة حياتية متصلة بالاحتراف . بل أصبحت عالمة الفهم والرقى ومعيار التقييم الشخصي للنضج الفكري والنفسى .

يقول ١ جب المستشرق الانجليزى وأحد مستشارى وزارة الخارجية الانجليزية فى كتابه الى أين يتوجه الاسلام Whither Islam من ١٦٣ « انه قد يبدو للنظره الأولى أن الجمهرة العظمى من المسلمين لم تتأثر بمؤثرات دينية أوربية ، وإن التفكير الدينى الاسلامى قد ظل وثيق الاتصال باصوله الدينية التقليدية . ولكن ذلك ليس هو الحقيقة كلها . فالواقع أن التعاليم الدينية ومظاهرها ، عند أشد المسلمين حافظة على الدين وتمسكا به ، قد أخذت في التحول ببطء خلال القرن الماضي . . . . فان دخول عناصر جديدة على الحياة الاسلامية كان يقتضى ابراز بعض تعليمات الدين ، وتوجيهه عنابة أكبر اليها ، ووضعها في المكان الاول ووضع تعليمات أخرى في مرتبة غير أساسية . وإذا حدث هذا فمعناه أن الموازين الدينية والتعاليم الأخلاقية في الاسلام أخذة في التحول وأن هذا التحول يتوجه نحو تقریب الموازين الغربية

في الأخلاق التي هي في الوقت نفسه ممثلة في التعاليم الأخلاقية  
للكنيسة المسيحية ،

فالى أي مدى استطاع هؤلاء المستشرقون أن يؤثروا في العقليات  
المسلمة في الشريعة على وجه العموم وفي الاقتصاد الإسلامي على  
وجه الخصوص .

ويتلخص رأي المستشرق كولسون في كتابه (١) فيما يلى :

توصف الشريعة الإسلامية بأنها شريعة الوحي وشريعة الفقهاء ،  
وهذا التناقض الظاهري في الوصف يكشف عن وجود توتر أساس في  
النظام الذي يتजاذبه الوحي الإلهي من ناحية والمنطق البشري للفقهاء  
من ناحية أخرى . ومن الواضح أن المصدر الأساسي للفقه هو الوحي  
الإلهي من كتاب وسنة . وقد تميزت المائة والخمسون سنة الأولى  
من التاريخ الإسلامي بحرية المنطق القانوني في حل المسائل التي لم  
ينظمها الوحي الإلهي الذي كان يعتبر تعديلا في حالات محدودة للعرف  
القائم ، بمعنى أن ما لم يعدله الوحي من هذا العرف يبقى قانونا عرفيًا  
له قوته . فإذا ما جدت مسائل لا يحكمها العرف أو الوحي الإلهي كان  
حلها على أساس ما يستحسن القاضي أو الفقيه في رأيه الشخصي  
المبني على اعتبارات التي يراها مناسبة في كل حالة ، وهذه هي  
مرحلة « أهل الرأي » التي كان للقانون الإسلامي فيها أساس واضح  
الازدواج مكون من منطق الامر الإلهي والرأي البشري .

ولكن هذا الموقف لم يثبت أن جوبه بالاهتمام المتزايد بالبحث الديني  
الذى أدى إلى قيام مجموعة من الفقهاء انطلقت من مبدأ أن جميع  
مظاهر السلوك البشري يجب بالضرورة أن تنظمها الإرادة الإلهية ،  
والا كان اعمال الرأي البشري في مسائل القانون بمثابة اشراكه مع  
الله في سلطة التشريع ومن هنا ظهر « أهل الحديث » في مقابل « أهل  
الرأي » الذين كانوا يرون أن حرية اعمال العقل البشري في وضع  
القانون لها أساسها الشرعي خضلا عن أنها ضرورة . ومن هذه المواجهة  
بين الفريقين قام أول نزاع أساسى من حيث المبدأ بين الفقهاء ووضع  
فى الميزان التوتر بين العنصر الإلهي والعنصر البشري فى القانون .  
جاء الإمام الشافعى ليضع صيغة التوفيق فى هذا النزاع بما جعله  
يستحق لقب « أبو الفقه الإسلامي » وكان منطلقه من أولوية الحديث حيثما

(١) مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث يوليو ١٩٧٥ م ترجمة وتلخيص  
د. جمال الدين عطية من ١٤١ / ١٧٠

وقد ، وفي حالة عدم وجوده فالضرورة تقضى باعمال العقل البشري ولكن ليس على أساس «الرأى» ، أى لا يمكن للرأى أن يكون مصدراً للقانون منفصلاً عن الإرادة الإلهية ، بل على أساس أن الله أمر بذلك أى تكون وظيفة العقل هي تنظيم الحالات الجديدة على أساس المبادئ التي نظم الروحى الإلهى حالات مشابهة على أساسها ، وذلك بطريق القياس .

وفي مرحلة لاحقة اعترفت النظريات القانونية بوجود حالات يكون الحل المبني على القياس فيها غير عادل وأعطى العقل فيها مزيداً من الحرية تقرب من «الرأى» عند الأقدمين ، وأطلق عليها المصطلحى «الاستحسان» (العدالة) و«الاستصلاح» (المصلحة العامة) ولم يعد ينظر إلى هذين الأصلين كمظهر لحرية العقل البشري بل كمقاصدين من مقاصد الروحى الإلهى يقع على عاتق الفقيه عبء تطبيقها في حالة غياب النص .

وفي أواخر القرن التاسع عشر أدت سيطرة الدول الأوربية على الشرقيين الأوسط والادنى إلى توسيع حركة التجارة وتطور أساليبها مما استلزم اصدار قوانين تجارية واجرائية منقولة عن نماذج أوربية ، وحدث نفس الشيء في ميدان القانون الجزائري حيث فقدت النظرية الفقهية صيتها بمزاج المجتمع في الشرق الأوسط عموماً ، لا لفترة عقوباتها فحسب بل كذلك بسبب أن الشريعة تعتبر الجرائم ضد الاشخاص من طائفة الضرر الواقع على الحق الخاص لا على الحق العام ، مما يؤدي إلى بقاء حق اقامة الدعوى الجزائية بيد المجنى عليه او أقاربه ، ويعكس القانون هنا النظرة القبلية في العدالة التي تغيرت بسبب تفكك الكيان القبلي للمجتمع الاسلامي مما أدى إلى اصدار تشريعات جزائية جديدة في معظم بلاد الشرق الأوسط مستمدة من الدول الأوربية ذات التأثير عليها ، فاستمد القانون في مصر وشمال افريقيا من القانون الفرنسي ، بينما اعتمد في السودان القانون الانجليزي ، وفي ليبيا القانون الإيطالي .

---

وإذا كانت المحاكم الجديدة التي انشئت لتطبيق هذه القوانين صورة من صورمحاكم المظالم في العهود الماضية ، الا أنها في الواقع اخذت طابعاً زمنياً بصورة صريحة مكشوفة .

ولم يحدث في التاريخ القانوني العالمي مثل هذا الصدام بين قوى الثبات وقوى التغيير كما يواجه الاسلام المعاصر حيث تمثل قوى الثبات مؤلفات كبار الفقهاء المذهبين التي ظلت ذات سلطة مطلقة أكثر من عشرة قرون . وأمام مجمات قوى التغيير تهدمت تماماً اجزاء من هذه القلعة كالقانون التجارى والجنائى ، ولكن منطقة قانون الاسرة ما زالت

صامدة بفضل اعادة ترتيب وسائلها الدفاعية ، فقد ظل للشريعة سلطانها على حياة الاسرة . بل وأحکمت رقابتها بمزيد من الاخلاقية القانونية ، وذلك بواسطه اقتباس آراء من مذاهب أخرى وتحرير القضاة والفقهاء من سلطان التقليد والسماح بمزيد من حرية تفسير الوحي الالهي وايجاد حلول للمشاكل التي لم ينظمها الوحي .

ان هذا الهجوم المفاجيء المتتابع على الاسلام كان يقتضي اجراءات تكتيكية فورية ولم يسمح بفرصة وضع تحطيط طويل المدى ، وإذا كان الفقه الاسلامي قد نجح في حل المشاكل الفورية لقانون الاسرة بواسطه اجراءات وقتية الا انه لم يضع اي مبادئ محكمة منظمة لضمان مواجهة التغيرات المقبلة ، فما زالت هناك مشاكل لم تحل ، وفي وسط هذه المرحلة الانتقالية توقف حقيقة واحدة صامدة ، هي ان موقف المثالية الذي هيمن على علم الفقه في الماضي قد ذهب الى الابد ، وأصبح اهتمام الفقه الاسلامي الان منحصرا بمواجهة تنظيم حاجات وأعمال الحياة البشرية ، لقد أصبح علما ذاتا هدف اجتماعي .

وقد كان من جملة اهداف تقيين الشريعة جعلها أسهل منالا للهيئة القضائية التي لم تمارس الدراسات الفقهية الاسلامية من امهات المصادر الفقهية المعقدة . ويقف من وراء ذلك ويعيده نظام متتطور لتدريس الشريعة الاسلامية التي أصبحت الان مقصورة تنفيذها على دائرة الاحوال الشخصية من خلال مؤلفات حديثة تعتبر جزءا من منهج الدراسة في كليات الحقوق ، جنبا الى جنب مع فروع القانون الاخرى المدني والتجاري والجزائي التي استعيرت من القوانين الاوربية والتي أصبحت الان جزءا من نظام الحياة الاسلامية . وبذلك أصبح قانون الاسرة المستمد من الشريعة الاسلامية جزءا من النظام القانوني الوطني وقد صلت الخارجية بالدين ، لا بمعنى فقدان مضمونه الديني بل بمعنى فقدان الصلة التقليدية بالرجال والهيئات الدينية وصيرورته مجالا مهنيا لرجل القانون .

وهذا التطور مظهر لتغيير حقيقي في فلسفة القانون الاسلامي ، فهو ضا عمما فعلته تركيا حين نبذت الشريعة الاسلامية سنة ١٩٢٠ واستبدلت بها القانون السويسري ، نجد ان الدول الاسلامية في الشرق الاوسط سلكت سبيلاً نهضة القانونية عن طريق التطور لا الثورة .

ولا يحتاج القارئ لذكاء كبير ليصل الى اهداف المستشرق التالية :

١ - ان حركة تطوير الفقه وأصوله بديل متتطور لحركة تركيا الثورية نحو العلمانية .

٢ - الفصل في الفقه بين شريعة الوحي وشريعة الفقهاء . فال الأولى الهية والثانية وضعية والفصل في الأصول بين أهل الحديث وأهل الرأي متمثل في مبدأ المصلحة .

٣ - محاولة التركيز على وصف الفقه بالوضعية وإبراز الرأي في الأصول على النص كهدف للتطویر لهدم الحواجز بين شريعة البشر وشريعة الله .

٤ - محاولة تحديد النصوص في الأمور الثابتة ، أما الأمور المتغيرة فتترك للفقه الوضعي ليقتنى لمتطلبات المجتمع المتغيرة .

٥ - استخدام هذا المدخل لاعطاء صفة الشرعية للأفكار الغربية عن الأسرة والاقتصاد والقانون ..

وأنا أعترف لهذا المستشرق بالحقيقة المرة أن قلاع الإسلام سقطت لقانونهم الوضعي في التشريع الجنائي وسقطت لوسيونهم في القانون التجارى وفي فقه الأسرة فقدت كثيراً من صفاتها وتحولت من فقهه إلى قانون واقتربت من نظمهم نوعاً ما في النظرة إلى القعدد والطلاق والولاية ..

ولكن ما أزعجهم من تراث الفقه وعلم الأصول لا يزال شامخاً عصياً على تبرير الواقع الملوث بآيديهم والباسه صفة الشرعية . وما أراده من اخراجه عن حقيقته وما هدف إليه من تغليب السرای على النص مفضوح مرفوض مهما زين له وزخرف .

والدكتور جمال الدين عطيه في هذا الموضوع تصنيف . فقد قسم مصادر التشريع قسمين :

١ - الشريعة وتضم الكتاب والسنة .

٢ - الرأى أو الاجتهاد ويضم الاجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابة والاستصحاب والاجتهاد أو الرأى ( الفقه الوضعي ) عنده كان مطلقاً دون قيد ثم قيد بأصول الفقه بالأجماع والقياس والمصالح المرسلة .. ثم عاد مرة أخرى حراً دون قيود بالمتنظير الإسلامي المعاصر .. ويبين لنا مراحل هذا التطور بقوله أن أمر التشريع أولاً يقوم على الاجتهاد بالرأى سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي على أساس الشورى . حتى ظهرت المدارس الفقهية ووضع الإمام الشافعى رسالته في أصول الفقه وبدأ تقييد الأصول التي اتقل بها الاجتهاد بالرأى الذي كان مطلقاً لمدة قرن ونصف قرن لا يحده إلا الكتاب والسنة التي حدود أخرى من

الاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة .. ثم ضعف المستوى العلمي للمجتهدين فصاروا مقلدين وخيف من الاجتهاد فأقفل بابه . ولم يتغير المجتمع تغيرا يدعو لنهاية فقهية حتى جاءت الثورة الصناعية الاوربية وغيّرت شكل المجتمع وأخذ يتباهى المسلمون بعد ان سادت قوانين حديثة غير اسلامية وانحصر نطاق تطبيق الشريعة الاسلامية . ثم تطور الفقه من التقليد لمذهب معين الى العدول من رأى راجح في المذهب الى رأى مرجوح ثم سار التحرر نحو اقتباس آراء من مذاهب اسلامية أخرى ثم نادى زعماء الاصلاح الديني بفتح بات الاجتهاد مع التزام أصول الفقه التقليدي . ووصلنا الى ذروة التحرر من المذهبية بفروعها وأصولها الى الاجتهاد في الاصول كما يجتهد في الفروع لأن الاولين اختلفوا فيها . ومن هنا بدأت الكتابات الاسلامية المعاصرة تجتهد اجتهادا مطلقا هو أقرب ما يكون الى فقه الرأى الذي بدأ به المسلمون قبل الفقه . فالمفهوم الجديد هو النظريات الاسلامية المعاصرة في الاجتماع والاقتصاد والسياسة (١) .

وحيث النظر الى المناخ الفكري الذي نعيش فيه نميز بين مواقف فكرية تميز العصر هي :

#### ١ - مواقف بعض العصريين :

وهو لاء عجزوا عن الالام بالتشريع الاسلامي واسراره فارادوا ان يتحولوا الاوامر التنظيمية الى قواعد اخلاقية وضيقوا من نطاق عمل النصوص الشرعية فاعتبروها من امور الدنيا التي لا تلزم تشريعيا .. ويبقون للدين مجرد الرمز الاعتقادي ومظهر الشعائر .

#### ٢ - موقف بعض الشرعيين :

وهو لاء عجزوا عن الالام بالواقع الفكري وعمليا فلم يكتشفوا العلل الحقيقة للنظم السائدة تحت ضغط الواقع حتى يصدروا حكما ثابعا من الشريعة ففتحوا الباب الواسع لتبرير الواقع تحت عنوان : الاباحة والمصالح المرسلة .

غير ان البعض رأى رأيا مقتضاها ان الاصيل في امور المعاملات هو الاباحة ما لم يرد حكم منصوص عليه ينظم مسألة ما ، أما حيث لا نص فال المسلمين على اصل الاباحة يشرعون ما يرون له محققا لمصلحتهم . وقد عبر عن هذا الاتجاه بوضوح الشيخ محمد محمد المدنى رحمه الله في

(١) « المسلم المعاصر » العدد السادس ابريل - يونيو ١٩٧٦ ص ٥ - ١٥ من المقال .

محاضرة له بموسم محاضرات الازهر ، وهو نظر فيه تعليم لرأى المقابلة  
في الشروط والعقود ٠

وإذا كان الاتجاه السابق قد خبيث من نطاق النظرية الاسلامية بقصرها على  
دائرة النصوص ، فهناك اتجاه آخر يذهب إلى عدم التقيد بالاحكام الفرعية  
الواردة في النصوص ، وإنما إلى التقيد فقط بالمبادئ الكلية والمقاصد  
العامة للشريعة المستمدة من النصوص صراحة أو استنباطا ، وبسط نطاق  
تطبيقاتها على كافة أمور الحياة ٠ ومن أمثلة المبادئ والمقاصد العامة  
المقصودة بهذا الرأى ما نصت عليه الموارد المائة الأولى من مجلة الاحكام  
العدلية ، والتي سبق إلى استنباطها الاصوليون في كتب الاشباه  
والنظائر وغيرها ٠

ومن ذهب إلى هذا الرأى - دون الاشارة إلى مواد المجلة العدلية -  
الدكتور محمد احمد خلف الله في تعليقه بمجلة الطليعة ( المصرية ) على  
حركة المناداة بتطبيق الشريعة الاسلامية ٠

وأخيراً نجد البعض لا يرى التقيد لا بروح النص كما في الرأى السابق  
ولا يلتفظ بما في الآراء الأخرى ، ويرى اطراح ذلك كله في دائرة  
المعاملات وأعمال العقل مطلقاً من كل قيد إلا قيد مراعاة المصلحة التي  
يرأها هي روح النصوص جميعاً محتاجاً بقوله بقول الرسول صلى الله عليه وسلم  
في مسألة تأثير النخل « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ٠

ومن هذا الرأى الدكتور محمد التوييهي في بحث نشره بعنوان « نحو  
ثورة في الفكر الدينى في مجلة الأدب اللبناني عد ١٩٧٠ مايو واستكمله  
في ندوة التخلف الحضاري التي عقدت بالكويت ونشرت في مجلة الشورى  
الليبية عد ١٩٧٤ أكتوبر (١) ٠

### ٣ - موقف المرحلين :

وهؤلاء الفلاسفة الجدد وضعوا فلسفة عقلية تبرر رفع التكليف والتفكير  
فيه عن عاتقهم فيما يخص أمر الشريعة ، لقد أعطوا لأنفسهم هذه الرخصة  
بحجة أن المجتمعات التي ورثت الاسلام أصبحت جاهلية وأهلها كفاراً وأن  
الاسلام دار دورته ليبدأ من جديد بمكة مرحلة العقيدة . ثم اختلقوا فرقاً ٠

١ - منهم من رأى أن العقيدة في مكة هي الهدف الأعلى للحرية والمساواة  
وأن التشريع نزل بالمدينة حين انحطت عقيدة الناس (٢) ٠

(١) مجلة المسلم المعاصر ص ١٢ - ١٣ د. جمال عطيه مقال موقف  
المجتهد من النصوص

(٢) الامراة الصفحة الدينية مقال الاستاذ محمد عبد الله السعدي  
١٩٧٦/٤/١٦

٢ - و منهم من رأى أن في وجود الجاهلية العذر في تعطيل الشريعة وإن  
الرخصة قائمة للناس ليعيشوا عصرهم حتى تقوم دولة الإسلام (٣) .

وهناك من قسم المراحل إلى انطلاق واستمرار ، هدف الأولى اللحاق بالعصر  
مادياً أما مرحلة الاستمرار فهي التي يهتم بها بالأوامر الشرعية (٤) وأخشى  
أن يكون قد تأثر بهذا المذهب الكثير .

٣ - و منهم من رأى مقاصلة المجتمعات واعتزالها ونبذ دراسة الفقه  
لأنه وليد الحركة ينمو عضويًا معها فمن العبر دراسة القديم أو الاشتغال  
بالفقه حتى تقوم دولته (٥) .

ولقد أثرت الاتجاهات السابقة على الفكر الإسلامي وحسبى هنا أن  
أذكر كيف أثر على الفكر الاقتصادي . ولا مانع من سرد رأى ماركسي  
يدعو لتطوير الإسلام ، أعجبني منه أنه قدم بترتيب ما يعبر عن لقاء على  
مائدة واحدة هي في حقيقتها علمانية مهما تسمى وحاول أن يعطيها  
 أصحابها الجدد من بزيق حتى سميت باليسار الإسلامي وهو شعار  
لا غرابة فيه من أناس لهم مثل القواعد السابقة

يقول : « . . . فنحن نعرف الدين بأنه فلسفة معينة للحياة ، أو  
ما يسمى بالصطلاح الفقهي « العقيدة » ويتبع العقيدة مجموعة من شعائر  
العبادات ، ومجموعة من القيم الخلقية – وكلامها ينمو بالعقيدة ، وينمى  
العقيدة ، والعقيدة وما يتبعها من عبادات وآخلاق هي : جوهر الدين  
وأساسه . ليس من حيث الكيف فحسب ، بل من حيث الكل أيضاً ، فهي  
تسعة عشر تعاليمه أو تزيد . وهي التي تبني الإنسان المؤمن ، الذي  
يشتعل قلبه بنور الإيمان ، ويمتلك ضميرًا دينيًّا يقطن ، وهذا ما يميز  
القيادات الإسلامية الأولى في قيادتهم لمصالح شعوبهم . على أساس  
من المحبة والعدل . أما العشر الباقى فهو مجموعة من الأحكام ذات  
الجوهر الخلقي أيضًا ، وضبط نواحي الحياة الاجتماعية ، فان هدى  
الله في أمور الشرع (في غير العبادات) اتي ليقرر قواعد عامة وكلية ،  
وأحكامًا محددة ، أشبه بمنارات على الطريق ، فالطريق نرسمه نحن

---

(٣) وحيد الدين خان حكمتة الدين ص ٥٤

(٤) المسلم في عالم الاقتصاد مالك بن نبي ص ٩٦

(٥) في ظلال القرآن سيد قطب مقدمة سورة الانعام

بعقولنا وبحريتنا ، وما ننلها من التجارب الأخرى ، مادامت تقدم لنا مصلحة وتنزع ضررا » (١) .

ونكتفى بهذا القدر لنرى أثر هذه الأفكار على الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر .

في بحث من بحوث المؤتمر العالمي لللاقتصاد الإسلامي المعهود بمكة يقول : ( حرصت على أن يكون عنوان هذا الفصل « الحل الإسلامي » وليس « النظرية الإسلامية » فالمنظورية تقوم على افتراضات علمية في أساسها والسياق المنطقي الذي يمكن تطويره إلى نظرية تستخدم كقانون علمي حينما يثبت دون شك .

وبيس عندنا نظرية نقدية في الإسلام . إن الله تعالى في القرآن ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم في السنة لم يحلأ أبداً معنى النكود أو يبيينا وظائفها . ولم يبيينا لنا لماذا حرمت الفائدة بشدة .

والإسلام أعطانا بعض القواعد الخاصة بوسائل تبادل السلع وتركها مفتوحة لنا لنبني على أساسها القوية أي بناء نراه مناسباً وملائماً لظروف مدینيتنا الاقتصادية المتغيرة باستمرار . علينا أن نضع في عقلنا دائماً أنه بيـس هناك اقتصاد إسلامي وإن الاقتصاد مظهر من حياة المسلمين لا يفصل المادة عن الروح ولا الدنيا عن الآخرـى . وهو مجرد وسيلة ليسـاعد الأفراد من داخل المجتمع ليـساهموا في العملية الداخلية لنـمو ورفاهـية الإنسان » (٢) .

وبـحث آخر في نفس المؤتمـر يقول صاحـبه : « الاقتصاد الإسلامي اقتصـاد الهـى من حيث المذهب ، وضـعـى من حيثـ النظام . والأصول الاقتصادية الإسلامية إنـما تستـقـى من نصـوص القرآن والـسنـة ، وقد جـاءـت نصـوصـ القرآن والـسنـة فيـ المجال الـاقتصادـى مـحدودـة وـعامـة وـمن ثمـ فقد استـلزمـ الإسلام الـاجـتهـاد فيـ اعـمالـها وـمـلاـعـمـة تـطـبـيقـها باختـلاف ظـروفـ الزـمانـ والمـكان ..

والـأنظمة أوـ التطـبـيقـات الـاسـلامـية ، وـانـ كانت « وضعـى » باعتـبارـ جـهـودـ الـائـمة فيـ استـنبـاطـها وـاستـقرـائـها الاـ أنـ مـرـجـعـها وـمـصـدرـها هـوـ اللهـ تـعـالـى ، فـعـملـ الـبـاحـثـ فيـ الـاـقـتـصـادـ الـاسـلامـى ، كـماـ سـبـقـ انـ اـسـلـفـنـاـ

---

(١) الأخـبار ١٩٧٦/٦/١٩ مـقال ( نـحنـ لاـ نـلـعنـ المـارـكـسـيـةـ عـلـىـ السـجـادـةـ ) خـالـدـ مـحـيـيـ الدـينـ .

(٢) المؤـتمرـ الـعـالـىـ الـأـوـلـ لـلـاـقـتـصـادـ الـاسـلامـىـ . مـحـمـودـ أـبـوـ السـعـودـ

هو تطبيقى انشائى ، ذلك لانه لا ينشئ ويثبت حكما من عنده ، وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله فى المسألة المطروحة ، (٣) .

وفي بحث لمجمع البحوث الإسلامية « ان ولى الامر العادل في الدولة الرشيدة التي اختارته بحرفيتها كالاب الرحيم في اسرته التي يحبها ويحنو عليها ، وتحبه ولا تعصي له امرا » .

وإذا كان ليس بين مثل هذا الوالد وأولاده ربا فيما يمنحه لأحدهم لصالحه ، أو فيما يعطونه لوالدهم ليصرفه في توفير أمنهم وراحتهم وفي كل ما يعود عليهم بالسعادة ، كذلك ليس بين رئيس الدولة الذي اختارته الأمة مديرا لشؤونها وكان حريصا على مصالحها .

إنما الربا الذي حرمه الله هو أن يأخذ المقرض الريع لنفسه يصرفه على خاصته من عياله أو شهوته . . ثم بعد أن يعدد فوائد الاقتراض من البنوك بفائدة يقول : فهذه أربع فوائد ، وفيها مفسدة واحدة وهي ما فيه من ربا الفضل . فأيتها أقوى ؟ أربع فوائد لعمل يقابلها مفسدة واحدة في ذلك العمل ، مفقود فيه علة تحريم الربا وهي استغلال حاجة الفقير ، والمقرض هنا غير محتاج وغير فقير .

وقد استنتج العلماء من يسر الشريعة أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت عليها المصلحة والمعنى اعتبار المفسدة .

فهل يمكن أن نقول أن هذا حرام ؟ ، (٤) .

وانظر إلى قول مسئول بمجمع البحوث الإسلامية : « إن التاريـخ حركة لا تنتهي إلى غاية نهائية محدودة وكل شيء في هذا العالم حادث غير متكامل ينتهي إلى شيء مختلف تماما مما هو عليه ، ولم تظهر في التاريخ حقيقة مطلقة أو حياة متكاملة وإنما الدوام والكمال لله وحده القديم الدائم ، وحياتنا هي حركة من حركات التاريخ تتجدد وتتغير وليس دائمة كاملة ولا سبيل إلى دوامتها أو كمالها المطلق . . وقد كان من حسن الصدق أن الفقهاء قد بدأوا أخيرا يستعيدون من أنفسهم في نظرتهم للحياة بالاجتهاد الإيجابي والتفسير الفنى بالرجوع إلى الأصول والقواعد بدلا من الدوران حول تفسير الفروع وجمعها . وأقرب مثال

(٣) المؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الإسلامي . محمد شوقي الفنجرى ص ٥٣ / ٥٨

(٤) المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية مقال بعض الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصادر المصرية ، الشيخ عبد الجليل عيسى ص ٣١ - ٣٥ .

لهذا ما تم أخيراً في مجمع البحوث الإسلامية في نظره في شهادات الاستئثار وحلها أو حرمتها ، فقد أثار أحد أفاضل الشيوخ والعلماء رأيه بحل هذه الشهادات وجواز تداولها ، بناء على أصول معروفة ، وهي أن الأصل في المنافع الإباحة ، وأنه لا ضرر ولا ضرار ، وأنه لارباً بين أب وأبنائه ولا بين الدولة ورعاياها ، وكان فضيلته قد أجازها من قبل على أنها قراض .. إن مقاصد الشريعة هي التي تهيمن على الأصول والقواعد والأوضاع الشرعية والاحكام ، ووضع هذه الأصول العامة في إطار مقاصد الشريعة قد يؤدي إلى وضع أدلة جديدة فيما لا نص فيه .. ونخلص من هذا كله بفكرة عامة هي إعادة النظر في الأصول وتقرير النظريات الفقهية استقراء من القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في روح الإسلام ومقاصد الشريعة كي تدور عجلة التطور .

والقضية في ذهن مالك بن نبي ليست قضية حرام بقدر ما هي قضية تخلف وقضية اشباع مادي قبل أن تكون قضية مبدأ في كتابه « المسلم في عالم الاقتصاد » .

يقول : « تستطيع مبدئياً رسم شروط الديناميكا الاقتصادية في صورة مسلمتين (١) لقمة العيش حق لكل فم .. (٢) العمل واجب على كل ساعد . فالسلمة الأولى يفرضها الاختيار لمبدأ معين يلتزمه المجتمع ويسجله في دستوره كأساس لعقده الاجتماعي . أما السلمة الثانية فليست اختياراً بل هي ضرورة تفرضها السلمة الأولى كشرط لاستمرار التفاعل بين الانتاج والاستهلاك تفاعلاً جديرياً نستطيع صياغته في صورة منطقية اذا قلنا أنه لا انتاج من دون استهلاك ولا استهلاك من دون انتاج ..

- ويتحقق ذلك من وجهة نظره - في مخطط مرحلى خاص بظروف ما اسميناه الاقلاع أم كان المخطط يعني أيضاً الاستمرار اذا ما رأى المجتمع مصالحته في ذلك .. ولهذا يعجب من .. يغوص في محاولة تخلص الرأسمالية من الربا ، لأنه محرم في شريعته . وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخلص جسد من روحه ، ويرجو أن الجسد سيبقى حيا وسيقوم بمهاماته . وإذا نجح في ايجاد حل نظري في قضية الربا يطابق الفقه الإسلامي . فيكون بأنه وجد روحًا لا ينطويها جسد . أو تتناقض مع جسدها ، لأن نظام البنوك يرفض هذه الروح وهي ترفضه .. وفي هذا اتجاه لم يبق على الاقتصادي أو السياسي المسلم إلا أن يطبق المنهج الاشتراكي دون مراجعة أسسه المذهبية البعيدة . ويقول .. بينما واقع العالم الإسلامي يفرض على من يتصدى لمحاولة فقهية أن يحدد موقفه على أساس الاهتمام بشروط الانطلاق أكثر من شروط الاستمرار ، حتى إذا كانت ضرورية لمراجعة الأشياء بعد أن يتحقق

الانطلاق اذا ما اقتضت المرحلة الاولى تعطيل بعض التحرفات الفردية من اجل نجاة أصحاب السفينة » (٢) .

والكاتب في معاذهاته الاجتماعية رد بدقه قلادة المرحلية الماركسيه « من كل حسب طاقتة وكل حسب حاجته » .

والكتاب يجب أن يسمى مثلا - الدول النامية في عالم الاقتصاد - دون ذكر الاسلام . ولست أدرى سببا لتصور تعارض بين أوامر الاسلام ونواهيه كتحريم الربا وایتاء الزكاة مع ما يسمى بانطلاق . . ولا افهم لماذا لا نوقن بأنها اكبر دافع للانطلاق . ولست في الحقيقة معجبًا بالفاظ الديناميكا ولا التفاعل الجدلی ولا بفكرة المرحلية وحسبنا ان نلقي نظرة على واقع عاشته جماهيرنا بفلسفة تشبه بشكل مذهل لهذا الرأي ومصيرها بعد عشرين عاما من المعاناة لتعيد النظر في كل هذا الفكر من قواعده الوضعية .

وأحب أن أناقش هنا موضوع وصف الاجماع والقياس بالرأي والوضعية . ان الاجماع والقياس كليهما متوقف على خرورة استناده الى نص من الكتاب أو السنة . والفرق بين الاجماع والقياس هو امكانية الاختلاف في القياس دون الاجماع وانما تأملنا في الرأي الذي ينفي امكانية الاجماع لما وجدنا فارقا بين الاثنين ولباقي القياس وحده . ونذكر في حجية القياس ما يلى :

أولا : ان وصف الاجتهاد في العصور الاولى بأنه كان مطلقا دون قيد من قياس علمي أمر فيه نظر - فالدارس لفتاوي الصحابة يجد فيها هذا الامر واضحـا . فخذ مثلا الخلاف الذي حدث بين عمر رضي الله عنه وأبي بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين حين عارض عمر بالحديث « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فقال أبو بكر ألم يقل إلا بحقها ؟ فمن حقها ايتاء الزكاة كما أن من حقها اقامة الصلاة . فهل هذا اجتهاد مطلق بالرأي ؟ ولما أراد عمر رضي الله عنه منع توزيع أرض السواد واعتراض قوم بنص آية « واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه . . . » . وقياس ذلك على عمل النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة عنوة فتركها لأهلها . وقال « فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها ، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والغرق » . وقال « لو لا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير . . . » . واستند سيدنا

(٢) مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ص ٩٦ .

عمر في ذلك بآيات سورة الحشر « الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا ... » فهل هذا رأي أم قياس .. وخذ مثلاً آخر في حد شرب الخمر الذي اختار له عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة . وروى أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة « انه اذا سكر هذى وادى هذى افترى فحده حد المفترى (١) » . وهل هذا شيء غير القياس ؟ ومنها منع عمر رضي الله عنه اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة في خلافة أبي بكر لزوال السبب الموجب لاعطائهم ، لأن الله قد أعز الإسلام وأغناه عنهم ووافقه أبو بكر على رأيه » .

والقياس من بدويات الشريعة ولقد علمنا آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءته امرأة وقالت : يا رسول الله ان امى ماتت وعليها حصوم نذر أفاصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجري عنها قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » أخرجه البخاري ومسلم . وحين انكر رجل ولداً وضعفته زوجته أسود ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل لك من ايل حمر فيها اورق ؟ قال نعم . قال صلى الله عليه وسلم : فمن اين ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال صلى الله عليه وسلم . وهذا لعله نزعه عرق .. رواه الجماعة .

ولم يبتكر الفقهاء والاصوليون اذن هذه القاعدة وانما اقتصر دورهم في الاصول على التبييب والترتيب . ونشأة القياس تبدأ بانقطاع الوحي مكاننا وزماننا . وفي اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٩٨ كتب عمر رضي الله عنه إلى ناثيره بالبصرة أبو موسى الأشعري . قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الاشباه والامثال وقس الامور على ذلك » فهذا هو الاجتهاد بالرأي في العصور الأولى ليس مطلقاً وانما مبني على القياس ابتداء . وذلك معنى قوله تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » .

ثانياً : ان النصوص على العموم نجد فيها بيان العلل والاحكام . فتارة يذكر الحكم مرتبًا على وصف يفهم السامع أن الحكم يدور معه بينما وجد وأخر يذكر الحكم ومعه سببه مقولنا بحرف العلة وأونة يذكر الحكم ومعه أثره المترتب عليه . ولهذا لزم النظر في الأحكام اما بالنصل عليها بمفهوم المخالفة او الاقتضاء او بطريق الاشارة والدلالة عليها ، وفيما عللته به الأحكام نصا او على وجه الإيماء والتنبية .

وفي الكتاب والسنة أمثلة كثيرة على ارتباط العلة بالحكم . يقول تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي

(١) المغني ، ابن قدامة - ج ٨ ص ٣٠٧ .

لهم » وفي عقوبة القتل « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل » وفي الفيء » كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » وفي تحريم الخمر والميسر « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء » ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين استشاره في التصدق بثلثي ماله : الثالث والثالث كثير إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفرون الناس » رواه البخاري . وحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قال « إنكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ) رواه ابن حبان (١) .

والدرس للفقه وما كتب فيه من بحوث في العلة يجدها في شروط الوصف المناسب أن يكون ظاهراً واضحاً منضبطاً محسداً مناسباً متعدياً أي غير قاصر على الأصل . . ما يملأ قلبه بالاعجاب واليقين في شرع الله الذي يعلم وحده الأول والآخر والظاهر والباطن ، فشرع لكن زمان ومكان في حدود ثابتة لما لا يتغير وفي علة يقاس عليها لما يتغير . والارتباط بالعلة هنا أمر هام لأنه ما من أمر حرم أو فرض إلا كان فيه أثر ومنافع والتشريع بال محل والحرمة يدور على غلبة أحد هما وتحديد فوق متناول العقل الانساني .

ثالثاً : إن الاختلاف في الاجتهاد الفقهي لا يعني تحول الفقه من النص إلى الرأي ومن الالهية إلى الوضعية وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربنا من هذه الحقيقة « اختلاف أمتى رحمة » الذي أسنده البيهقي في المدخل والديلمي في الفردوس - فالخلاف في الفقه خلاف زمان ومكان لا خلاف حجة وبرهان وهو للتنوع لا للتضاد وللتكميل لا للتناقض رحمة من رب العالمين ، مع بقاء الوحدة في الأصول والمصدر والمنهج . قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق وانهم أئمة يقتدى بهم فهو أخذ رجل بأحد هم لكان سنته . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم » وقد روى أن المنصور لما حج قال لمالك : « قد عزمت أن أمر بكتابك هذه التي صنعتها ثم أبعث في كل مصر من أحصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره . فقال : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل وسمعوا الحديث ورووا روايات ، فأخذ كل قوم بما سبق إليهم من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم » . والحقيقة أن هذه الحقبة الثرية الممثلة في ثلاثة

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية بحوث اقتصادية وتشريعية مقال الفكر التشريعي واختلافه باختلاف الشرائع الشيخ على الخفيف ص ٤٩ - ٧٧

قرن مذ عصر النبوة معين فكري لا ينضب . وافتلا لا نجد بعده محمد ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٢١٠ هـ من سمعت به نفسه الى مرتبة الاجتهاد . عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير القرءن ثم الذين يلوهم ثم الذين يللونهم » . قال عمران فلا ادرى ذكر بعده قرنين او ثلاثة . « ثم ان بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويغبون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون » رواه البخارى .

وبسبب أن الخلاف رحمة للمعلمين ما يلى :

١ - ان شريعة الله تناطخ الضعيف والقوى ومن ثم فلها خصيصة الوسط الذى يبدأ من الواقعية وينتهى عند المثالية دون افراط او تفريط فى درجات يتعدد فى مداها جهد الناس ودرجاتهم وكلها فى اطار شريعة الله . فللانفاق حد ادنى هو الزكاة وللانفاق حد أعلى هو النهى عن ترك الورثة عالمه . وليس الامر امر تعارض وانما سمة من يفهمه أن يعرف شيئاً كبيراً من الخلاف وحكمته .

٢ - ان الشارع الحكيم شرع احكاماً تفصيلية لذا لا تتغير كالميراث والزكاة فاتحصت هذه الاحكام بانها مباشرة وثبتتة اما ما يتغير فان الشارع الحكيم اشار الى علة الامر او النهى والحكمة والسبب والنص على نموذج على سبيل المثال لا الحصر . فهل الاستهداء بهدى الشريعة فيما يتغير اولى ام المعرفة البشرية بعوارضها من القصور الظنى او الهرى . مثلا اذا ورد النص بحرمة الخمر - وهي لغة ما اشتقت من عصير العنب حرم لعلة الاسكار . وسيستجد من الاصناف ما يسكت ولم ينصل على حكمه ، فهل نتيجة ذلك أن نبيحه ؟ أم نحرمه على انه تحريم وضعى ؟ أم نحرمه لأن الشارع حرم حفاظاً على العقل الذى يذهب بالاسكار فتسرى العلة على كل ما توافر فيه علة الاسكار الذى ضرب العنب لها مثلاً .

ومرد هذا الخلاف الطبيعي يرجع الى :

١ - ان الدارس لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد هذا الهدف . مثلاً « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد فسأله . . . وذكر الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا الا ان تطوع . . . في حديث طويل رواه السيدة الا الترمذى . وفي حديث اخر « ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره الى جنبه جائع » رواه الطبرانى والبيهقى واسناده حسن . فالنظرية السريعة تبين اختلافاً والنظرية المتماملة تجد فيها السعة فالزكاة فريضة الاحوال العادية والاخرى تخصل ظروفها استثنائية كالمجاعة . وفي رواية أبي هريرة : (أن رجلاً سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، واتاه آخر فسأله فنهاه . فإذا

الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاد شاب ) اخرجه أبو داود . ومنها ان صحابيئن خرجا في سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء فصليا ثم وجدوا الماء في الوقت . فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر ، فصوبهما ، وقال للذى لم يعد صلاته : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الاجر مرتين . رواه النسائي وأبو داود وهذا لفظه .

## ٢ - عوارض اللفاظ في الكتاب والسنّة من الاشتراك والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد .

والقول بأن القياس دليل ظنى مردود لأن من الأمور ما يتعدى التكليف فيه باليقين فيكون التكليف فيها ترجح بغلبة الظن رحمة بالعباد وتسيرًا عليهم كما قال تعالى « فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظننا ان يقيما حدود الله » فجعل سبحانه الظن أساسا لجواز اعادة الزوجية بعد مفارقة الزوج الثاني للمرأة (١) والظن هنا هو الاخذ بالراجح بناء على امارة صحيحة وهو متعدد به قطعا واكثر الاحكام الشرعية دائرة عليه . أما الظن بمعنى التهمة فهو منه عنه وفيه يقول تعالى « ان بعض الظن اثم » ويطلق أحيانا على اليقين في قوله تعالى « الذين يظلون انهم ملقو ربهم » وخبر الآhad معمول به في الاحكام وهو لا يقيد بنفسه الا الظن .

وهذا كله في المنهاج أما أمور الدنيا كالهندسة والطب والزراعة والعلوم فوكلها إلى الناس بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنتم أعلم بأمور دنياكم » . والخلاف واضح لا يحتاج إلى ليس أو غموض . ولهذا يستحسن أن نفرق بين التكنولوجيا والمناهج . فال الأولى محايدة وسيلتها العقل يطورها وينميها ويكشف الجديد تسخيراً للكون وخدمة للإنسان . أما الثانية وهي المنهاج التي تحدد وسيلة وغاية هذا النشاط العمراني فمردها إلى الشريعة التي تحدد نظم علاقات الناس مع أنفسهم ومع بعضهم ومع الكون المحيط بهم .

رأينا : وينقسم جمهور الأمة إلى أهل حديث يقتون عند التصريح والتمسك بالآثار وهم الغالبية وما سمي بـ مخالفين أهل رأى لتوسيعهم في استعماله وبالذات الاحناف وكان مركز الفريق الأول بالحجاز ومركز الفريق الثاني العراق وما من امام من الائمة الاربعة الا استحسن والاستحسان طريق الاحناف . فالامام مالك توسع في العمل بالاستصلاح والامام الشافعى أخذ به تحت اسم الاستصحاب والمناسبة الا ان غاية الامر ان الاحناف توسعوا في الاخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من

---

(١) أصول التشريع الاسلامي على حسب الله ص ١٣٣ .

غيرهم لاشتراطهم في الآثار شروطاً لا يسلم معها إلا القليل فقد اشترطوا في دون الحديث متنهراً في أيدي الثقات ولا يعمل الرواوى بخلاف ما روى والا يكون فيما يعم به البلوى وقد يترك القياس لضرورة أو لآخر أو يقدم عليه الاخذ باصل عام أو بقياس أرجح منه . ولا يرد مالك خبر الواحد لمخالفته للقياس أو لعمل الرواوى بخلاف روایته ويعمل بالراسيل وعمل أهل المدينة حجة مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد وقول أعلام الصحابة اذا لم يخالف الحديث المرفوع حجة عنده مقدم على القياس . والشافعى كذلك الا انه لم يستلزم شرط مالك ولا يحتاج بالمرسل الا مرسل ابن المسبب ولم يحتاج بأقوال الصحابة لأنها اجتهاد يحتمل الخطأ وكذلك عمل أهل المدينة لأنهم ليسوا محل العصمة . ولم يعمل بالقياس الا اذا كانت علته من ضبطه . أما أحمد بن حنبل فالعمدة عنده في النص ثم فتوى الصحابة لا يخرج عليه واحد بالمرسل والضعف وهو عنده قسم من الصحيح ولا يستعمل القياس الا للضرورة (٢) .

وما يظهر من اعتراض الظاهرية على القياس شكلي غير حقيقي فهو قريبون منه في أصولهم وفروعهم وان اختلاف المسميات فأخذ الظاهرية بالاجماع واجتهاد الصحابة يلزمهم بالقياس كذلك اعتمادهم العلة المنصوص عليها يخرجهم من الحكم الظاهر إلى العلة .. واعتبر ابن حزم الاجماع واجتهاد في دائرة النص لا دائرة الرأي .. ومحاولة تغليب الرأي على النص دخولاً من رأى الظاهرية أن الأصل الإباحة أو توسيع الاحناف في الاستحسان لتشددهم في الرواية لا يمكن اعتباره مدخلاً لوضع القياس في دائرة الوضعيّة لأن أصول هذه المذاهب تنافيها (٣) .

خامساً : اتفق الفقهاء الا نعمل بأصول الرأى السابقة في العبادات وترك لها مجال العمل في المعاملات . لانه من الواضح ان المعاملات بها شقان شق المنهج وشق أمور الدنيا التي لا تدخل تحت نص . فإذا أعمل الرأى في أمور من المعاملات لا تدخل تحت نص الكتاب والسنة ولم ينظمها اجماع او يصل إليها قياس فان هذا أمر طبيعي . والاوپاع الحديثة التي نجد فيها الدستور والقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية واللوائح وال اوامر التنظيمية فيها درجات وفروق تحدد القوة والاسبقية . ودخول الفقهاء في بعض أمور الدنيا مقننين بأعمال العقل سبق ولا شك يحتاج الى تقدير ولا يحتاج الى تقديس ولكن لا يحق لنا ان نتخذ قاعدة نخرج بها الاجماع والقياس من دائرة الشرع الالهي الى دائرة الرأى والعقل .

(٢) المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية د . محمد على السايس  
نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره من ١٣١/٧٦  
(٣) اعمال ابن حزم ص ٧٣ .

ان تغليب الرأى على القياس والاجماع دون النص يؤدى الى افراط  
للفقه محتواه ويتحول من امور منضبطة الى تهويمات ومن اطار موحد الى  
متاهات ومن هدى الى خبلات . وهذا شأن النظريات التي نريد لفقهنا  
أن يتتطور اليها حتى نعد كل من يخرج خاطرة عن الاسلام فقيها بحرف  
النظر عن توافر أدوات الاجتهاد عندها أم لا وبهذا عندنا الآن آلاف الفقهاء  
ولا فقه وياوين من اختيار طريق السلف من التقيد بوسائل الاجتهاد فهو  
رجعي جامد . وما أسهل هذا الحال وما أقل كلفته على من يتصدرؤن  
الحركة الاسلامية الناهمة فيختصرن الطريق ويستهلوون الحلول في طريق  
أولى خصائصه أنه محاط بالماكرة والصعب فتنـة للناس ليتميزوا عن كل  
هوى ويسموا عن كل ظن . فلنـان الطريق الصعب ثم نـ هل يغطي  
النص أو الاجماع والقياس حياتنا أم هناك مجال باق للرأى فنطور الفقه  
والاصلـ .

والتنظير غير الفقه . لأن التنظير المعاصر قريب من حركة علم الكلام القديمة .  
وإذا اعتبرنا التنظير اليوم فقهاً فلا بد أن ندخل علم الكلام في شرح تاريخ  
الفقه . والذي يميز الفقه هو القياس المستمد من النص والقائم على قواعد  
منضبطة للتعليل . وهو بذلك قاعدة التشريع . أما إذا اعتبرنا التنظير  
قاعدة التشريع ، فانـا سنسلم أنفسنا إلى أمور غير منضبطة يحكم فيها  
في النهاية العقل لا النص . وعنـنا اليوم آلاف من كتب التنظير مصـيرها  
النسـان وعدم التقدير فكريـا من العلماء . وهذا السـبب هو الذي يجعلـنا  
نرفض القول بأن الاجـهاد في العـصر الأول كان مطلقاً لأنـه فعلـاً كان  
مقـيـداً بالـقياس . ولا وجـه على الـاطـلاق للمقارنة بينـه وبينـ الـاجـهـاد  
المـطلـق في العـصرـ الحديثـ في شـقةـ القـائـمـ عـلـىـ الرـأـيـ غـيرـ المـلتـزمـ بـالـقـيـاسـ فيـ  
ظلـ النـصـ . ثمـ انـ اـطـلاقـ لـفـظـ التـشـريعـ الـوضـعـيـ الـاسـلامـيـ عـلـىـ الـقـيـاسـ  
الـسـتـندـ إـلـىـ النـصـ معـناـهـ أـخـرـاجـ كـلـ النـصـوصـ ظـنـيـةـ الـوـرـودـ وـظـنـيـةـ الدـلـالـةـ  
مـنـ النـصـ إـلـىـ الرـأـيـ وـمـنـ الـاـلـهـيـةـ إـلـىـ الـوـضـعـيـةـ وـبـهـذـاـ يـلـتـقـيـ مـعـ الـمـارـكـيـسـ  
الـتـيـ تـعـتـبـرـ مـبـادـيـعـ عـامـةـ خـصـوـصـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ إـنـ النـصـوصـ ظـنـيـةـ الـوـرـودـ  
وـظـنـيـةـ الدـلـالـةـ تـغـطـيـ الـقـطـاعـ الـأـكـبـرـ مـنـ النـصـوصـ .

وعـلـيـنـاـ إـنـ ذـكـرـ دـائـمـاـ إـنـ الـجـهـادـ مـادـاـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ نـصـ فـىـ اـجـهـادـهـ  
سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ النـصـ قـطـعـيـ الـوـرـودـ وـالـدـلـالـةـ أـوـ ظـنـيـ الـوـرـودـ وـالـدـلـالـةـ ،ـ فـهـوـ فـىـ  
دـائـرـةـ الشـرـعـ الـاـلـهـيـ لـاـنـ اللهـ جـعـلـ عـلـمـ الـعـقـلـ فـىـ هـذـهـ الدـائـرـةـ عـبـادـةـ وـجـعـلـ  
مـنـ لـمـ يـبـلـغـ درـجـةـ الـاجـهـادـ مـلـتـزـماـ بـالـاتـبـاعـ فـىـ ذـلـكـ .ـ وـهـذـاـ مـنـ حـكـمـ الشـارـعـ  
فـىـ أـعـمـالـ الـعـقـلـ فـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ النـصـ كـمـاـ يـبـتـلـيـ الـجـسـدـ بـالـتـكـلـيفـ بـالـعـمـلـ  
الـصـالـحـ .ـ أـمـاـ عـلـمـ الـعـقـلـ بـعـيـداـ عـنـ النـصـ وـحدـودـهـ فـهـذـاـ فـعـلاـ مـاـ تـسـمـىـ  
نـتـيـجـتـهـ بـالـوـضـعـيـةـ .

ولـنـكـنـ عـلـىـ حـذـرـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـزـحـلـوقـةـ .ـ فـانـ الـهـزـيمـةـ أـمـامـ الـفـكـرـ الـعـلـمـانـيـ  
الـمـاعـاصـرـ مـارـكـسـيـاـ كـانـ أـمـ غـرـبـيـاـ وـالـعـبـودـيـةـ لـلـوـاقـعـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ غـيرـ لـاـهـ إـلـاـ

الله ، جعل الناس في عصرنا هذا ببعدهم عن الشريعة وجهلهم بها يريدون بحقيقة عاطفية في أعماقهم أو بسوء نية في قصدتهم أن يحيلوا دينهم إلى الغزو الفكري . . . ويبدأون برفض الفقه على أنه آراء بشر يتعجب بالخلافات . فان وافقتهم ادعوا بأن السنة تمتلئ بالكذب ولا يدرى منها الصحيح فان وافقهم حملوا الفران وحده ما لا يمكن حمله بفقد السنة المفسرة له . بل يتتجاوزون ذلك والعياذ بالله إلى تأويله تأويلا لا تتحمله الفاظ اللغة . . . فالميراث كان للذكر مثل الانشيين عندما كانت المرأة لا تعمل أما بعد الغمل فلابد من التساوى ، والربا في الماضي كان لمنع استغلال حاجة المستهلك أما الاستثمار فلم يكن يعرف ربا . . . ولن يستريح لهم بال حتى يعطّلوا الشريعة لتصبح مدنية الغرب المستوردة هي الحق والصواب وشياطين المستشرقين أعداء الإسلام يريدون أن يضعونا في طريق مغلق لا بديل له . أما أن تكون متدينين فنستعيض عندهم الاجتماعية كضرورة لأنهم رقيهم الفنى والصناعى وأما التخلف والضياع وفي هذا مغالطة لا تخفى على أحد .

والقارئ المتأمل يلاحظ ذلك العداء الضارى من المستشرقين على السلفية وعنى أهل السنة ومحاولتهم وصف الفقهاء على أنهم عبيد شهوات المسلمين أو على الأقل تصويرهم على أنهم بعيدون عن الواقع منعزلون عن المجتمع خوفا من السلطان . وعلم الله كذبهم في المحن التي صادفوها وهم يجرأون بالحق لا يخافون لومة لائم . كل ذلك هدفه الشطب على التاريخ الإسلامي وتصوير الإسلام في حقبة ضئيلة من التاريخ لا تتعدى سيدنا أبا بكر وعمر ليصبح ظاهرة لا تتكرر ، ثم القضاء على المسلمين العصريين جغرافيا لأن أغلب أهل سنة يتبعون المذاهب الاربعة الكبرى وذلك على الأقل في أذهان المفكرين والمنظرين . فأهل السنة هم الذين حملوا راية الإسلام إلى اليوم وأوصلوا الإسلام تراثا وفكرا وسلوكا إلى جماهيرنا المسلمة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب ومن ثم لم يكن غريبا ما نراه من حملة ضارية عليهم اتشويههم في أذهان مسلمي العصر ليسهل تحويلهم إلى ملتهم . وصدق الله العظيم (وَدَّ كُثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل إن هدى الله هو الهدى ) .

وإذا كان المقصود برفع شعار تطوير أصول الفقه هو تحويله إلى الرأى من النص احتفاء لرأس الإسلام لثقافة الغرب ومدينته من جهة واستسهالا للصعب في دراسة التراث وأكمال مسيرته وخنوعا للواقع وعجز عن مجاهدة انحرافه فهو مرفوض .

وان كان هناك حاجة للتطوير فإنه لابد أن يبدأ من توسيع معنى الخلاف المقصود به الرحمة والخلاف الناجم عن نقص المعرفة أو الهوى .

ان التفرقة بين الشرعية والوضعية ضرورية لما يلى :

- ١ - في الوضعى سلطة انشاء القوانين من رجال التشريع فى الامة اما الاجتهاد فهو اظهار وكشف حكم الله .
- ٢ - وفي التشريع الوضعى نجد سلطة التشريع لها الحرية المطلقة في وضع الاحكام والغائها حسبما يريد به من مصلحة . اما الاجتهاد فانه مقيد بقواعد شرعية وبنص الكتاب والسنة .
- ٣ - ان طاعة التشريع الوضعى تستمد من خوف السلطان اما طاعة الاجتهاد الشرعى فانما تتبع مع وازع السلطان وازع الضمير لارتباط الجزء الاخرى بالجزاء الدنىوى .

وإذا كان هناك من طريق لتطوير أصول الفقه فاننا نجد فيما يلى من أسباب الخلاف العارض لا الخلاف الحقيقى :

- ١ - ثبوت الرواية وصحتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الاختلاف في طرق الاثبات وتنوع الاسانيد وحجية الاحاديث والرسائل والضعف ، ووصول الخبر للمجتهد من عدمه كلها امور تحصل بالبحث والمناقشة .
- ٢ - في دراسة واسعة عن حجية فتاوى الصحابة وعمل اهل المدينة .
- ٣ - في فهم بعض القواعد التي يتوقف عليها استنباط الاحكام مثل دلالة العام قطعية ام ظنية ومفهوم المخالفة حجة ام لا ومتى يحمل المطلق على المقيد وغير ذلك من الامور التي يحلها اللقاء والمناقشة والبحث العميق .
- ٤ - في تقييم القياس من ناحية التقريب بين المذاهب في الاخذ به اى بين الاحناف الذين يطلقونه بعيداً والحنابلة الذين يقيدونه والظاهرية الذين ينفونه وان لم يتركوه .
- ٥ - في ايجاد التشابه بين الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي والاستصحاب الشافعى والاباحة الظاهرية برفع الخلافات اللغوية وتقرير التوسيع الحنفي والتقييد الظاهرى . وهل نعتبره شرعاً هبها لارتباطه بالمبادئ العامة للنصوص ام ندخله في دائرة التشريع الوضعى .  
والذى نفهمه من العرض السابق ان الظاهرية قاسوا فلا خلاف مع الجمهور وأن الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والاباحة تعبير عن شيء واحد بالفاظ مختلفة ويمكننا بذلك ان نستبعد الخلاف بين اهل السنة في أصول الفقه في المبانى الاساسية لهذا العلم وان حدث اختلاف في التفاصيل والجزئيات .

وحيث مناقشتنا لهذه الآراء عنينا بالذات مناقشة تطوير أصول الفقه وتبعنا أثر ذلك في كتابات المعاصرين سواء كانوا شرعيين أم عصريين أم مرحليين . وليس هنا مجال مناقشة هذه الآراء لأن ذلك يلزم عرض متكملا للاقتصاد يحل دور الربا في افساده ودور الزكاة في اصلاحه وهو ما سنفعله بعد أن شاء الله .

وللأسف أننا لم نجد هذا الجهد المحموم في تطوير الفقه وأصوله والذي بلغ مداه يتوجه نحو صياغة سلية للاسلام بصرف النظر عن الواقع ، وإنما صياغة الاسلام تبريراً للواقع . فوجدنا تبريراً للربا في المعاملات ودعوة مطلقة للتاميم ولن عنقه مرة أخرى نحو التأمين . حتى أصبح الربا رحباً، وننتظر أن يجعل الضرائب زكاة ، ونخرج بنتيجة أن الاسلام موجود بدون زكاة وبوجود الربا ليكون الواقع شرعاً .

يقول الشاطبي في الاعتصام (أن عامة المبتدةة قائلة بالتحسین والتقبیح العقلیین فهو عمدتهم وقادتهم التي يبنون عليها الشرع فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يتهمن العقل ، وقد يتهمنون الأدلة اذا لم توافقهم في الظاهر ، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية .. وليس كل ما يقضى به العقل يكون حقاً .. بدليل أنهم يرون اليوم مذهباً ، ويرجعون عنه غداً .. وهكذا ولو كان كل ما يقضى به بالعقل حقاً، لكن العقل وحده كافياً للناس في المعاش وفي المعاد ، ولكن بعث الله للرسل عبئاً وعبئاً لا معنى له وهذا كله باطل كما أدى إليه مثيله ) (١) .

من حديث العرياض بن ساريه : (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا . فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد ، وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كبيراً ، فعليكم بستنی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضواً عليها بالتواجد ، واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلال ) (٢) .

والحقيقة أن فقهاً مظلوم ، وسنرى حين ندخل في تفاصيل الاقتصاد المعاصر كيف نستفيد من هذا التراث الضخم ، مما بالك لو مارسناه في الواقع .. والقصور عن استيعاب هذا التراث ومواصلة مسيرته يرجع إلى :

١ - تحذير العلماء في عصور الانحطاط من التعرض للاجتهاد للتخلص العلمي وعدم توافر القدرات الاجتهادية ، فضلاً عن أنه لم يحدث في داخل

(١) الاعتصام الشاطبي ج ١ ص ١٨٤

(٢) قال أبو داود والترمذى حديث حسن

المجتمع التغيير الثوري الذى يحتاج الى اعادة النظر فى الفقه حتى العصور الحديثة حيث نمت وترعرعت الثورة الصناعية ، وهى التى فاجأت المجتمع المسلم وهو فى حالة خمول فغرته بفنها وحضارتها وتسللت بالتالى اليه عاداتها وقوانينها . ولو كانت قد قامت بين أحضانها لما عانى اليوم من تبرير أو ساختها . ولامكناه أن يحتوى خيرها ويوجهه فى صورة صحية .

٢ - إننا لا نمارس الفقه فى واقعنا ولا ندرسه من نشأتنا . و اذا اقتربنا منه فانما نقترب فى ضيق من الوقت شغلته علوم الاحتراف ، وفي غربة عن الواقع الذى صبغ بصبغة غير الاسلام . و اذا فكرنا فنفكر للفهم لا للتطبيق الضرورى لنموه ورعرعته .

٣ - ان الشريعة لا يمكن فهمها بعيدا عن ادراك القوانين التى تحكم الحياة لأنها جاءت لتوجه الحياة وتهديها وتصلح شأنها . فليس هو دراسة نظرية من برج عاجى . فاذا تحدثنا عن المعاملات لزم علم الاقتصاد جنبا الى جنب مع الفقه والشأن كذلك فى باقى العلوم . ودراسة جانب دون جانب يجمد الفقه وينحرف بالواقع .

الآن يجب أن نتبه الى ضرورة اعادة النظر فى بعض الجوانب وهى :

١ - من اكبر المشاكل التى تواجه المعاصرین من لديهم الرغبة فى العودة الى القرآن والسنة هي ان بعض السنن التطبيقية قامت فى العصر الاول على واقع كانت المقايضة المظهر الاساسى للتعامل فيه . مثلا هناك امر بالزكاة فى نصوص الكتاب والسنة وهناك تحديد لها فى السنة بربع العشر فى الاموال عموما ، وهناك تطبيقات لها فى المقايضة كتحديد نسبة عينية للانعام ، كذلك هناك نص عام للربا فى الكتاب والسنة وهناك تطبيقات له فى ربا البيوع فى اصناف عينية .. كذلك الديمة .. والمعاصرون يصطدمون بالاجتهادات الفقهية لهذا الواقع ثم يصطدمون بالسنن التطبيقية للمقايضة . ولا يمكن الاستفادة من هذه النصوص الا بالدراسة المتأنية باعتبارها مذكرة تفسيرية للنص الام . يبدأ منه وينتهى الى الفقه لا العكس .

٢ - كذلك نعتبر من قبيل الجمود ان نقيس كل عقد مستحدث على صورة معينة شبيهة بالعقود التى فصلها الفقهاء واشترطوا لها شروطا قائمة على الاجتهاد ورتبوا على عدمها بطلانا او فسادا للعقد . من ذلك مثلا قياس شهادات الاستثمار على عقد القراض ومحاولة ايجاد التشابه بينهما ومحاولة تخريج امور الخلاف كثبات العائد وضمان رأس المال وربحه على أنها من شروط العقد ونسیان أن ذلك داخل فى الرجوع الى النص الاساسى للربا الذى تحدد صراحة قاعدته ( فلكم رؤوس اموالكم

لا تظللمون ولا تخلمون ) ورد به على أمثال هذه المحاولات ( ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ) . ومن ذلك أيضاً منع الفقهاء كون عقد الإيجار لا يرد إلا على منفعة فلا يرد على الأعيان وهذا غير ثابت في الكتاب ولا السنة ولا الأجماع وإن كان وجداً أن المذاهب الأربع تقر المنع والله سبحانه وتعالى نص في كتابه على إيجاره المرخصة ( فان أرضعن لكم فأتوهم أجورهن وائتمروا بينكم بمعرف ) . ومثلاً نجد في متن التنوير في تعريف الربا ( انه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي لأحد المتعاقدين في المعاوضة ) فان التمسك بهذا التعريف واعتباره الأصل دون الرجوع للنص يؤدي إلى ما ينافي مقاصد الشارع الكريم . فالمعيار الشرعي يستفاد منه الكيل والوزن والتعريف بذلك يخرج من دائرة الربا ما لا يكال أو يوزن كالثياب والحيوان والسلاح . . وما خرج بحكم الصنعة من الموزونات كذلك القول بأنه لتحقيق ماهيته أن يكون مشروطاً ، وهذا مناقض لمقاصد تحريم الربا فالزيادة تعد من الربا شرطت أم لم تشترط .

ولهذا نجد أن استخدام الصياغة الفقهية كمصدر للتشريع خطير عظيم على مقاصد النصوص من الكتاب والسنة نظراً لأنها تتخطى العلل المقصود بها التحرير وتدخلنا في علل الصياغة اللفظية . فرد الربا بالصياغة الفقهية إلى الجمالة باعتبار مقابل المال المقترض العمل الذي يقوم به البنك . أو تحويل العملية الربوية من قرض إلى شيء آخر تصبح به الفوائد جائزة كاعتبار الأوراق النقدية خارجة من دائرة الكيل والوزن . . الخ (١) .

٣ - وتحذير آخر نحب أن نذكره هو أن تقيين الشريعة وتطبيقها دون الرجوع إلى النص وتفسيره وكيفية فهمه وتطبيقه يحولها من فقه إلى قانون . أي إلى بنود لا ترد إلى نصوصها تطبق دون الرجوع لروح النص ومراميه والاجتهاد فيها باعتبار البنود والسوابق هي المصدر . كل ذلك يمثل خطاً على فهم الطالب وتطبيق القاضي ويحرمهما من التفكير والاستنباط وتحري الصواب . وتحتحول الشريعة وبالتالي إلى مجرد قانون وضعى في حس الطالب والقاضي والناس لا يتبعون بدراستها وتطبيقاتها وتدور في عجلة القوانين الوضعية منفصلة في الشعور والواقع عن مصدرها وغايتها . وهذا اعتراض أساسى على وصف الاجتماع والقياس بالوضعية لأنها يفقد الشريعة دون وجه حق في قطاعها المنظم للشق المتغير

(١) البنك الاربوي في الاسلام ص ١٦٤ - ٣١٧

من حياة المجتمع من وازع الایمان فى قلوب الناس اكبر حارس على احترامه وتنفيذه وأكبر ضمان للمجتمع والافراد .

و عموماً فان المطلوب هو ايجاد التحام بين علوم الشرع وعلوم العصر في مؤسسة علمية حديثة مزودة بالمراجع والوسائل الحديثة في البحث . ثم لابد من الممارسة على ارض الواقع بعد تكامل الاطار العام . و الى ان يحيى ذلك فرأى انه على الباحث اذا لم تتوافق له شروط الاجتهاد ان يلتزم بالاتباع حين عرضه لوجهة الاسلام في مشاكل العصر .

واخيراً ما دفعنى الى هذه الكتابة التي لست اهلاً لها الا ان هذه الآراء رغم خطورتها لم تشد انتباه علماء الشريعة في عصرنامحاولتهم الانتساب الى التقديمية والشورية او العصرية او المرحلية .. او يذبحون وهم نائمون .. لست أدرى ما اذا كان هذا عذراً كافياً لتعرضي لهذا الامر الجليل . ولكنني أحب أن أقول : اذا كان وصف الرجعية يعني الاقتداء والاستفادة بالمسالك الصالحة والرجوعى الى سنة رسول الله و هديه في الاجتهاد فهو لفظ تشريف يسعدنى ان اتسمى به .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ

## تجديد الفكر العربي

د. ذكي نجيب محمود

د. محمد كمال جعفر\*

يقدم الاستاذ الدكتور ذكي نجيب محمود لمحاولته ابداء رأيه في قضية التجديد بصورة عامة « والتجديد الفكري أو الفلسفى بصفة خاصة ، بالاعراب عن أن مشكلة المشاكل في حياتنا الثقافية الراهنة هي كيفية المواءمة بين الفكر الانسانى الحديث وبين تراثنا الاصيل . وهذا يشير بصورة قاطعة الى أن نوعا من التجديد والتغيير لابد وأن يقع في حدود ما أورده المؤلف . فالتفكير الحديث الوارد لا يمكن تجاهله تماما . والا انفلتنا من عصرنا أو انفلتتنا منا عصرا ، وتراثنا فيه ذاتنا وبدونه تفلت منا عروبتنا أو نفلت منها » .

وهو يرى أن كتابه الذى وضعه لهذا الفرض يحاول أن يجيب على هذا السؤال الهام الملح « كيف السبيل الى تقاقة موحدة منسقة يعيشها مثقف حى في عصرنا هذا ، بحيث يتمدج فيها المنقول والاصيل في نظره واحدة ؟ لكنه لا يدعى أن المحاولات التي ضمنها كتابه للاجابة عن هذا السؤال نهائية أو أنها كلها صواب ، بل ترك للقارئ أن يكشف بنفسه ويميز الصواب من الخطأ أن وجد الى ذلك سبيلا .

ولعل أثمن ملاحظة أبداها المؤلف تتجلى في قوله « فلعل القارئ أن يفيده بالصواب . وأن يعفو عن الخطأ ، لا سيما إذا وجد خطأ من شأنه أن يثير الجواز النافع ، حتى تنتهي معا إلى ما يرضى ويريح » .

\* رئيس قسم الفلسفة الاسلامية بكلية دار العلوم بالقاهرة .

فإن هذه الملاحظة تعبر أصدق عن رسالة الفكر والمفكر ، وعن الشمرات المزوجة لزاولة التفكير دون انغلاق أو تهيب ، ودون نزعة دجمانية توكيدية فيما من شأنه أن يكون موضع البحث والنظر .

ونبدأ الآن عرضنا للخطوط الأساسية لهذه المحاولة المتعلقة بتجديد الفكر والحضارة متوكلاً غاية الإيجاز ، على أن نعود إلى مناقشة تفاصيل هذه المحاولة في فرصة أخرى أن شاء الله .

يشكل الكتاب الذي تضمن هذه المحاولة قسمين رئيسيين يقع الأول منهما موقع التمهيد المنطقى للأخر ، ويتناول عرض مشكلة المثقف العربي المعاصر فى إطارها العام ، وأزمته الإنسانية من حيث ما يراد به ومنه من حتمية الملاعة والتنسيق بين روح عصره وتراثه فى خطوة تجددية شاملة ، حتى يكون لديه ما يقدمه لهذا العصر ، مسهماً بذلك فى تنمية الزاد الفكري لعالم اليوم ، بدلاً من أن يعيش عالة يقتات على فتات الغرب أو الشرق ، أو يعكر قابعاً متقوقاً يلوك الماضي ويعتبر المكرور المعد .

ويسرد المؤلف العقبات التي تتعارض سبيل المقدم على التجديد ، منتهاياً فصول متتابعة ( عدتها خمسة ) إلى توضيح الثقافة الكامنة في تراثنا والتي لا نعيشها ، والغربة الالية التي يحس بها المثقف العربي من حيث تمزقه بين اختيارين لا يعرف كيف يوفق بينهما أو يحسّم أمره بتصديدهما أياًختار حياة حقيقية نابضة بمشكلاته وأزماته وما يقترح لها من منافذ للنجاة ، حتى وإن أدى الأمر إلى أن يصبح متسللاً ، يلتجأ إلى الغرب طالباً العطاء ، وفاقداً بذلك جذور الانتماء إلى حضارته وتراثه ، أم يختار أن يلوذ باصالة الآباء والأجداد فيما خلفوا من تراث عظيم ، حتى وإن أدى الأمر إلى قطع صلته بدنيا الفاعلية والنشاط عن طريق بتر الشريان التي تصله بدنيا العصر ؟

وفيما يعقب ذلك من فصول في حدود القسم الأول من الكتاب ، يعرض المؤلف للمواقف الفكرية المأثورة في الثقافة الإسلامية ، ويحددها بثلاثة مواقف تدور كلها حول مصدر التشريع الإسلامي الأول ، وهو القرآن الكريم ، وباختصار مركز يمكن الاشارة إلى هذه المواقف على الترتيب : موقف النصيين الذين يقفون عند حدود النص في دلالته الظاهرية ، وموقف الحدسيين الذين يتتجاوزون حدود الظاهر إلى ما وراءه من أعماق وأسرار عن طريق الحدس أو البصيرة ، وموقف العقليين الذين يحكمون العقل في النص فيؤولونه على مقتضيات القوانين المقلية التي يرونها .

وبصرف النظر عما في هذا التقسيم من اغضاء عن الحقائق التفصيلية التي تمس جوهر هذا التقسيم ، وبصرف النظر كذلك عما يحمله وصف

كل موقف من تعميم يضحي بالدقة في سبيل ابراز الصورة العامة التي يريدها المؤلف سندًا له في تبرير مقترحته - بصرف النظر عن كل ذلك فان ما يهمنا معرفته في السياق الذي نعرضه الآن هو أن المؤلف يختتم القسم الاول بعرض المواقف العربية الاسلامية من الفلسفة اليونانية وانشعاب ذلك الى المواقف الفكرية التي سردها ، حيث يشرع في القسم الثاني ليوضح ضرورة التحول من الفكر القديم الى الفكر الجديد ويؤكّد أن المراد تجديد المحتوى لا تجديد القوالب ويناقش مفهوم «المبادئ» من حيث كونها حقائق أو فروضاً .

وبالنظر الى أن المؤلف يرى أن يكون التجديد شاملًا - أي أن يطرق كل جوانب الثقافة والادب والفكر الخالص - فإنه أعلن وجوب بدء ثورة التجديد من اللغة ذاتها ، باعتبار أن اللغة في حقيقتها النهائية فكر . وليس هنا مجال عرض ومناقشة هذه التأملات الخصبة في اللغة والفاظها وعلاقتها بالفكر والحضارة ، ولكن الامر هو أن نفحص ما قدمه المؤلف من اقتراح بشأن الفلسفة العربية الاسلامية (١) المقترحة وما يمكن أن يكون في تراثنا مما يصلح في بناء هذه الفلسفة ، وهذه هي القيم الباقية في هذا التراث .

### **التجديد محاكاة لصانعي التراث :**

لعل أدخل الموجب في باب الاقناع بضرورة تجديد الفكر العربي الاسلامي بالنسبة لمن يتخلون القدوة مصدرهم في كثير من الشئون ، هي ابراز مواقف الاقدين انفسهم في مجال :«التفكير والحضارة» .

وإذا رجعنا الى الوراء في تاريخ العرب الاسلامي الفينا أن الاشكال الرئيسي من الناحية الفكرية بالنسبة لمفكري الاسلام هو كيفية تحقيق اللقاء والوفاق بين مقتضيات الوحي او الشريعة او الدين وبين مقتضيات الفلسفة التي نقلت اليهم وما تستتبعه من وجهات نظر ..

ولا يتجاوز المرء الحقيقة اذا حسب ان :«الاتجاه الفلسفى الذى تم على يد الاعلام الدين لقبوا بفلاسفة الاسلام ان هو الا تعبير واف مفصل عن المواجهة بين الوحي والعقل ، او بين الدين والفلسفة»، وأن كان التعبير يختلف من فيلسوف الى آخر ، وضوحاً او غموضاً ، طولاً وختصاراً منهجاً

(١) الواقع أن المؤلف يقتصر على وصف الفلسفة او الفكر بانتمائه الى العربية ، ولا يذكر الوصف «اسلامية» ، ولعله فيما يبدو يركز على الجانب القومي ، ولا يمنع ذلك بالطبع أن توصف بأنها أيضاً اسلامية لأن هذا هو الحقيقة . ولذلك تفصيل في موضع آخر .

أو وسيلة ، فإنه ينتهي إلى نفس الغاية من اثبات الوفاق بين الطريقين ، طريق العقل وطريق الوحي . وما ذلك إلا لأن الحقيقة يسلك إليها بأى من السبيلين أو بالسبيلين معاً كما في الفيلسوف المتأله لدى السهوردي .

ومعنى ما سبق أن الأقدمين حين غزاهم الفكر الاجنبى خفوا للتكييف مع مقتضيات الفكر فى عصرهم ، وظهر نشاطهم الإيجابى تجاه هذا الفكر ، وإن اختلفت فى ذلك النتائج التى اسفر عنها نشاطهم ، المهم أن يعلم أن القدماء لم يقفوا مكتوفي الأيدي ، متباھلين ما وفد من فكر وحضارة بل انهم كذلك لم يتلاشوا فى أمواج هذا الفكر الوافد ، وإنما بحثوا عن صيغة فلسفية ، ونسق فكري ، يضم حقائق ما جاءهم من دين ، وعناصر ما دخل عليهم من فكر ، فى صعيد واحد من التناسق والوفاق ، وباختصار شديد : أرادوا أن يعبروا عن ذاتهم ، وأن يسجلوا موقفهم ، وأن يضعوا بصماتهم الدالة على طبيعة عنصرهم ، وحقيقة دينهم .  
هذا هو موقف مفكري الإسلام فى العصور السالفة .

فهل نحن الآن فى ظروف تشبه ظروف السابقين ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب ، فهل تقف مثل موقفهم ، وماذا تتوقع أن ننجز إذا نحن شرعنا في التطبيق ؟

نلاحظ أن المؤلف يفرق بين السابقين وموقفنا اليوم من حيث أن موقف الأولين يمثل طريقة اللقاء بين أحكام الشريعة ومنطق العقل ، على حين أن موقفنا يمثل طريقة اللقاء بين العلم والانسان ، أي أن ما يعنيانا الآن في هذا العصر ، هو حل المشكلة الخطيرة التي بدت تهدد مركز الانسان نفسه ، والتي نجمت عن التقدم الهائل في ميدان العلم بصورة أحدثت تيارات من الصراعات الفكرية ، ولا بد لنا من أن يكون لنا دور حيوى في إزالة التعارض القائم من هذا الصراع المريض الذي يتقدم العلم فيه بخطوات جبارة ، وتنهار قيمة الانسان « بوثبات الشياطين » .

وتطبيقاً لهذه المقتضيات يعرض المؤلف اقتراحه بنمط فلسفى عربى يقف متميزاً بين الفلسفات المعاصرة ، لا يخطئه الناظر ولا يضل فى طابعه الباحث .

وإذا استعرضنا عالم اليوم وجدناه موزعاً بين فلسفات مختلفة حوى كل منها الفت والسمين والضار والنافع ، ولا يغنى أى منها على حدة . فالعالم الانجلو-سكسوني ( بما يشمل إنجلترا والولايات المتحدة ) يدين لفلسفة تعنى بالعلم ، ولكنها في النهاية لا تعبأ بالانسان .

وغرب أوروبا ( بما يشمل فرنسا وألمانيا ) تسوده فلسفة تكاد تؤلمه الإنسان .

أما شرقها ، فتدفع فيه فلسفة تهتم بالانسان من حيث النظم التي تدمج الافراد في كل واحد شامل .

فإذا ما انتقلنا إلى آسيا وجدنا الهند بما لها من فلسفة تحمل طابع المطلق الذي يبتلع الافراد في محیطه ، من حيث اعتبار وجود الفرد محض خداع عند التدقيق (١) .

ويشير المؤلف بصورة عامة إلى أنه يمكننا أن نوافق على بعض النقاط في هذه الفلسفة أو تلك ، وأن نترك ما لا نوافق عليه من هذه الفلسفات .  
في بالنسبة للفلسفة التي تعنى بالعلم كل العناية ، يمكننا أن نسايرها في هذا التيار ، ولكننا نضيف إليها فلسفة الانسان .

اما الفلسفات التي تؤله الانسان فلا نتعلم منها ، او لا نسايرها الا في فكرة الاهتمام بالانسان ، دون أن نجعله الها بل خليفة للاله .

كما لا نساير من فلسفة شرق أوروبا الا ما قد يتلاءم مع تنظيم العلاقات الاجتماعية بما يكفل العدالة والمساواة ، لكننا بالطبع نضيف إلى ذلك اهتمامنا بالفرد ومسئوليته أمام ربه وأمام ضميره .

واذن فالمفترض عقلا – بناء على ما عرضه المؤلف – أن يحوى النظم الفلسفى المقترح محسن سائر النظم وأن يتتجنب مساوئها .

ولعل أهم ما يميز الذوق الفلسفى العربى المقترح فى نظر المؤلف هو أنه يقوم على مبدأ « الثنائية » أو الازدواج الذى « تسيطر الوجود شطرين » لا يكونان من رتبة واحدة ، ولا وجه للمساواة بينهما هما : **الخالق والمخلوق، الروح والمادة، العقل والجسم، المطلق والمتفير، الألى والحادث** أو قل هما : السماء والأرض ان جاز هذا التعبير ، ولشرح مفهوم هذا المبدأ يستعرض المؤلف مواقف الفلاسفة تجاه المبدأ الذى يعيدون إليه اشتات المعارف والقيم ، ويحددها بأربعة أوجه رئيسية : أولها جعل الوجود كله كائنا واحدا متجانسا جميعه فى أنه روح صرف ووجوب ترجمة حقيقة المادة ( المظنونة ) الى روح . وثانيها جعل الوجود كله على ما سبق غير أنه مادة صرف ، ووجوب ترجمة ما يظن روحًا الى المادة ، وثالثها يشطر الوجود الى روح ومادة على تكافؤ بينهما ، ورابعها رد الوجود الى كثرة من عناصر لا تنتهي الى مبدأ واحد (٢) .

---

(١) انظر تجديد الفكر العربى ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

ويتباهي المؤلف الى أنه أميل الى الاخذ بمبدأ ( الثنائية ) لكنه لا يرى التسوية بين الشطرين المادة والروح ، بل يرى جعل الاولوية للشطر الروحاني باعتباره الموجد والمسير للشطر المادي .

لكننا نعلم أن الفلسفة الافلاطونية هي الاخرى تقوم على نوع من الثنائية التي « تجعل الاولوية للمطلق المجرد على الافراد والجزئيات » غير أن المؤلف يرى أن افلاطون قد بلغ في ذلك حدا الغنى معه وجود الافراد الجزئية وجودا حقيقيا ، بما في ذلك افراد الانسان انفسهم « فليس لفرد الانسانى الواحد من حقيقة عنده الا بمقدار ما يشارك فى الانسانية بمعناها المجرد (١) » .

ثم يعقب المؤلف على ذلك بقوله . ان الالقاء لحقائق الافراد لا يتافق مع عقيدتنا التي تلقى على افراد الناس تبعات خلقيه عما يعملون باعتبارهم افرادا ، لا أنواعا او اجناسا او جماعات ، ونخلص من ذلك الى أن الثنائية المقترحة ثنائية فريدة متميزة ، حتى أنه ليصبح بأن توصف بأنها ثنائية مع الكثرة ، أي تجمع بين تصور الكائن الالهي الواحد المطلق فى جانب ، والافراد الجزئية فى جانب ، ثم تقسم عالم الافراد الى كثرة من عناصر بالنسبة الى افراد الناس ، فكانها تجمع ثنائية بالنسبة للخالق والمخلوق ، الى كثرة بالنسبة لافراد الناس فى تميز (٢) .

وبتطبيق النظرة الثنائية الى الكون يستخلص المؤلف نظرية في تحليل المعرفة (٣) باعتبارها المدخل الحقيقى للبحوث الفلسفية .

وقد أشرنا في غير هذا الموضوع من كتبنا الى أن الفلسفة الحديثة والمعاصرة تعتبر مصدرا وثمرة في الوقت نفسه لتحليل المعرفة تحليلا فلسفيا نتيجة للنظر للكون والانسان ، وما الماثلة ، أو التجريبية إلا صيغتان للوسائل التي ارتضتها أصحابها في تحصيل المعرفة .

**ثنائية المعرفة :** وتقوم هذه النظرية على مبدأ « الثنائية » السالف الذكر ، فللمعرفة نطاقان أو ميدانان ، لكل منها وسيلة خاصة به .

فالميدان الاول ميدان « الحقيقة المطلقة » وطريق المعرفة فيه واضح متميز : والميدان الثاني ميدان « الطبيعة وكانتها » وطريق المعرفة فيه مستقل محدد . لكل ميدان وسليته التي لا يجوز لها أن تزاحم في غير ميدانها . ومعنى ذلك بصريح العبارة أن يكون للعلوم الطبيعية منهج

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر ٢٨١ .

(٣) نفس المصدر ٢٨٢ .

آخر ، فالمنهج الأول يقوم على الملاحظة والتجربة وسلامة التطبيق والمنهج الآخر يتتجاوز شهادة الحس لاجئنا إلى « ادارة البصيرة ، او املاء الوحي او الى ما يسرى بين الناس من عرف وتقليد (١) ، (٢) ٠

وهذه العبارة التي فوق الخط تفسح بدلاتها المكان للمنهج الصوفي رغم رفض المؤلف له في كثير من الموضع في كتابه ، ورغم علمه بأن كثيرا من الفلاسفة العمالقة انما تجلت عبقريتهم وخلدت عظمتهم لقدرتهم الفائقة على الجمع بين شهادة الحواس والعقل وشهادة البصيرة ، على أن التصوف الناضج لا تنقصه التجربة ، اذ هو في الواقع يقوم عليها أولا ولا يعوزه النظر العقلي ، اذ هو عدة التصوف في مرحلة التفسير ، او ما اطلقنا عليه « المذهب » ٠

على أن برتراند راسل في مستهل كتابه « التصوف والمنطق » يصرح بأن التاريخ الفكري والحضاري للإنسان يشير إلى وجود ميلين متميزين ونظريتين مختلفتين إلى الحقيقة ، أحدهما الميل الصوفي ، والآخر الميل العلمي ٠

وقد برع عظماء في أحد هذين الميلين . فكان هناك من بلغ الندوة في الحدس الصوفي والاعتماد على البصيرة ، كما كان هناك من برع في الجانب العلمي الذي يعطي شهادة الحواس والتجارب المقام الأول غير أن هناك من هو أعظم من هؤلاء جميعا ، وهو الذي جمع إلى ثاقب الفكر ودقيق الملاحظة وفصاحة الحجة ووضوح الرؤية ودقة النظام - جمجمة إلى كل ذلك رهافة الحس وصدق الحدس ونفاذ البصيرة واضياع الوجودان (٣) ٠

وفي ضوء هذه الملاحظات وما أشرنا إليه في كتابنا « التصوف » عند بحثنا لمسألة « المعرفة الصوفية » وما سقناه هناك من شواهد وأدلة بشأن خطأ الفكرة الشائعة بين كثير من الباحثين عن حقيقة الوسيلة التي يتخذها الصوفي لتحصيل المعرفة ، وعن موقف الصوفية من العقل وحقيقة دوره في تشكيل هذه المعرفة - في ذلك كله لا يسعنا أن نوافق المؤلف في دعواه « أن للصوفية محاولات أراد بها أصحابها الغاء المسافة الفارقة بين المتناهي واللا متناهي لتصبح الحقيقة واحدة » وإن هذه الوقفات - على رفعة قدرها وسمو شأنها لا تعبر عن النظرة العربية في عمومها وصميمها (٤) ٠

(١) المصدر نفسه ٢٨١ ٠

(٢) نفس المصدر ٢٨٢ ٠

(٣) تجديد الفكر العربي ٢٨١ ٠

(٤) المصدر نفسه ٢٧٩ ، ٢٨٠ ٠

وسنرى فيما يلى أثر مثل هذا الرأى فى التناقض الذى بدأ فى عرض النظرة العربية من جانب والحكم بضرورة فصل منهجه العلم والدين ، أحدهما من الآخر من جانب ثان ، كما بدأ فى تحليل الغاية المتغيرة من نقل الثقافة اليونانية الى المحيط العربى .

فعلى حين يرى المؤلف أن العقل سبيل العلم ، وأن الإيمان سبيل الدين - وهذا عند التحليل الدقيق غير مسلم - فهو يرى في الوقت نفسه أن من شواهد انطلاق العقلية العربية أنها « وان غاصت في تفصيات العالم الأرضي بمواقفه وحوادثه فهي مشربة دائمًا إلى الشابت الدائم الذي لا يتغير مع الأيام ولا يزول » ويؤكد المؤلف هذا الرأى في غضون مقارنة بين الفن العربي الإسلامي وتميزه عن الفنون ، اذ يلاحظ أنه فن ادراكي ، عبر تشكيلاً له الهندسية ينتقل الذهن من الجزئي المقيد إلى الكل المطلق .. وهو انتقال من عالم الشهادة إلى عالم الغيب من الطبيعة إلى ما وراءها ، بينما يوصف الفن المعاير بأنه فن امتناعي للحواس أولاً وقبل كل شيء .

فإن صبح مثل هذا الوصف بالنسبة للنظرة العربية وللفن العربي ، وصبح كذلك اعتراف المؤلف بجمع العربي في المعرفة بين العقل والوجودان ، فكيف يصح اذن اعتبار الاعتماد على الحدس ( أو البصيرة والوجودان ) (1) علامة من علامات التدهور والانحدار والخور ؟

هلا اقتضت الدقة والانصاف أن يوضع في الاعتبار طبيعة الموضوع الذي يراد تحصيل المعرفة به ، خصوصا وقد أشار المؤلف نفسه إلى ضرورة التمييز بين مباحث الطبيعة ( موضوع العلم الحديث ) وبين ما وراءها ؟ وإلى ضرورة تنوع المنهج بتنوع موضوع البحث . فحيثما كانت الطبيعة وظواهرها فالمنهج التجريبي هو السبيل إلى معرفتها ، وحيثما كان ما وراءها أو المطلق ، استنجد الإنسان ببطاقات أخرى كالحسد أو الإلهام وما إلى ذلك ؟

إننا نعلم جيداً أن العلم يسقط الإنسان من حسابه ، ويعتبره مجرد ظاهرة ، شأنه في ذلك شأن سائر الظواهر الطبيعية ، وهذا خطأ العلماء لا خطأ العلم ذاته . وهو خطأ شبيه بالخطأ الذي تردى فيه بعضهم عندما هاجموا الأديان أو القيم ، ظناً منهم أنهم يفعلون ذلك بمقتضى العلم ، مع أن ما تناولوه من هذه القيم أو الحقائق الدينية لا يخضع لمعاييرهم العلمية ، ولا يدخل من ثم في نطاق منهجهم التجريبي المخصوص .

---

(1) كما يشير المؤلف في عبارته « والادراك الحسى هو ادراك بالوجودان »

وشايع هؤلاء فريق من ذوى الدجل العقل الرخيص ليؤكدوا أن العلم يرفض هذه العقيدة أو تلك ، ويبطل هذا المبدأ أو ذاك . وظن كثير من مراهقى الثقاقة أن هؤلاء يتحدون من موقف علمي لا سبيل إلى رده . ولو أن أمثال هؤلاء وقفوا ليسألوا أنفسهم هذه الأسئلة الهامة : هل يعني عدم قبول خضوع مبدأ ما ، أو ظاهرة ما أو عقيدة ما أو فكرة ما لادراك المحس أو المنهج التجريبى – هل يعني ذلك أن المبدأ أو الفكرة أو العقيدة باطلة ؟

هل يمكن أن نحصر الوجود كله فيما يدركه الحس ؟

هل يملك العلم أن يطلق أحكاما على ما لم يخضع لمنهج بحثه ؟

اننا نعرف أن العلم يحكم ببطلان فرض من الفروض اذا ثبتت التجربة بطلانه ، ويحكم بصدقه اذا ثبتت التجربة صدقه ، أما ما لا يخضع للتجربة فلا يملك العلم أن يقول فيه شيئا الا أن يعلن عدم تخصصه وكفاءاته للحكم عليه ،

وليس تخصص العلم الحديث وتضييق نطاق بحثه الا ضرورة فرضتها الحاجة الى سرعة الوصول الى نتائج عاجلة مباشرة ، ومعظمها يتصل بتغيير الواقع المادى للإنسان ، وإن كان لذلك أثره النفسي والروحي بلا شك .

لكن التخصص العلمى ذاته يرى أن الحقائق التى يصل إليها لا يمكن أن تكون نهائية أو مطلقة ، وفي هذا اعتراف صريح بالقصور الذى يحسه العلم ، والقناعة فى الطموح الى ادراك الحقائق البعيدة . وهذا ليس تقليلا من شأن العلم الحديث ، بل ذلك دليل صدقه وحكمته ، وموضوعيته .

واذن فليكن معلوما أننا اذا وجدنا عالما متخصصا بالمعنى الحديث يدعو للالحاد أو للتهمم بالقيم والنوى على المبادئ والمثل ، والاستخفاف بالاديان وبالأخلاق الفاضلة اذا وجدت مثل هذا العالم الطبيعي أيقنا على الفور أنه لا يصدر عن علم ، ولا يتحدث من موقفه كعالم ، وإنما يفعل ذلك كما يفعله أي إنسان عادى ، والمقصود أن كلامه لا يحمل الوزن العلمى الذى تحمله بحوثه العلمية التجريبية .

وممثل هؤلاء العلماء الذين يموهون الحقائق ، ويستعيرون كذلك بالوثائق العلمية لاحكامهم مثل رجل الدين عندما يذهب اخلاصه وصدقه فيسىء الى الدين في كل وقت يريد فيه أن يحمل عليه آراءه الشخصية ونزاعاته ورغباته الخاصة كما سجل ذلك التاريخ في كثير من الاديان .

## الثنائية وتفريعاتها

ان مبدأ الثنائية الذي أشار اليه الباحث والذى ذكرناه آنفا يشكل أساسا أو نقطة انطلاق لنظرات فلسفية تتعلق بالانسان من حيث كونه فردا حرا مسؤولا ، وبالأخلاق التى تستند الى الواجب لا الى الغاية أو النتيجة وبالفن والادب ، وفي المعرفة وتحليلها من حيث طبيعتها وطريقها كالعقل والبصيرة .

ومعنى ذلك أننا اذا رأينا مبدأ «الثنائية» في وقتنا ونظرتنا الفلسفية أدانا فكرنا الى صيغة نرتضيها في شتى الميادين ، اذ ستتم لنا بذلك نظريات عن الطبيعة والكون والانسان والقيم .

فمن النظرة الثنائية الى الخالق والمخلوق تحقق لنا فيما يراه الاستاذ « نوعان من التفرقة والتمييز : أحدهما تفرقة تميز الخالق من مخلوقاته بشرًا كانت تلك المخلوقات أم غير بشر ، ثم تفرقة أخرى تميز – في عالم المخلوقات – بين البشر وسائر الكائنات ، وذلك لتجعل للانسان دون سائر الكائنات – ضربا من الارادة الحرة المسئولة التي لا تخضع للقوانين الطبيعية كل الخاضوع لكنها في مقابل هذه الحرية كان عليها أن تحمل عبء الامانة – أمانة الحرية – في شجاعة واقدام » .

ويؤدي ذلك الى اعتبار الانسان في جانب خاص فوق التقنيين لأنه مرید مختار لأفعاله . وقد يخترع اختراعا لا سالفة له فيغير بذلك تسلسل الاسباب والمسببات كما يتصوره العلم الطبيعي .

وهذا ينقلنا الى نظرية في الاخلاق تعارض تأسيس الاخلاق على مجرد المنفعة ، وتدعى الى اقامتها على أساس الواجب ، وذلك يعني بالطبع أن تأسيس الاخلاق على الواجب لا يجر نفعا ، فكما يقول بعض المفكرين المسلمين « أن النفع دائمًا في طريق الحق ، وليس الحق دائمًا في طريق المنفعة » (١)

وهذه النظرة الأخلاقية هي بلا شك وليدة النظرة الكونية التي تبنت مبدأ الثنائية ، أو الازدواج وكما يقول المؤلف : الله خالق وعالم مخلوق . وفي هذا العالم انسان متميز دون سائر المخلوقات بالارادة الحرة المسئولة التي تتصرف في اطار التشريع الذي أوحى به من الله ، لكنه مع ذلك تصرف فيه حرية الاختيار التي من شأنها أن تجعل تبعة الفعل واقعة على فاعله ، فإذا لم يكن للانسان اختيار في الجوانب المفروض بحكم الشريعة ، فهو كامل الحرية في اختياره داخل هذا الاطار .

(١) تجديد الفكر العربي ٢٧٧

ويشبه الباحث موقف الانسان في هذا الصدد بموقف الكاتب ، حيث يجد أمامه لغة معددة مواتية ، لم يشترك في وضعها ولم يحضر ميلادها ولم يشهد مفرداتها ، ولم يضع قواعد تركيبها ، فهو ملزم بها كما وردت ، لكنه بعد ذلك حر فيما يأخذه منها وهو يكتب حيث يجئي ثمار ما فعل خيرا أو شرا (١) .

وهذه النظرية الكونية الثنائية تسلمنا أيضا إلى فلسفة جمال خاصة مميزة تحمل طابعنا من حيث تجاوز معايرها لحدود الحدس ووصولها إلى مدركات الذهن ، في الوقت الذي لا يتجاوز فيه معاير الفن لدى غيرنا حدود النشوء الحسي ( في التصوير والنحو ) .

وخلاصة القول أن المؤلف يستنبط هذه النظريات السابقة إلى جانب نظرته في تحليل المعرفة ، معلنًا بذلك مميزات الوقفة الثنائية المقترحة .

ومن مميزات هذه النظرة الثنائية : أنها تمكّن من سد الفجوات الموجودة في المذاهب الفلسفية السائدة في غير المحيط العربي الإسلامي ، تلك المذاهب التي تعوزها النفحة الروحية ، والرقة والشعور الإنساني ، وصون كرامة الإنسان .

ومن مميزات هذه النظرة أيضا أنها تضمن الجمع بين العلم وكرامة الإنسان ، في الوقت الذي يتعدّر فيه ذلك في أوربا وأمريكا مثلا . فاز تقدم العلم الهائل في هذه البلاد أدى إلى حالة الفرد التي تخصص دقيق رتب ممّل يبعث على الشعور بالتفاهة والغرابة ، ولذا لوحظ أن العلم زاد الشروء والقوة ، لكنه بدد السلام وراحة الضمير . ومن البدائي أن هذا ليس نتيجة قصر النظر ، واغفال الغذاء الروحي للإنسان .

ان هذه الوقفة الثنائية على حد تعبير المؤلف (( يجعل العلم نباتا ينبع من الأرض وظواهرها وتجعل القيم غيّرا ينزل من السماء ووحيها )) وحقائق الأولى نسبية وحقائق الثانية مطلقة (٢) كما أنها تضع الإنسان في موضع ليست فيه مبالغة ، وليس فيه تهوي شأنه .

وفي ختام عرضنا لهذه المحاولة لابد أن ننبه إلى أن المؤلف لم يقصد إلى بناء فلسفة جديدة تبتكر عناصرها ابتكارا أو تخلق قضيائيا خلقا . فالحق أنه أشار إلى أن كثيرا من ألوان التجديد المقترحة في اللغة والأدب

---

(١) نفس المصدر ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) يريد المؤلف باطلاق القيم من حيث الأساس ، ولكنه يرى تغير تطبيقاتها بتغير الظروف انظر ص ٢٧٥ ويشرح المؤلف الملاحظة التي قد يبديها بعضهم بشأن تغييره في نسبية القيم .

والفن والانسان بصورة عامة ، فلا تمس فى الغالب الموقف ، اى ان التغيير لا ينصب الا على المضمون ، كما بينا نحاكمى الاقدمين من حيث الموقف وان خالفناهم ، وهذا هو معنى المحاكاة التى قصدها جون ديوى فيلسوف التربية والمنطق الامريكي عندما صرخ أنه فى نقضه لمنطق أرسطو يتبع خطأ أرسطرو نفسه ، الذى نقض ما سبقه من مذاهب فلسفية ونظريات .

غير أن لنا ملاحظة هامة تتصل بما أورده المؤلف بشأن اثبات أنه لا يكفى أن يوجد مصطلح حديث فى تراثنا – أن تتشابه المصطلحات من حيث اللفظ ، ليقال أن آباءنا الاقدمين قد سبقوا هذه الفكرة أو تلك . لقد أورد المؤلف بعض الأمثلة الشارحة ، نذكر منها مصطلح الحرية ومبحته فى القديم ، فإنه كان يبحث فى ضوء علاقة العبد بربه أو أفعاله بالله ، ولم يكن يقصد بها ما يقصد بها الآن ولم تعالج من جميع الجوانب وعلى جميع الجوانب وعلى جميع المستويات كما يجرى ذلك فى العصر الحديث .

وقد ذكر المؤلف أمثلة أخرى للتشابه اللفظي الملاحظ بين بعض المصطلحات فى تراثنا ومصطلحات الفكر الحديث . ولعل أهم مثال ساقه هو مثال مصطلح « العلم » الوارد فى تراثنا حيث يحذر المؤلف من أن يظن بأن هذا المصطلح استعمل فى تراثنا بنفس المعنى الذى يستعمل فيه الآن . وأن يستنبط من ذلك أن الاقدمين قد سبقو هؤلاء المحدثين فى هذا المضمار .

ويستند المؤلف فى التدليل على وجهة نظره لبعض ما كتبه الغزالى عن العلم وشرائطه ثم يستنبط بعد التحليل أن العلم الذى كان يريده السلف هو العلم بالله ورسوله وملائكته واليوم الآخر الخ اى أنه علم دينى وليس علما تجريبيا .

فإذا طبقنا نظرية المؤلف استعملنا نفس المصطلح القديم « العلم » بمعنى جديد ينطبق على المعنى الذى حدده العصر . وهذا هو المعنى الجديد الذى تراد اضافته لملاءمة تيارات التطورات .

لكن هذا القول يعني أن لفظ العلم لم يطلق فى الاستعمال العربى القديم الا على العلم بالله ، وهذا فرض تنقصه الشواهد والادلة فقد بدأ البحث العلمي عند العرب وتطور ، وتقدمت أساليبه فى شتى المجالات ، حتى ليعجب المرء متى : ماذا بقى من أصول البحث العلمي لم يطرقه الاجداد ؟

ويستطيع القارئ أن يستعرض عددا هائلا من النصوص والادلة الشاهدة باستعمال « مصطلح العلم » استعمالا مشابها للاستعمال الحديث

وأول ذلك ما تصادفه عند حديثهم عن ضرورة تسجيل الحقائق والخواطر وكتابتها حرصاً عليها وضمنا بها من أن تضييع ، وعند بحثهم مميزات Specialization and وعيوب الاتجاه التخصصي والاتجاه الموسوعي Encyclopedism في التأليف .

ان استعمالهم للفظة يكاد ينطبق تماماً على الاستعمال الحديث اذا راعينا آراءهم في الملاحظة والتجربة وفي المعرفة بصورة عامة ، اذ كانت المعرفة لديهم تمثل في نوعين : نوع يقوم على الاختبار والآخر يقوم على النظر او التأمل (١) .

ويورد بعض الباحثين مقارنة بين وصف تجربة للنظام المغربي تشبه الى حد كبير تجربة علماء الغرب ثم يقول الباحث « ان طابع عقل النظام الذي يميل الى النظريات أفاده في أسلوبه التجاريبي الذي كان يفوق أسلوب زملائه في الغرب (٢) .

واستمع الى ما يقوله بعض الباحثين العرب عن العلم ٠٠ ان العلم الذي ثبتت صحته قد وصل اليها بعد أن أضاف اليه العلماء ما أضافوه نتيجة البحث والدرس . « واذا غلط متقدم سدد متاخر ، واذا قصر قديم ، تم محدث ، هكذا في جميع الصناعات » (٣) .

وخلالمة ملاحظتنا أنك تجد كلمة العلم عامة الاستعمال متنوعة المفهوم والدلالة ، غير أنك لا تعدم أن تجد في أحد استعمالاتها ، دليلاً في المفهوم الحديث على سبيل التخصيص ، ويكتفى أن يشار في هذا المقال الى هذه الحقيقة وهي أن هناك بباحثين غير عرب كتبوا في مناهج العلوم المسلمين في « البحث العلمي » (٤) .

وأيا ما كان الامر ، فان مما لا شك فيه أننا نعتبر في اقتراح محمد اقبال في كتابه « تجديد التفكير الديني في الاسلام » (٥) كما في اقتراح

(١) في الملاحظة السابقة انظر وقارن ابن النديم/الفهرست ٣٣٧ وما بعدها ( ط. القاهرة ) مقدمة ابن خلدون/٥٣٢ انظر أيضاً ابن سينا/٢ ص ٢٤٨ وما يليها من طبعات. الفن الخامس . المقالة الاولى والفصل الاول ، وقارن

(٢) انظر

(٣) انظر ابن أبي أصيحة ط س ٧

(٤) هذا عنوان كتاب ألفه الدكتور فرانتزروزنثال وترجمه الدكتور أنيس فريحة ( دار الثقافة/بيروت ١٩٦١ ) .

(٥) انظر المسلم المعاصر العدد السابع .

د. ذكي نجيب محمود موضوع بحثنا هنا على عناصر ممتازة ينبغي أن تكون موضع اهتمامنا ومراعاتنا عند القيام بوضع صيغة ملائمة لفكرةنا وحضارتنا وعند تثبت الأطار العام لفلسفتنا .

ولعل القارئ يلاحظ أن الاقترابين يختلفان من حيث عنائية أحدهما بالجانب الإسلامي وأغفال أو تجاهل الجانب العربي ، على حين أن الآخر يركز على الجانب العربي ، وفي كثير من الأحيان على حساب الجانب الإسلامي .

لذا كان لنا أن نفيد من التأملات القيمة في المقترن الأول بالنسبة لفكرةنا الفلسفية في البيئة الإسلامية ، وأن نفيد من تأملات المقترن الثاني بالنسبة للملاحظات البناءة في تحرير اللغة وتحديد المصطلحات ، واحياء المنهج السليمة الدقيقة .

وربما كان الانصاف يدعونا إلى القول بأن المقترن الثاني يتميز بشموله وسعة نظرته ودونه من التكامل والاحتاطة على أساس منهجه سليم ، لكنه يحتاج إلى مزيد من التأمل والنظر بالنسبة لما ورد من بعض التفسيرات والتأنويات لبعض الظواهر الثقافية في العالم الإسلامي حتى سقوط بغداد . وكذلك في التعليقات على بعض الفرق الإسلامية .

وليسنا نطلب مزيداً من التأمل في هذه الجوانب لغاية تاريخية فحسب ولكننا نطلبها لما نلاحظ ما لها من أهمية في تشكيل الموقف الفكري اللائق الذي ينبغي أن نتخذه .

اننا لا نشك في أن الوقفة الفكرية التي أرتأها الاستاذ الدكتور ذكي نجيب محمود وقفه « تسد الفجوات الموجودة في المذاهب الفلسفية السائدة في غير بلادنا » كما أنها تكفل تحقيق الجمع بين التطور العلمي الهائل وبين كرامة الإنسان . هذا ما أعيانا الحضارة الاوربية تحقيقه . إنها وقفه « يجعل العلم نباتاً ينشق من الأرض وظواهرها ، وتجعل القيم غياثاً ينزل من السماء ووحيها » كما يقول المؤلف .

ولكننا نلاحظ أن أي من هاتين المحاولاتين لم يستفاد كل الاستفادة من النظرة المتكاملة لميادين الفكر الإسلامية الاربعة ( علم الكلام ، أصول الفقه ، التصوف ، الفلسفة ) . بل إن كل محاولة منها لجأت إلى حصر دائرة نظرتها في هذا الميدان أو ذاك ، على خلاف في تغليب أحد الجانبين على الآخر . ويندر أن ترى أثر رجع عناصر فكرة ما قد تكون منتشرة في هذه الميادين الاربعة .

فال المقترن الأول مثلاً نزعته صوفية فلسفية في الاعم الاغلب ، ومن ثم كانت النظرة عامة ، والموقف وحدويا في كل شيء ، حتى في مجالى النظر

والتجربة ، وهي بذلك تقدم بعدها هائلاً للميتافيزيقا الإسلامية ، مع بعض الإضافات والتعديلات .

والمقترح الثاني على النقيض ينزع نزعة عقلية موضوعية أو وضعية منطقية في العرف الحديث ، ويهاجم النزعة الصوفية ، وإن كان يظهر بعض التحفظ حين يصف هذه النزعة بأنها نزعة الدراويش ، لكنه حين تقرأ وصف هذه الدروشة تعجب حقاً كيف تسمى هذه دروشة وهي كما وصفها المؤلف « الرغبة الحادة التي تدفع الإنسان دفعاً إلى مجاوزة حدود هذا العالم الظاهر ، لتلتقي وجهها لووجه بحقيقة الأله الباطن ، وإن لم يكن بالفعل ، فبالأمل والرجاء » (١) .

ويعقب المؤلف على ذلك بقوله « وتلك هي محنتنا » .

فهل المحنة أن تستشعر الود مع الله وأن تستولى عليك رغبة الدنو منه ويغمرك الشوق إلى لقائه الذي يتم « أما بالفعل ، وأما بالأمل والرجاء ؟ » أهذه هي المحنة ؟ أم المحنة هي ألا يخطر الله لنا ببال ، وألا تستشعر هذا الحب وهذا الشوق إليه ؟

إن الموقف الصوفي في أقصى تصرفاته ، وأعمق أعمق مغالاته ( من وجهة نظرنا نحن ) لا يضرنا شيئاً ما دام ينبع من تجربة صادقة أصيلة ، ومن أن نرصد هذه التجربة ونفيده منها ما عسى أن نراه مناسباً لنا ، ويعتبر علم النفس الحديث مقصراً إذا هو أغفل نتائج مثل هذه التجارب الصوفية ، وقد نبه « يونج » في كثير من مؤلفاته على ذلك وبين أن ما تعلمه عن حقائق أوجه النشاط النفسي وحقيقة النفس يعتبر محاولة أطفال إذا قيس بما يعلم هؤلاء العمالقة كما تكشف عن ذلك تجاربهم التي وصفوها بدقة فائقة . ويقصد بالعمالقة هنا كبار الصوفية في كل الأديان . ومن هذا يتضح الجزء التاسع على وجه الخصوص من مجموعة أعمال يونج تدرك ادراكاً واضحاً الإهمية التي علقها يونج على الميدان الصوفي كمصدر هام للغاية ، غنى بالتجارب والتحليلات التي تلقي أصواتاً كاشفة على جوانب النفس الإنسانية .

وقد نبهنا في مقدمة كتابنا « التصوف » إلى بعض المزايا التي تتحققها بدراسة التصوف ، وهي مزايا تقبل التطبيق على المستوى الفردي وعلى المستوى الاجتماعي فليراجع هناك .

إن النقد يبدأ عندما يشرح الصوفي تجربته ويفسرها ويربطها بوثائق أو أنماط فكرية نسلم بها ، عندئذ يبدأ معه الحساب ، فنحكم مثلاً بأن

---

(١) تجديد الفكر العربي ١٦٦

آراءه بعيدة أو قريبة من الروح العامة للنصوص المقدسة في دينه ، أو أن هذا التفسير مفتعل ، أو أن هناك تبايناً بين النظر والتطبيق وما إلى ذلك من أوجه النقد الكثيرة التي توجه إلى التصوف ، وهي في الواقع توجه إلى التأويلات والآراء والنظريات التي تتمخض عنها التجربة الصوفية مفتعلة كانت أو صادقة .

والتجربة تجربة على أي حال ، لكننا اشترطنا للتجربة العلمية بعض الشروط الخاصة التي تكفل لها صفة «العلمية» ، ومعظم هذه الشروط مما يتلاءم مع طبيعة الموضوعات الكونية المادية في الأعم الأغلب ، أما التجربة الشخصية أو الذاتية فهي من حيث الاطار أعم من التجربة العلمية بلا شك تعبّر عنها بالخبرة وهذا ما يفرّقها تماماً عن التجربة العملية أي التي تعتمد على الاجراءات التي تتم عادة في معمل مهياً ومعد لملئها .

والتجربة بالمعنى الأول تقابلها الكلمة *experiment* والمعنى الثاني تقابلها الكلمة *experience* والتجربة العلمية في أولى مراحلها تجربة ذاتية ، على تفصيل هام يضيق عنه المقام .

ويكفي أن نشير هنا إلى أن من الضروري عند رسم اطارنا الفكري العام ، وصوغ فلسفتنا المعاصرة عن ذاتنا وعصرنا أن نرجع إلى القيم الثابتة في تراثنا الفكري في معانيه الاربعة ، وسنجد – إذا أنصفنا – في التصوف وعلم الكلام وأصول الفقه كثيراً من العناصر الممتازة الصالحة لتشييد هذا البناء الفكري المميز بين البناءات الفكرية المعاصرة

واذن فلم تكن الثقافة اليونانية في المحيط العربي ، اداة لمحاربة التيار اللا عقلي الذي لقى عند جماهير الناس اصداء الرضا ، ان هذه الثقافة نفسها حوت الكثير من المضامين اللا عقلية ، وامتلأت بالكثير من آثار الوثنية والاساطير ، وانما تولّها العقل الغربي الفاحص بعد فترة ، وما لبث أن نقد فيها حتى ما كان يظن أنه أبعد جوانبها عن النقد . وهو المنطق الذي يقنن للتفكير العقل .

كما أن القول بأن الإيمان وحده هو سبيل الدين يعتبر تعميماً كاسحاً يغفل قيمة العمليات العقلية المشمرة في حقل الإيمان . فالإيمان تصدق واقرار يعقب في العادة اكتناع بشاهد حسي أو عقلي دامغ ، ففي ثناياه استدلال ضمني ، وهو نشاط عقلي ، كما أن الإيمان نفسه يستتبع نشاطاً عقلياً ووجودانياً لا حدود لهما عند كمال الإيمان ، أو راسخى العقيدة ، وعندئذ تمثل العقيدة الأساسية لديهم مصدراً لالهام يتسع مداه بقدر ما يتسع أساس هذه العقيدة من حيث الشمول والاحاطة والكلية والاطلاق .

لكننا لا نختلف مع من يخصص المنهج الانجع في البحث العلمي ويقتصره على الملاحظة والتجربة أو شهادة الحس الموثقة بالربط العقلي . وإنما نختلف مع من يظن انفراد الايمان بالإيصال الى حقائق الدين مع انعدام العقل ، واختفاء النظر .

هذا الى أن العلم نفسه - بمعناه الحديث - لا يخلو من بعض الفروض المسلمة دون قدرة على البرهنة عليها ، رجاء أن يواصل العلم خطواته ، والا يتعرّض في بحث هذه الفروض ، وقد سجل عالم الطبيعة ماكس بلانك Max Planck وصفا رائعا لخيال العالم الرائد الذي يتحسس باصبع حده وشفافيته الوجودانية بعض الفروض أو الحقائق التي ما تثبت أن تصبح قوانين أو نظريات . يقول ماكس في سيرته الشخصية : « عندما يرسل الرائد في العلم أصابعه يتحسس أفكاره فلابد من أن يكون لديه خيال وجداني واضح ، لأن الأفكار الجديدة لا تتولد بالاستنباط ، قدر ما تتولد بالخيال النفسي المبدع » (١) . وبؤكد ما يشبه هذا بول مو في كتابه « المنطق وفلسفة العلوم » حيث يقول : « واذن في بعض الصفات التي تعد قواما للروح العلمية خارجة عن المجال العقلي » .

وكذلك كتب الدكتور هنتلي H. Huntley في كتابه « ايمان عالم الطبيعة » The Faith of The physicist في نفس المعنى الذي ينص على أن شخصية عالم الطبيعة ، ذات أبعاد وأعمق ومتباينة ، تقع وراء العقل الوعي المحلول . وهذه النقطة تشهد بصدق رأى الصوفي الاصلي فيما يتصل بوسيلة المعرفة ، حيث لا يقتصرها على الفعل وحده ، أو الوجودان وحده (٢) .

ومن الناحية الأخرى لا يملك المرء أن ينكر التمرات العقلية والنتائج الفكرية التي اهتدى إليها أهل الايمان في شتى المجالات . ان العقل لا يمكن الاستغناء عنه ان في العلم وان في الايمان . وقد بدت النزعة العقلية عند الدينين تماما كما تجلت عند العلميين . فالمعتزلة - مثلا - وهم من اطّال المؤلف في الثناء عليهم لثبتوا اقدامهم في ميدان العقل - لم يكونوا يعالجون في الواقع الا مسائل دينية ، لا علمية بحثة بالمفهوم الحديث . بل أن الفقهاء حكموا نظرهم العقل حتى أثمر علما يرتفع إلى مرتبة « المنطق » (٣) والفلسفة ، ولم

(١) ترجمة د. فؤاد زكريا ٦٣ .

(٢) انظر كتابنا « التصوف » دار الكتب الجامعية ١٩٧٠ وقارن كتابنا من التراث الصوفي دار المعارف ١٩٧٤ .

(٣) الواقع أن المادة التي كانت تقع تحت يد الاصوليين تشبه إلى حد كبير المادة التي يجمعها العالم حول ظاهرة ما ، ولذلك رأينا كيف اهتدى الاوصليون والفقهاء إلى المنهج الاستقرائي .

يكونوا يبحثون في أحكام الشرع وكيفية استنباطها من النص . وما هذه الأحكام إلا مشروع لتنظيم الحياة الإنسانية على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة ، وهنا يرتبط الدين بالدنيا ، ويلتقى العلم الوضعي باليقينيات . وسترى أن الصوفية في خضم تجاربهم النفسية والوجودانية استطاعوا أن يشيدوا بناء سيكولوجيا كونيا طريقاً للغاية ، لعب في عرضه وتفصيله وتحليله وتركيبه العقل دوراً كبيراً ، كما تصوروا نظاماً ميتافيزيقياً طريقاً استدلواً لحقيقة بمبدأ قياس الغائب مع الشاهد مع تحفظات لا محل لعرضها الآن .

وهكذا نرى أن المسألة ليست أفراد العلم الطبيعي بالعقل وأفراد الدين بالإيمان ، وإنما المسألة المجدية المثمرة هي ضرورة تجديد مصطلح «العقل» تجديداً دقيقاً عند كل استعمال . ولست أقصد بذلك الاشارة إلى مراتبه المأثورة عن الفلسفة اليونانية كالعقل بالقوة ، أو بالفعل ، أو المكتسب أو المستفاد أو الفعال الخ وإنما أقصد نوع العملية التي يقوم بها مصدر التفكير عند ظهور مصدر ما يستحق البحث والحكم . فقد تكون هذه العملية تجريداً من محسوس ، وقد تكون تحليلاً مجرداً ، وقد تكون ربطاً مترافقاً ، وقد تكون ترجمة لاحساس أو وجadan في تسلسل منطقي ، إلى آخر هذه العمليات التي يقوم بها هذا المبدأ الواضح الغامض معاً في الإنسان .

ولعل هذا هو السر في الاستعمال القرآني للفاظ الفكر والعقل والفقه والعلم في معانٍ – إن لم تكن واحدة – فهي متقاربة اشد التقارب ، ولعله السر أيضاً في ورود كلمة «القلب» والرؤاد والتب موضع العقل ، اشارة إلى ترابط الطاقات الإنسانية وتكاملها .

ومع التسليم بكل ما «بقي فاننا لا نرى خلط المنهجين – منهج العقل ومنهج الحدس والوجدان – دون تمييز للظاهرة موضع البحث . والا اضطررت نتائجنا ، ولكننا نرى أنه ليس هناك مبرر لاطراح عنون أحد المنهجين للأخر في حدود ما يرجى من ذلك من فائدة . وهذا يحدث في ميدان العلوم التجريبية ذاتها ، فمع تكدس المادة الحسية التي تشكل موضوع التجربة ، ومع العمليات العقلية التي تتم حتى تصل إلى القانون أو النظرية . مع كل هذا تقتصر النظرة الفلسفية العامة الميدان ، لتنظيم نتائج هذه العلوم التجريبية المختلفة عقداً ، وتحوطها باطار يبديها صيغة منسقة موحدة للوجود الطبيعي .

فما الذي يمكن أن تكون النظرة الموضوعية العلمية للأشياء أو الظواهر الكونية ، مسؤولة بأخرى إنسانية أو حدسية أو تعبيرية لتعبير عن الجانب الإنساني في الكون ؟

# مُؤْسَدَات

## إتحاد المدارس العربية الإسلامية الدولية

انعقد المؤتمر التأسيسي لاتحاد المدارس العربية الإسلامية الدولية في مدينة الرياض في الفترة ما بين ٢٢ - ٢٦ من شهر ربيع الأول عام ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ من شهر مارس ١٩٧٦ م في مقر الندوة العالمية للشباب الإسلامي ( الهيئة المضيفة للمؤتمر ) بدعوة من مؤسسة اليمان للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

وقد قرر المؤتمر تأسيس الاتحاد وأقر النظام الأساسي للاتحاد المذكور في يوم ٢٣/٣/١٩٧٦ ووقع عليه المؤسسوون :

(أ) عن الهيئات والمؤسسات : مؤسسة اليمان للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، واللجنة الثقافية لاتحاد الطلاب المسلمين بالولايات المتحدة وكندا ، والجمعية الإسلامية ببرمنجهام بالمملكة المتحدة .

(ب) عن المدارس : مدارس منارة الرياض ، مدارس منارة المدينة المنورة ، مدارس منارة جدة ، مدارس اليمان بطرابلس لبنان ، مدارس اليمان بيروت ، مدارس الأقصى بعمان الأردن ، مدارس النجاة بالكويت ، مدارس الفتح الكويت ، مدارس الشبيبة الإسلامية بالمغرب ، مدارس التعليم الحديث بكمالايمبور .

(ج) المراقبون : وزارة التعليم العالى بالملكة العربية السعودية ، الندوة العالمية للشباب الاسلامى ، الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالملكة العربية السعودية ، الهيئة العليا للدعوة الاسلامية بالملكة العربية السعودية ، الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى .

\* \* \*

هذا وقد استصدر الاتحاد بمساعيه ومساعى حكومة المملكة العربية السعودية القرارات الآتية من مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد فى استانبول بالجمهورية التركية فى الفترة من ١٣ - ١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢ - ١٥ مايو ١٩٧٦ م :

أولاً : المادة ٥٣ من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر :

« قرر المؤتمر ادراكا منه للحاجة الى اقامة مدارس اسلامية عربية في جميع أنحاء العالم لتعليم الاطفال المسلمين الذين يعمل آباءهم في بلاد أجنبية تقديم المعونة الادبية والتعليمية الى اتحاد المدارس العربية الاسلامية الدولية الذى انشيء مؤخرا في المملكة العربية السعودية » .

ثانياً : وثيقة رقم IS ECE R 18

### قرار

« ان المؤتمر ، وقد احاط علماء اتحاد العالم للمدارس العربية والاسلامية برعاية وتشجيع المملكة العربية السعودية ، واتباعا لسياسته المقررة منذ الدورة السادسة له فى جدة فى تشجيع نشر اللغة العربية والدراسات الاسلامية في العالم الاسلامي وبين الجاليات الاسلامية في العالم يوصى بأن تقدم لهذا الاتحاد كافة التسهيلات والخبرات والدعم الادبي والتربوي بما يعينه على تحقيق أهدافه ، وعلى مد نشاطاته الى أوسع نطاق ممكن داخل العالم الاسلامي وخارجها » .

ثالثاً : قرار ١٧/٢١ ق

« ان المؤتمر حرصا منه على تنشئة الاجيال الصاعدة في العالم الاسلامي تنشئة صحيحة من حيث العقيدة والخلق والصلة الوثيقى بلغة القرآن الكريم :

يوصى الدول الاعضاء بالعناية بالتجيیه الدينی في مؤسساتها التربوية وبتقرير اللغة العربية ضمن مواد الدراسة في مدارس التعليم العام » .

\* \* \*

وفيما يلى نص الدراسة التمهيدية التي سبقت تأسيس اتحاد العالم للمدارس الدولية العربية الاسلامية :

## دراسة تمهيدية لمشروع الاتحاد العالمي

### للمدارس الدولية العربية الإسلامية

#### ١ - الطابع العالمي للثقافة الإسلامية واللغة العربية :

منذ فجر الإسلام بدأت الثقافة الإسلامية ذات طابع عالمي ، بمعنى أنها ثقافة مشتركة لجميع المسلمين - مهما اختلفت اجناسهم والوانهم ومهما تباعدت اقطارهم وأماكن اقامتهم ومهما تعددت دولهم وجنسياتهم - وما زالت كذلك حتى اليوم ، فهي ثقافة مشتركة لدول متعددة يتجاوز عدد其اً أربعين دولة تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ..

ومن ناحية أخرى ، فهي ثقافة عالمية لأنها تهم كثيرين من غير المسلمين من جنسيات مختلفة في جميع أنحاء العالم نتيجة لاهتمام العالم المتزايد بشئون العالم العربي والاسلامي وقضايايه ، ولدور البارز الذي تقوم به دولنا وشعوبنا في الشؤون العالمية ، سواء في ميادين السياسة والشئون الدولية أو الشئون الاقتصادية والمالية والثقافية والعلمية وغيرها من مجالات التعاون العالمي والتقدم البشري ..

هذا الطابع العالمي لثقافتنا يجعل كثيرين من أبناء الشعوب الأخرى في حاجة إلى مؤسسات تسهل لهم الاطلاع عليها والتزود منها ، وتسهل لهم مهمة تعلم اللغة الإسلامية الأولى ، وهي اللغة العربية .

ان ارتباط اللغة العربية بالثقافة الإسلامية ، قد جعل أهميتها تتجاوز حدود العالم العربي والدول العربية ، فهي لغة أساسية لجميع المسلمين مهما اختلفت بلادهم وجنسياتهم ولغاتهم الوطنية .. ومن واجب الدول والشعوب العربية أن تسهل على المسلمين من غير العرب تعلم هذه اللغة لتبقى كما كانت دائمًا لغة الإسلام الأولى واللغة المشتركة لجميع المسلمين .

بفضل ارتباط اللغة العربية بالثقافة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، وبفضل أقبال المسلمين جمِيعاً من غير العرب على تعلمها أصبحت لغة عالمية ، واكتسبت هذه اللغة أهمية كبيرة في المحافل الدولية ابتداءً من هيئة الأمم إلى اليونسكو وغيرهما من المنظمات الدولية .. كما أن ما حققه دول العالم العربي والاسلامي من تقدم في جميع الميادين ، وما تتمتع به من مركز ممتاز في المجالات الدولية والعلاقات بين الشعوب على مستوى العالم كله ، جعل الكثيرين من أبناء الشعوب الأخرى يحرصون على تعلم اللغة العربية واتخاذها نافذة تصلهم بالثقافة الإسلامية والعربية وتمكنهم من التعامل والتفاهم مع الشعوب الإسلامية ودولها وهوياتها المختلفة .. ومن المسلم به أن كل دولة في العالم من واجبها أن تقيم المؤسسات التعليمية وتهيئها لاستقبال جميع من يرغبون

في تعلم لغتها، والاطلاع على ثقافتها ، كما أن واجبها أن تعم هذه المؤسسات في داخل البلاد وفي خارجها ..

وإذا كانت الدول العربية والاسلامية التي تجمع بينها العقيدة الاسلامية والثقافة الاسلامية هي دول عديدة تمثل نسبة كبيرة من دول العالم المستقلة المشتركة في هيئة الامم المتحدة ، فمعنى ذلك أن ثقافتنا المشتركة ولغتنا المشتركة التي تقرب بين شعوبنا لها طابع عالمي لأنها تجمع شعوباً عديدة ذات جنسيات متعددة .. ثم أن هذه اللغة والثقافة المشتركة هي من أهم دعامتين التضامن بين المسلمين والتعاون بين دولهم وشعوبهم ، كما أنها مرآة تقدمهم ونموهم ، وهي أهم مظهر للدور الايجابي الذي يقومون به في الثقافة والحضارة العالمية ..

كل ذلك يجعل من الضروري وجود مدارس دولية على مستوى راقٍ تتولى نشر هذه الثقافة العالمية ولغتها العربية إلى جانب المدارس ذات الطابع الوطني أو المحلي في كل بلد من البلاد الاسلامية ..

## ٢ - فكرة المدارس الدولية الاسلامية :

لقد أصبح العصر الحاضر يتميز بسرعة انتقال الأفراد بأسرهم وبأبنائهم من بلد إلى بلد ، ومن قارة إلى قارة ، وأصبح الانتقال في بعض الأحيان ضرورياً .. ولقد أصبح من المألوف أن يحمل الشخص جنسية دولة ، ولكنه يعيش طول حياته أو فترة طويلة منها في بلد آخر هو وأسرته .. وفي هذه الحالة يتحتم عليه أن يعلم أولاده في البلد الذي يقيم فيه .. فإذا رغب أن يبقى صلتهم بثقافته بلاده التي ينتسبون إليها ويحملون جنسيتها ، فإنه في هذه الحالة لا يقنع بدخول أبنائه في المدارس القومية بالبلد الذي يقيم فيه ، وإنما يحتاج إلى مدرسة دولية تكون قريبة منه بقدر الامكان ، أو قريبة من البلد الذي يقيم فيه وتكون معدة لتزويد التلاميذ بثقافة مشتركة تمكنه من الجمع بين مزايا الثقافة المحلية وثقافة بلاده وعقيدته ، وبين متابعة دراسته في الجامعات في البلد الذي يقيم به ، أو في بلد آخر توجد به جامعات ذات مستوى عالٍ وذلك مع عنابة خاصة بتزويده بثقافة بلاده أو عقيدته التي يعتز بالانتساب إليها .. وحينئذ تعتبر هذه المدارس ذات الوظيفة المزدوجة مدارس دولية ..

ان الدول الكبرى ذات الامكانيات الضخمة مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا لا تكتفى بإنشاء مدارس لأبنائهما في داخل وطنهم ، وإنما تساهم وتشجع إنشاء مدارس للأمريكيين أو الانجليز أو الفرنسيين أو الالمان في جميع أنحاء العالم ، فيستطيع المواطن الانجليزي والفرنسي والأمريكي والالماني أن يجد مدرسة انجليزية أو فرنسية أو امريكية أو ألمانية في كل بلد يعيش فيه ، سواء في أفريقيا أو آسيا أو أوروبا أو في

الامريكتين ، كما أنها تشجع أبناء الشعوب الأخرى وتسهل لهم مهمة تعلم لغتها والتزود من ثقافتها وتنشئ لذلك مدارس منتشرة في جميع أنحاء العالم حتى يستطيع كل فرد من أي بلد في العالم أن يجد في بلده معهداً يعلمه اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية أو الالمانية . . . وقد أصبح من الضروري أن ينشئ العرب والمسلمون معاهد دولية تستقبل أبناء المسلمين المغتربين في جميع أنحاء العالم ، كما تسهل لغيرهم تعلم اللغة العربية والاطلاع على الثقافة الإسلامية . . . وإذا كانت دول العالم العربي والاسلامي تحتل مركزاً عالياً من الناحية السياسية والثقافية فمن واجبهم حكومات وشعوبها أن يفكروا وأن يعملوا وأن يتتعاونوا من أجل تشجيع إنشاء مدارس عربية إسلامية دولية وزيادة عددها سواء في عواصم بلادهم أو في العواصم الهامة في جميع قارات العالم . . .

ان الامة الاسلامية بجمعها تلتزم باقامة مؤسسات التعليم والثقافة المسلمين وأبنائهم في بلاد الاسلام . وهى كذلك تحمل مسئولية اقامة مؤسسات ثقافية نظيرة لها ومرتبطة بها في البلاد غير الاسلامية ، لصالح الجاليات الاسلامية المقيمة في تلك البلاد ، ولصالح الاجيال الناشئة من أبنائهم الذين يولدون على اقليل تلك البلاد الاجنبية ، أو ينقلون إليها وهم ما زالوا في دور الطفولة وسن التعليم والتوجيه . . . ومسئوليية الامة الاسلامية عن اقامة مؤسسات التربية والتعليم الاسلامية لابناء المسلمين في الداخل والخارج تعنى أن هذه المسئولية واجب كفاية يقع على عاتق كل فرد من المسلمين ، ويتعين على كل قادر على أدائه أن يتقدم للقيام به وتحمل أعبائه . . . كما يتتعين على الدول الاسلامية أن تتعاون من أجل تشجيع هذا المشروع ومساعدته بواسطة هيئة مركبة عالمية مستقلة ترعاها الدول الاسلامية وهيئاتها الثقافية والاجتماعية والدينية .

### ٣ - الاسس المشتركة للمدارس الدولية :

ان وظيفة المدرسة الاسلامية الدولية هي استقبال أبناء المسلمين متعدد الجنسيات وتزويدهم بثقافة مشتركة تجعل بينهم وحدة فكرية وثقافية ولغوية ، وتبذر ملامح شخصيتهم الاسلامية ، وتوهلهم في الوقت نفسه لمواصلة الدراسة في الجامعات العصرية سواء في البلاد التي يقيمون فيها أو في البلاد التي يحملون جنسيتها أو في البلاد الاجنبية المتقدمة ذات الثقافة العالمية وعلى ذلك فان مناهج الدراسة في تلك المدارس يجب أن تقوم على الاسس المشتركة للثقافة الاسلامية والثقافة العصرية في نفس الوقت ، مع العناية في نفس الوقت باللغة العربية وبثقافة البلد الذي توجد به كل مدرسة من مدارسنا حتى تتمتع بثقة الدولة التي تنشأ فيها وتأييدها . . .

وعلى ذلك ، فان مواد الدراسة ستضم ثلاثة عناصر :

(أ) عنصر الثقافة الإسلامية :

ان الثقافة الإسلامية المشتركة هي التي توحد بين أبناء المسلمين متعدد الجنسيات والاجناس فلا يشعر الجيل الناشئ بأن هناك فاصلًا ثقافيًا يفرق بين المسلم السعودي والمصري والمغربي والأفريقي والآسيوي والأمريكي والأوروبي . . . وعندما ينتقل التلميذ من القاهرة إلى جدة أو الرياض أو الخرطوم أو داكا - أو أي جهة أخرى في أوروبا أو أمريكا أو آسيا أو أفريقيا فإنه يجب أن يكون مطمئنًا إلى أنه سيجد قريباً منه مدارس تمثل الثقافة الإسلامية وتمده بأصولها المشتركة وتفتح له آفاق التزود منها ، وتزيد من اعتزازه بها وانتمائه إليها باعتبارها ثقافة عالمية قادرة على تأهيله للسباق في مضمون العلوم في أي جامعة عالمية وقدرة على أن تحميه من النزعات الالحادية المنحرفة أو العنصرية الإقليمية المتطرفة التي تتعارض مع مبادئ الإسلام . . .

(ب) عنصر الثقافة العالمية :

يقصد بالثقافة العالمية المواد التي تزود التلميذ بجميع المعرف والدروس العصرية في العلوم والرياضيات واللغات التي تمكنه من الانتقال إلى أرقى المعاهد العليا العصرية وتسهل له التفوق في الدراسات التي يرغب في التخصص فيها في مراحل التعليم الجامعي أو ما بعده من دراسات عليا . . . ذلك أن الإسلام نفسه يفرض على المسلمين أن يكونوا في مقدمة بناء التقدم العلمي ورواد الثقافة العصرية المشتركة بين جميع شعوب العالم التي تتنافس الأمم والشعوب من أجل التفوق فيها . . .

وإذا كانت لغة الإسلام الأولى هي اللغة العربية وهي لذلك لغة عالمية فإن عدداً كبيراً من المسلمين في كثير من الأقطار الآسيوية والأفريقية يتكلمون لغات عالمية أخرى كالإنجليزية والفرنسية ، فالمعناية بهذه اللغات الفعلية ضرورة للتفاهم والاتصال بين الشعوب الإسلامية - وفي نفس الوقت ضرورية لاتصالهم وتعاونهم مع كثير من شعوب العالم التي تتكلم هذه اللغات . . .

وسوف تكون هذه الثقافة العصرية العالمية واللغات العالمية عنصراً مشتركاً كذلك بين جميع مدارس التعليم الإسلامي الدولية مع فارق بسيط فيما يتعلق باللغة الأولى التي تدرس بها المواد الأخرى فهي قد تختلف من بلد إلى آخر . . . فالمدارس الإسلامية الدولية في العالم العربي ستكون لغتها الأولى العربية - ومدارس أخرى سوف تكون لغتها الأولى فرنسية

وستلتزم باعطاء الاولوية لهذه اللغة .. وكذلك الامر بالنسبة للبلاد التي تكون لغتها الاولى الانجليزية او الالمانية او الاسپانية حسب لغة البلد الذى ستكون فيه المدرسة . المهم انها جميعاً ستتشترك في الاهتمام باللغة العربية باعتبارها اللغة المشتركة لجميع المسلمين .

#### (ج) عنصر الثقافة المحلية :

ان اول شرط من شروط مدارسنا الدولية هو ان تلتزم بنظم التعليم القائمة في البلد الذي تنشأ فيه ، فكل ما تشرطه السلطات المحلية من برامج للحصول على شهادات التعليم العام في بلادها سوف تلتزم به مدارسنا الدولية لكي تكون شهاداتها معترف بها في البلد التي توجد بها .. ان هذه المدارس لا يجوز في نظرنا ان تكون مدارس أجنبية ولا ان تعامل بهذه الصفة في البلد الذي تنشأ فيه .. بل يجب ان تكون في نظر حكومة تلك البلاد مدرسة وطنية قبل كل شيء .. كل ما هنالك أنها ستأخذ الطابع الدولي بالقدر الذي توافق عليه وتسمح به حكومة البلد الذي توجد فيه ونظمها وقوانينها وكلما تمنت مدارسنا بثقة الحكومة المحلية كان ذلك اكبر عوامل نجاحها في تأدية رسالتها كجسر ثقافي اسلامي يربط بين المسلمين ويقرب بينهم في المجال الثقافي والعلمي رغم تعدد دولهم واختلاف جنسياتهم ..

#### ٤ - دعوة الى التعاون في هذا المجال :

ان مهمة تلك المدارس ليست سهلة ، خصوصاً اذا لاحظنا أنها يجب ان تكون في مستوى يمكنها من ان تدخل في ميدان الثقافة العالمية كمنافس للمدارس الدولية التي انشأتها كثير من الدول الاوروبية والامريكية الغنية القوية ببناؤها السياسي والثقافي ، العربية في تجاربها في حقل التربية والتعليم في داخل بلادها وخارجها ..

لذلك فاننا ندعو جميع القادرین من العرب والمسلمین الى المسارعة بدخول هذا الميدان ، والتنافس في هذا المجال من مجالات الثقافة والخير . كما اثنا ندعو قبل كل شيء الى ان يتعاونوا فيما بينهم حتى يكون عملهم في المستوى الذي يضمن لهذه المدارس النجاح في تأدية رسالتها و يجعلها في مستوى يشرف القائمين بها والعاملين فيها ، كما يشرف الامة العربية والاسلامية التي تمثل ثقافتها ولغتها وتساهم مساهمة كبرى في نهضتها وتقدمها ..

ان النجاح في هذا المجال يحتاج الى امكانیات مالية كبيرة .. والى خبرات ثقافية وتربوية وتعلیمية اكبر .. كما انه يحتاج قبل كل شيء الى جهود المخلصین المؤمنین بهذه الفكرة المستعدین للتطوع في سبيل تنفيذها ونجاحها ..

· ان انشاء المدارس يمكن أن تقوم به هيئات متعددة ، أو أفراد  
قادرون .. ولكن قيامها بدورها كمدارس إسلامية دولية يستلزم تعاون  
هؤلاء جميعا ، كما يستلزم مساندة غيرهم من يمثلون الهيئات الثقافية  
والعلمية في جميع يlad العالم الإسلامي وهذا التعاون يحتاج إلى جهاز  
مركزى عالمى يشترك فيه الجميع ويتعاونون فى اطاره · وأحسن صورة  
لهذا الجهاز هو اتحاد عالمى لهذه المعاهد ..

لذلك أعددنا مشروعًا للنظام التأسيسى لهذا الاتحاد ، نرفقه بهذه  
الدراسة ، وهو مبني على الاسس السابقة التي ذكرناها ، ونكتفى هنا  
باستعراض أهم قواعده المتعلقة بالعضوية وتعريف المدارس الدولية  
الإسلامية ..

## ٥ - العضوية في الاتحاد :

أهم الاسس التي بني عليها المشروع هي توسيع قاعدة العضوية في  
الاتحاد فلا تقتصر على المدارس ذاتها .. بل يشارك فيه إلى جانبها  
نوعان من الهيئات :

**النوع الأول :** الهيئات التي تنشئ المدارس أو تتولى ادارتها  
والاشراف عليها ..

**النوع الثاني :** الهيئات الثقافية التي تمثل الدول التي تتولى  
تقديم المساعدات الفنية أو المالية أو المعنوية للمدارس والهيئات التي  
أنشأتهما ..

بذلك يضم الاتحاد ثلاثة أنواع من المؤسسات والهيئات كما هو واضح  
في المادة الرابعة من المشروع ..

والهدف من ذلك أن يصبح الاتحاد منظمة عالمية يتعاون في اطارها  
جميع من يهمهم انشاء المدارس الإسلامية الدولية ونجاحها في تأدية  
رسالتها ..

وسوف يعرض المشروع على الجهات التي ترغب من الآن في انشاء  
الاتحاد ومن يوقع منها على المشروع في الفترة المحددة في المادة السادسة  
سيتمتع بصفة العضو المؤسس ، ويدعى بهذه الصفة للجتماع الأول  
لل المؤسسين لقرار النظام .. ويمكن أن ينضم اليهم بعد ذلك أعضاء  
آخرون يصدر قرار من المجلس الأعلى بقبولهم بعد اتباع الاجراءات التي  
نصت عليها المادة السادسة .. أما الدول الإسلامية التي ترغب في دعم  
الاتحاد فانها يمكن أن تساهم فيه باختيار احدى هيئاتها الثقافية الإسلامية  
لتمثيلها في الاتحاد ..

## ٦ - تعريف المدرسة الإسلامية الدولية :

عندت المادة الخامسة في المشروع بوضع تعريف دقيق للمقصود بالمدرسة الإسلامية الدولية في تطبيق هذا النظام . . .

ان الصفة الدولية للمدرسة تعنى قبول التلاميذ المسلمين فيها دون تمييز بينهم بسبب الجنسية أو القومية أو الوطن ، كما تعنى أنها تزود التلاميذ باللغات ومواد الدراسة التي تمكّنهم من مواصلة دراستهم في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها في داخل العالم الإسلامي أو في خارجه . فلا يكتفى فيها بتعلم لغة واحدة مع اشتراكها جميعاً في الاهتمام باللغة العربية حتى ولو لم يكن تدريس جميع المواد باللغة العربية . . . ويخرج من هذا التعريف المراكز الثقافية الإسلامية التي تقتصر مهمتها على التعريف بالاسلام ونشر الدعوة الإسلامية أو تحفيظ القرآن أو تعليم اللغة العربية . ولكن يمكن أن تشتراك مثل هذه المراكز في الاتحاد اذا انشأت مدرسة او مدارس تتوافق فيها الشروط التي ذكرناها لتتدخل ضمن الجهات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة . . .

وقد حرص المشروع على اعطاء الجهات والمؤسسات فرصة اكتساب العضوية اذا انشأت مدارس توافرت فيها الشروط المطلوبة ، حتى ولو كانت هذه المدارس ذاتها مقراً لنشاطات اجتماعية او ثقافية أخرى غير تعليم التلاميذ مثل تعليم الكبار ، او تعليم اللغات الأجنبية ، او المحاضرات العامة . . .

اما الصفة الإسلامية لتلك المدارس فتقتضي من الشرط الرابع الذي يستلزم أن تكون المبادئ الإسلامية أساس التربية والثقافة وأن تكون بيئة المدرسة إسلامية من حيث العقيدة والخلق والسلوك . . ولكن لا تعنى الصفة الإسلامية للمدرسة حرمان غير المسلمين من الالتحاق بها ، فهذا أمر متزوك للجهة التي انشأت المدرسة أو التي تتولى الاعتناء بها . . والاصل انه اذا لم يوجد في نظام المدرسة نص على اقتصارها على تعليم التلاميذ المسلمين دون غيرهم فإنه يجوز قبول أبناء غير المسلمين فيها ما داموا يرغبون في تعلم اللغة العربية والتزود من الثقافة الإسلامية والالتزام بنظام المدرسة ومنهجها وبرامجها . .

بقيت الصفة المحلية لكل مدرسة إسلامية دولية . . فالمشروع حريص على أن تكون تلك المدارس خاضعة للقوانين المحلية في البلد الذي تنشأ فيه ولذلك يشترط في تلك المدارس أن تعد التلاميذ للمحصول على شهادة دراسية من شهادات التعليم المعترف بها احدى الدول . . والهدف من ذلك أن تكون شهادة تلك المدرسة معترف بها من دولة أو أكثر دون حاجة لإجراءات خاصة للحصول على الاعتراف بشهاداتها . .

على أنه يجب أن يتولى الاتحاد بذل المساعي لدى أكبر عدد من الدول للاعتراف بشهادة المدارس التي تشتهر فيه وتتمتع بعضويته ، كما تفعل منظمات المدارس الدولية الأمريكية أو الانجليزية أو غيرها .. ويمكن أن يعد مشروع اتفاقية لهذا الغرض بواسطة المؤتمر الإسلامي .

ولكن المشروع حرص على قصر عضوية الاتحاد على المدارس الخاصة أو الاهلية لأنها هي التي تحتاج للرعاية والتشجيع والمساعدة أما المدارس التي تنشئها حكومات معينة وتتولى إدارتها أجهزة رسمية باحدى الحكومات فإنها لا تتمتع بعضوية هذا الاتحاد ، لأنها ليست في حاجة إليه ، وإن كان من الممكن في المستقبل قبول حضورها في جلسات المجلس الأعلى كمراقب أو مستمع ، بقرار من المجلس ذاته ..

\* \* \*

هذه هي النقاط الأساسية في النظام المقترن ، نرجو أن تكون محل دراسة جميع الهيئات التي يهمها هذا المشروع والتي ترغب في المساهمة فيه كعضو مؤسس أو مؤيد ..

والله ولی التوفيق

# الخاتمة

★ يعقد المؤتمر العالمي الاول للدعوة الاسلامية في المدينة المنورة في فبراير ١٩٧٧ تحت اشراف الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة وتشمل موضوعات المؤتمر :

- ١ - تعريف الدعوة الاسلامية ، والطريقة المثلثى لتحقيق اهدافها .
- ٢ - انساب الوسائل الجامعية لاعداد وتدريب الدعاة المسلمين .
- ٣ - التقييم الجامعى لوسائل الدعوة .
- ٤ - دراسة مشاكل الدعوة والعقبات فى طرقها ، والحلول المناسبة .
- ٥ - تقوية التعاون والتنسيق بين المنظمات والجمعيات المختصة بشئون الدعوة .
- ٦ - جوانب الدعوة الجامعية المتعلقة بالبحث .

★ يعقد بمدينة الرياض اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الاسلامي في الثالث والعشرين من شهر شوال ١٣٩٦ ( السادس عشر من اكتوبر ١٩٧٦ ) للبحث والمناقشة والمحاضرة في موضوع : « الاعلام الاسلامي والعلاقات الانسانية : نظريا وتطبيقيا » .

وسيتناول البحث الموضوعات الآتية :

- ١ - الاعلام المعاصر : فلسفته ، نظرياته ، ووسائله : دراسة تحليلية مقارنة في ظل العقيدة والفلسفة والاطار وال حاجات الاسلامية .
- ٢ - الشخصية الاسلامية المعاصرة في مجال الاعلام والعلاقات الانسانية : الجوانب الايجابية و مواطن العجز والقصور وأساليب التقويم .
- ٣ - النظرية الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية .
- ٤ - اسباب وأساليب هدم الشخصية الاسلامية في مجالات الاعلام المعاصر في المجتمعات الاسلامية في العالم .
- ٥ - ورقة مسح للمادة العلمية والعلماء المسلمين في مجالات الاعلام وال العلاقات الانسانية .
- ٦ - الخطوات العملية العلمية في ايصال المعلومات وتنمية العلاقات الانسانية و احداث التغيير الاجتماعي في اتجاه اسلامي .
- ٧ - مقترنات وبدائل لبرامج التدريب في مجالات الاعلام وال العلاقات الانسانية في مجتمعات ومؤسسات المنظمات الاسلامية .
- ٨ - كيف تبني مؤسسات الاعلام المرئي والسموع والمسموع على اسس اسلامية تدعم العقيدة والخلق وتتوفر الثقافة والترويح .
- ٩ - مسح للمبادرة الفنية الترويحية الاسلامية في مجالات الاعلام والترويح .
- ١٠ - كيف نطور دراسات الاعلام على اساس اسلامي .

★ يعقد في المكسيك في الفترة من ٣ الى ١٨ أغسطس ١٩٧٦ المؤتمر الدولي الثلاثون للعلوم الانسانية في آسيا وشمال افريقيا ( وهو الاسم الجديد للمؤتمر الدولي للمستشرقين ) .

وينقسم المؤتمر الى الشعب الآتية :

- غرب آسيا وشمال افريقيا
- وسط وشمال آسيا
- جنوب آسيا
- جنوب شرق آسيا
- شرق آسيا والصين
- شرق آسيا واليابان وكوريا
- العلاقات بين المناطق

وتعقد الندوات الآتية أثناء المؤتمر :

ـ آسيا وأمريكا اللاتينية الاستعمارية

ـ الفلاحون والاندماج الوطني

ـ التغيير الديني تحت السيطرة الثقافية

ـ نتائج وبدائل الموقف الجديد للطاقة

ـ العسكريون كعامل في التغيير الاجتماعي

ـ الهجرات الآسيوية في أمريكا اللاتينية في القرنين التاسع عشر  
والعشرين

ـ الملكية والحكومة : التقاليد والأيديولوجيات

ـ الدول النامية والقوى الكبرى

ـ البدو وأهل المدن في العراق القديم : المظاهر الاقتصادية للتعايش

ـ دور أهل الفكر في المجتمعات الآسيوية المعاصرة

ـ المشروع الحضاري : الرؤية الشرقية

ـ التمدن : أصوله واتجاهاته الحالية والمستقبلة

ـ كما تعقد الحلقات الآتية أثناء المؤتمر :

ـ آسيا وشمال أفريقيا في البرامج التعليمية بأمريكا اللاتينية

ـ الفلسفة والاستقلال

ـ الأدب والهوية الوطنية

ـ العته الاستوائي ذو الأصل النباتي : النواحي التاريخية والثقافية

ـ وتعقد المنظمات الآتية اجتماعات لها أثناء المؤتمر :

ـ الاتحاد الدولي للدراسات الشرقية والآسيوية

ـ الجمعية الدولية لامناء المكتبات المستشرقين

ـ الجمعية الدولية للدراسات السنسكريتية

ـ الجمعية الدولية لدراسات جنوب شرق آسيا

ـ الجمعية الدولية للبحث بلغة التأمل

ـ الجمعية الدولية للبحوث الشرقية

ـ الجمعية الدولية لدراسة ثقافات آسيا الوسطى

ـ الجمعية الأوربية للدراسات الإسلامية

ـ جمعية أمريكا اللاتينية للدراسات الافراآسيوية

★ صدر أمر ملكي سعودي بانشاء مؤسسة الملك فيصل الخيرية غرضها القيام بكل عمل داخل المملكة العربية السعودية وخارجها فيه نفع المسلمين والبر بهم والرفع من شأنهم ونشر الدعوة واعلاء كلمة الدين .

ومن أغراض المؤسسة تلقي الاموال من الاعضاء او الغير وانفاقها على النشاط التعليمي والعلمي واوجه البر المختلفة .

وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الاغراض - على سبيل المثال - بانشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراکز الاسلامية والقيام بجميع الاعمال وتأدية الخدمات التي من شأنها ان تعين المسلمين جماعات وأفرادا على الالام بتعاليم شريعتهم الحنيفية السمحاء والتلقى في احكامها ونشر الفكر والتراث الاسلامي وانعاش الحضارة الاسلامية الاصلية .

كما تقوم المؤسسة بانشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتنمية الفرصة للMuslimين في الاستفادة من الموارد المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالمية .

وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وانشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج والرعاية والتأهيل المختلفة التي تهدف بصفة عامة الى رفع مستوى الفرد المعيشي والاجتماعي والاقتصادي .

كما ان من اهداف المؤسسة انشاء مدارس للمعوقين والصم والبكم والصابين بالشلل .

كما ستبتعد المؤسسة التوابع من ابناء القراء الى الخارج لدراسة الماجستير والدكتوراة كما ستعمل على احتضان بعض ابناء المسلمين على نفقتها في الجامعات ، وسيشمل ذلك الشبان والشابات .

كما تفك المؤسسة في وضع جائزة على غرار جائزة نوبل باسم الملك فيصل في مجالات العمل للسلام العالمي وفي مجالات الابحاث العلمية مثل ابحاث الذرة والسرطان والالكترونيات وستكون هذه الجائزة مجانية وعلى نطاق العالم .

ويرأس المؤسسة المذكورة جلالـة الملك خالـد ، ويقوم بادارتها مجلس امناء مكون من أحد عشر شخصا ، ثمانية منهم من ابناء الملك فيصل هم : عبد الله ( رئيس الامناء ) ومحمد وخالد ( المدير العام ) وسعـود وعبد الرحمن وسعد وبندر وتركي .

عدد

# أشهر ترائد المسنون في مجلة الإسلام المعاصر

المجلة الفصلية التي  
تغطي ثروت الحياة  
العاصرة على ضوء  
الشريعة الإسلامية:



صاحب المنشاء  
ورئيس التحرير المسؤول

## الدكتور جمال الدين عطية

أرجو من سيدات وسيدات المكتبات  
أو من وكالات التوزيع بالكويت:-

طهار البيهقي الجامعية

صادر في ١٩٨٤ - ص.ب ٤٣٦

ابن سينا  
للعلاج والخدمات الطبية  
شركة مساهمة مصرية مشتركة تحت التأسيس

- قرار هيئة استثمار المال العربي والاجنبي رقم (١٤/٢٠/٧٦) .  
رأس المال : ٢ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها بالدولار الامريكى  
من اعراض الشركة :
- (١) تقديم الخدمات الطبية الى المواطنين والاخوة العرب وغيرهم على  
أعلى مستوى فنى .  
(٢) اقامه نموذج مشروع اسلامي يلتزم في كافة شئونه احكام الشريعة  
الغراء .  
(٣) اقامه المستشفيات والعيادات ومعاهد العلاج الطبيعي والأشعة  
التخديمية والعلاجية ودور النقاوه .
- شروط الاكتتاب :
- (١) يقبل الاكتتاب في ١٠ أسهم ( عشرة أسهم ) او مضاعفاتها ٢٠ - ٣٠ - ٤٠ ... الخ .  
(٢) الاكتتاب بالجنيه المصري للمصريين فقط .  
(٣) الاكتتاب بالدولار الامريكى مقوما بالسعر الرسمي للعرب والاجانب  
ولمن يرغب من المصريين ، وتدفع الارباح بالعملة المكتب بها  
بالسعر الرسمي ايضا .  
(٤) قيمة السهم عشرة جنيهات مصرية يدفع ربعها مع طلب الاكتتاب  
مضافا اليه خمسمائة مليم عن كل سهم مصاريف اصدار .  
(٥) في حالة التوزيع النسبي يرد الى المكتب كل من قسط الاكتتاب  
ومصاريف الاصدار عن الاسهم التي لم تخصص له ، وذلك في  
حالة طبيه او تحسب من القسط التالي .
- من المؤسسين :
- (١) بنك دبي الاسلامي دولة الامارات العربية المتحدة - دبي .  
(٢) دكتور عاطف عطية رئيس الاشعة بمستشفى الصباح بالكويت .  
(٣) دكتور حسان حقحوت استاذ امراض النساء والولادة جامعة الكويت .  
(٤) دكتور حسن العوضى استاذ مساعد الجراحة جامعة الكويت .  
(٥) دكتور جمال الدين عطية المحامي بالقاهرة والكويت .  
(٦) السيد عبد الجليل سيد رجل اعمال بالكويت .
- يهبهاهى
- (٧) الاستاذ اسماعيل ذعزع رئيس النيابة العامة بالكويت .  
(٨) دكتور احمد بشر جراح العظام بدبي .  
(٩) دكتور مغازي محبوب استاذ مساعد كلية الطب عين شمس القاهرة .  
(١٠) دكتور عبد الله عامر قسم التجميل مستشفى الصباح - بالكويت .

وقد اكتتب المؤسرون في ٣٠٪ من رأس مال الشركة ، وقاموا بدفع حصصهم نقداً في حساب الشركة بنك القاهرة فرع قصر النيل .  
يقبل الاكتتاب بدءاً من ١٨/١٢/١٩٧٦ ولدة شهرين في آنراكس الآتية:

#### مراكز الاكتتاب :

- (١) بنك القاهرة وفروعه بجمهورية مصر ومراسلوه وفروعه بالخارج .
- أ - بنك القاهرة جدة - الرياض - الخبر
- ب - بنك القاهرة الشارقة - أبو ظبي - دبي - رأس الخيمة -  
المنامة - عمان
- ج - البنك الأهلي القطري
- د - مصرف الامة طرابلس

#### للاستعلام :

- (١) مكتب الاستاذ / محمد عبد الله هلال المحاسب القانوني - ٨٧ شارع  
رمسيس بالقاهرة - ت : ٥١٨١٠
- (٢) مكتب الاستاذ / محمد عبد الله هلال المحاسب القانوني - شارع  
الاستقلال عمارة طاطانكي بطرابلس - ت : ٣٩٩٤٢
- (٣) مكتب الاستاذ هلال عبد الله هلال وشركاه ت ٣٢٨٨٠ جدة
- (٤) البنك الأهلي الكويتي وفروعه بالكويت
- (٥) شركة عبد العزيز وعلى المزيني - بالكويت
- (٦) مكتب الاستاذ الدكتور جمال الدين عطية المحامي - ت : ٤٣١٩٨٢  
بالكويت


عن المؤسسين  
د. عاطف عطية

#### تقرير مراقبى الحسابات :

نقرر اننا اطلعنا على نشرة الاكتتاب الموضحة عاليه وتشهد بصحة  
البيانات الواردة فيها وأنها تحتوى على البيانات المطلوبة وفقاً للمادة  
الثامنة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

المحاسبان القانونيان : دكتور / عيسى عبد  
محمد عبد الله هلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# القدس

صوت الحق والقيقة والحرية  
صحيفة إسلامية جامعية  
تصدر شهرياً مؤقتاً

٨ ميدان السيدة زينب - القاهرة - ص.ب ١٦٣٦ ت ٩٣١٩٦١

## ثمن النسخة

لبنان: ٢٧٥ فلس	عدن: ٣٤٠ فلس
سوريا: ٢٧٥ فلس	الطبع العربي: ٥٠ فلس
العراق: ٢٥٥ فلس	عمان: ٢٥ فلس
الكويت: ٣ ريال	السويد: ٥٠ فلس
ليبيا: ١٦٠ ديناراً	الجزائر: ٦٠ سنتيم
المغرب: ٦٠ فرنكاً	اليمن: ١٥٠ سنتاً
الأردن: ١٧٥ فلس	وأنقرة: ٣٠ سنتاً
تونس: ٤٠ مليم	الصومال: ١٨ بخن
السودان: ١٣٠ مليم	صفاقس: ٣٣٠ فلس

- الاشتراكات بداخل مصر
- أوروبا وأمريكا وباقي بلاد العالم
- دولار ونصف للعبد وثمانين شلن دولاراً للسنة خاصصة البريد الجوي المجل.
- الدول العربية والآسيوية
- تسعون نسخة خاصصة البريد
- المراصدات باسم:  
الدكتور عمر عبد الفتاح التمساني

رسى قيمة الاشتراكات (بشهرين) فقط. برجاء عدم إرسال كوبونات بريد.  
يدبرها ويشرف عليها: عمر عبد الفتاح التمساني

# وكالات توزيع المعلم المعاصر

الاهرام - ادارة التوزيع

شارع الجلاء - تلفون ٤٦٦٠، القاهرة

جمهورية مصر العربية :

الشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان

تلفون ٤٥٧٧٢ طرابلس من بـ ١٥٩

تلفون ٩٢٤٣٣ بنغازي من بـ ٢٢١

تلفون ٢٠١٠٨ سبها من بـ ٧٦

الجمهورية العربية الليبية :

الشركة المغربية للتوزيع

شارع قرطاج - من بـ ٤٤٠ - تلفون

٢٥٠٠٠ تونس

الجمهورية التونسية :

مكتبة مكة من بـ ٦٠ - تلفون ٤٢٦٦٨ الخبر

من بـ ٤٧٧ - تلفون ٢٤٧٥١ جدة

باب شريف من بـ ٤٧٢ - تلفون ٢٥٠٩٨ الرياض

المملكة العربية السعودية :

دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع

من بـ ٢٨٥٧ - تلفون ٤٢١٩٨٢ - الكويت

دولة الكويت :

الشركة العربية للموكلات والتوزيع

من بـ ١٥٦ - تلفون ٥٥٧٠٦ - المنامة

دولة البحرين :

**MUSLIM WELFARE HOUSE**

86 Stapleton Hall Road

London N4 4QA Tel. 340 6481 U.K.

U.K

**ISLAMIC BOOKSHOP**

Valby Langgade 25

2500 Valby — Kobenhagen → DENMARK

DENMARK

**ISLAMIC BOOK SERVICE**

407 N. Ingalls street, Ann Arbor,

Tel. (313) 994 — 5752 MICH. 48104 U.S.A.

U.S.A.

ثمن العدد في الوطن العربي :

قطر ٧ ريال	اليمن ٥ ريال	لبنان ٤٠٠ ق.ل.
ليبيا ٣٠٠ مليم	السعودية ٦ ريال	سوريا ٥٠٠ ق.س.
تونس ٨٠٠ مليم	مصر ٢٥٠ مليم	العراق ٥٠٠ فلس
الجزائر ١٠ دينار	السودان ٥٠ قرشا	الأردن ٤٠٠ فلس
المغرب ١٠ درهم	البحرين ٦٠٠ فلس	الكويت ٥٠٠ فلس
الامارات العربية ٧ دراهم		



الاشتراكات في الكويت :

للأفراد ديناران كويتيان

للهيئات الحكومية والاهلية ثمانية دنانير كويتية



كافة الاشتراكات يتفق عليها رأساً مع

دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع

ص.ب ٢٨٥٧ الكويت

هاتف ٤٣١٩٨٢ - برقيا : دار بحوث

# بَحْثٌ وَّاِنْتِرِكُوُنْسِيُّونْ

## دليل الباحث في الشريعة الإسلامية باللغة الإنجليزية

د. جمال الدين عطيه \*

---

Abulfazl Ihsan Ullah Abbasi  
The law of pre-emption in British  
India.

Gorakhpur 1899

ترجمة موضوع الشفعة من :  
الفتاوى الهندية والدر المختار والهدایة وشرح الوقاية والكنز والقدوري  
وشرع الاسلام .

Nicolas P. Aghnides  
Mohammedan Theories of Finance

New York 1916  
Lahore 1961

---

\* لا يعني نشر هذا الدليل تقويم أو تزكية ماورد به من كتب أو  
ترجمات ، وإنما المقصود هو تعريف الباحثين بالاعمال الهامة التي نشرت  
بغير اللغة العربية عن الشريعة الإسلامية .

**K.N. Ahmed**

A commentary on the dissolution of  
Muslim marriages act (no. viii of  
1939).

Karachi 1955

**Khurshid Ahmad**

Marriage commission Report  
X-rayed.

Karachi 1959

أبو الأعلى المودودي - ميان عبد الرشيد - أمين احسان اصلاحی -  
خورشید احمد - الامیرة عبیدۃ سلطاناۃ .

**Hamid Ali**

Custom and law in Anglo-Muslim  
jurisprudence.

Calcutta 1933

**Sayed Ameer Ali**

Mohammedan law

(1 & 2 1885)

Calcutta 1912, 1917

١ - الهبات والآوقاف والوصية والشفعة .  
٢ - الميراث .

**Ameer Ali, Sayed**

The legal position of women in Islam

London 1912

**Ameer Ali, Sayed**

Student's handbook of Mohammedan  
law

Thacker, Spink  
& Co. 1925

**J.N.D. Anderson**

Recent developments in Sharia law.  
Muslim World 1951 - 1952 1-1X

**J.N.D. Anderson**

Islamic law in Africa

— Colonial Office:  
1954  
— Cass 1970

**J.N.D. Anderson**

Islamic law in the modern world

N.Y. UNI. Pr. 1959

**J.N.D. Anderson**

Changing law in developing countries

London 1963

**J.N.D. Anderson**

Family law in Asia and Africa

London 1968

**Zaki Mohammed Ashraf**

The Muslim law of marriage

Lahore 1951

**Zaki Mohammed Ashraf**

The Muslim law of divorce

Lahore 1951

**Md. Alauddin Al Azhari**

The theory and sources of Islamic law  
for non-muslims

Dacca 1962

**Moulvi Mohamed Yusoof Khan Bahadur**

Mohammedan law

1 — 3

Calcutta 1895, 1898

ترجمة فتاوى قاضى خان عن الزواج والطلاق

**Neil B.E. Baillie**

The Mohammedan law of sale.

London 1850

ترجمة كتاب البيوع من الفتاوى الهندية

**Neil B.E. Baillie**

Mohammedan law of Inheritance  
(Hanafi)

Smith, Elder & Co.

1874

Calcutta 1832

Neil B.E. Baillie

## A digest of Mohammanan law :

## part 1 (hanafi)

## part 2 (imamia)

London 1875

Smith Elder & Co

London 1869-1887

J.B. Barron

## Mohammedan Waqfs in Palestine

Jerusalem 1922

V. Sadagopah Charloo

# A manual of Mohammedan Civil law

Madras, 1861

# Claude Delaval Cobham

## Laws and Regulations affecting Waqf

## Property

Nicosia, Cyprus 1899

# Report of the Constitution Commission, Pakistan

Karachi 1961

Yudith Djamour

# The Muslim Matrimonial court in Singapore

London 1966

Kemal A. Faruki

## **Islamic Jurisprudence**

Pakistan 1962

# Seymour Vesey-Fitzgerald

## Muhammedan law : an abridgement according to its various schools,

Oxford Uni. Pr. 1931

**S.G. Vesey Fitzgerald.**

# Analysis of lectures on Muhammadan law

Joseph Thornton &  
Son, Oxford

**E. Foda**

The projected Arab Court of Justice

Hague 1957

مع اشارة الى الشريعة الاسلامية .

**Asaf A.A. Fyzee**

An introduction to the study of  
Mohammedan law

Oxford 1931

**Asaf A.A. Fyzee**

Ismaili law of wills

Oxford Uni. pr. 1933

**Asaf A.A. Fyzee**

Compendium of Fatimid law

Calcutta, Simla 1969

Mohammed Talaat Al Ghunaimi

The Muslim conception of international law and the western approach

Hague 1968

**M.J.L. Hardy**

Blood feuds and the payment of blood  
money in the middle east.

Brill 1963

**Ahmad Hasan**

The early development of islamic  
jurisprudence

Islamabad 1970

**The Hedaya or Guide**

Commentary on the Mussulman law,  
Translated by : Charles Hamilton  
(preface Grady)

London 1791

Wm H. Allen & Co.  
1870

**M. Hidayatullah**

Mulla principles of Mohammedan law

Bombay 1968, 1972

Omer Hilmi Effendi

The laws of evqaf translated : C.R.  
Tyser & D.G. Demetriades

Govnt. Print. Press  
Nicosia, Cyprus 1922

C.A. Hooper

The civil law of Palestine and Trans-Jordan.

Vol 1 & 11 Jerusalem  
1933

ترجمة كاملة للمجلة .

Wahed Hussain

Administration of justice during the Muslim rule in India

Calcutta 1934

تاریخ ما قبل الاحتلال الانجليزی

Dr. Ahmad Ibrahim

The status of Muslim women in family law (in Malaysia, Singapore, and Brunei).

Singapore 1965

Dr. Ahmad Ibrahim

Islamic law in Malaya

Singapore 1965

Al Haj Mohamed Ullah bin S. Jung

The Muslim law of marriage.

1926

Al Haj Mohamed Ullah bin S. Jung

The administration of Justice in Muslim law

1926

**Al Haj Mohamed Ullah bin S. Jung**  
A digest of Anglo-Muslim law  
Jevenile press-Allahabad  
1932

**Al Haj Mohamed Ullah bin S. Jung**  
The development of Muslim law in  
British India  
Jevenile Press-  
Allahabad 1932

**Al Haj Mohamed Ullah bin S. Jung**  
The Muslim law of inheritance  
S. Sultan law publisher  
Allahabad 1934

**Al Haj Mohamed Ullah bin S. Jung**  
The Muslim law of pre-emption  
(Shufa).  
Allahabad 1931

ترجمة الشفعة من الفتاوى الهندية وفتاوي قاضي خان من الاصل  
العربي

**Kayrawani**  
First steps in Muslim Jurisprudence  
Translated by : A.D. Russell & Abdul-  
Iah Al-Mamun Suhrawardy  
Luzac, London, 1906

أصل وترجمة باكورة السعد . (رسالة بن أبي زيد ) فقه مالكي  
**Ibrahim A. Khairallah**  
The law of inheritance in the republics  
of Syria and Lebanon  
A. Press, Beirut 1941

**W.H. Macnaghten**  
Principles and precedents of Maohum-  
medan law.  
Calcutta 1825

مواريث سنی و شیعی

**W.H. Macnaghten**

Principled and precedents of  
Moohummudan law.

Madras 1897

**Shaukat Mahmoud**

Muslim Family laws Ordinance

Lahore 1970

**A.M.A. Maktari**

Water rights and irrigation practices  
in Lahj

Cambridge 1971

مع اشارة الى الشريعة

**The Mejelle**

tr. by C.R. Tyser, D.G. Demetriades  
and Ismail Haqqi Effendi

Nicosia, Cyprus 1901

طبع حکومۃ قبرص ، ترجمۃ کاملۃ للمجلۃ

**Minhaj et Talibin**

A manual of Muhammadan law accor-  
ding to the school of shafii  
translated from french edition of Van  
den Berg by : E.C. Howard

W. Tacker & Co.  
London 1914

**Sir Dinshah Fardunji Mulla**

Principles of Mohammedan law

Bombay 1922, 1929

Eastern law  
house, Calcutta  
1938

**Anwar Ahmad Qadri**

Islamic jurisprudence in the modern  
world

Bombay 1963

- Anwar Ahmad Qadri  
 Muslim Personal law  
 Lahore 1969
- Abdur Rahim  
 The principles of Muhammadan  
 jurisprudence  
 Luzac 1911  
 المذاهب الاربعة السنة
- Nawab A.F.M. Abdur Rehman  
 Institutes of Mussalman Law  
 Calcutta 1907  
 نصوص فقهية مترجمة
- Almaric Rumsey  
 A Chart of Family Inheritance  
 London 1871
- Almaric Rumsey  
 Moohummadan law of inheritance  
 (sunni)  
 W.H. Allen & Co.  
 1880
- F.H. Ruxton  
 Maliki Law  
 Luzac, London 1916  
 مختصر مذهب خليل
- Kashi Prasad Saksena  
 Muslim law as administered in British  
 India  
 Allahabad 1937
- Joseph Schacht  
 Origins of Muhammadan Jurisprudence  
 Oxford at the Clarendon Press 1950

**Joseph Schacht**

An introduction to Islamic law

Oxford 1964

**R.B. Sethi**

Muslim Marriage and its dissolution

Allahabad 1961

**A. Ben Shemesh**

Taxation in Islam

Vol. 1

ترجمة الخراج ليعيى بن آدم

Brill 1967

**Dr. N.U.A. Siddiqui**

Studies in Muslim Law

Vol. 1 ( Batil and Fasid marriages)

Dacca 1955

Al Sirajiyah or the Mohammedan  
law of inheritance

tr. by Sir William Jones 1792, notes  
by Almaric Rumsey

Calcutta 1869 1890

**Shawa Churun Sircar**

The Muhammadan Law

سنی و امامی

Calcutta 1873, 1875

**Alexandre David Russell**

& Abdullah Al-Mamun Suhrawardy

Muslim law : An introduction to  
the law of inheritance

London

تاریخ مقارن بالروماني العبری والهندي

**Dr. A. Al-Mamun Suhrawardy**  
The Waqf of moveables.  
Journal and Proceedings : Asiatic Society  
of Bengal

نصوص فقهية وترجمتها 1911

**Ibn Taimiyya** on Public and Private law  
in Islam or public policy in Islamic  
Jurisprudence  
tr. by Dr. Omar Farrukh

ترجمة السياسة الشرعية لابن تيمية Khayats 1966

**Faiz Badruddin Tyabji**  
Muslim Law

Bombay 1968

**Faiz Badruddin Tyabji**  
A handbook on Muhammadan law  
Bombay 1920

**Abraham L. Udovitch**  
Partnership and profit in medieval  
Islam  
Princeton 1970

**Babu Ram Verma**  
Mohammedan law in India &  
Pakistan  
Allahabad 1967

**Sir Roland Knyvet Wilson**  
An introduction to the study of  
Anglo-Muhammadan law  
London 1964

**Sir Roland Knyvet Wilson**  
Anglo - Muhammadan law, digest,  
revised by Yusuf Ali  
W. Tacker & Co.  
London  
1912, 1921, 1930

من منشورات  
دار البحوث العلمية

مكتبة القانون الإسلامي

مجلة الأحكام العدلية  
مشروع موسوعة الفقه الإسلامي  
هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي

\* \* \*

مفاهيم اقتصادية

تفسير آيات الربا  
الربا ودوره في استغلال ثروات الشعوب  
بحوث في الربا  
للتأمين الأصيل والبدليل  
وضع الربا في الباء الاقتصادي

\* \* \*

ختصر شعب الإيمان  
المحج (بالإنجليزية)  
الحج ( بالتركية )  
القرآن والقصة الحديثة  
الفهرس المجاني لكتاب المغني  
الفهرسة الممجانية والترتيب المجمعي  
بعد الخامس  
دستور الأخلاق في القرآن  
القوى الخفية التي تحكم العالم

# البلاغ

صحيفة إسلامية سياسية حامضة  
تصدرها أسيوط عيناً  
مؤسسة المطبع للصحافة والطباعة والنشر

رئيس التحرير المسؤول

عبد الرحمن راشد الولائي

اشتراكات الوزارات والمؤسسات الحكومية

يتلقى عليها مع إدارة المجلة معاشرة

الكويت - الشويع • مساعي المطار الدولي • تليفون ٨١٨٨٦٠

ص.ب. ٤٥٥٨ . الصفا . برقا: البلاغ

# الجتماع

جريدة  
اوساطية اسبوعية  
تصدرها  
جمعية الاصلاح الاجتماعي

الثمن ٩٠٠ فلس

الاشتراكات

لوزارت المنشآت عشرة دنانير

لأفراد خمسة دنانير

شارع المغرب - الروضة

الكويت

تلفيفون ٥١٩٥٣٩

ص.ب. ٤٨٥ - الكويت





ال المسلم المعاصر

مجلدات السنة الثانية

٨ - ٥

تطلب من دار البحوث العلمية ص.ب ٢٨٥٧ كويت هاتف ٤٣١٩٨٢  
تجلييد فاخر - ألوان مختلفة - سعر ٣ دينار كويت أو ما يعادلها  
خلالص البريد .

**تنبيه**

نظراً للظروف التي يمر بها لبنان العزيز وتعذر  
استلام المراسلات التي ترسل إلى عنوان المجلة في  
بيروت نرجو أن تكون جميع مراسلات المجلة على العنوان  
ال التالي :

دار البحوث العلمية - ص ٢٨٥٧ ب، كويت  
وذلك حتى اشعار آخر .



---

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية ١٩٧٦/٦٠١٠  
الخاص بالدورية / مجلة المسلم المعاصر

---

العدد ٨ لعام ١٩٧٦

( مطابع الأخبار )



Vol. 2, No. 8 SHAWWAL - DHU AL QADAH - DHU AL HIJJAH 1396

OCTOBER - NOVEMBER - DECEMBER 1976

# al-Husim al-Mūṣir

*The Contemporary Muslim*